وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1

كلية العلوم الإسلامية

مطبوعة بيداغوجية في تاريخ التشريع والنظم القانونية

مقدمة لطلبة السنة الثانية شريعة

السداسي الثالث

إعداد: الدكتورة: أوهاب سعاد

السنة الجامعية: 2021-2022

معلومات عامة عن المقياس

جامعة: الجزائر1– كلية العلوم الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون.

الفئة المستهدفة: السنة الثانية شريعة. السداسي: الثالث.

عنوان الوحدة: وحدة التعليم المنهجية.

المقياس: تاريخ التشريع والنظم القانونية

نوع الدرس: محاضرة

المدة الزمنية :حصة في الأسبوع /ساعة ونصف

المعامل:1

الرصيد:3

أستاذة المادة: د.أوهاب سعاد/ تخصص: الفقه وأصوله.

البريد الإلكتروني للتواصل:s.ouhab@univ-alger.dz

أهداف التعليم:

1- تمكين الطالب من معرفة أطوار التشريع الإسلامي وخصائصها.

2-معرفة أهم المدارس الإسلامية الفقهية ومصادرها ومناهجها

3-التعرف على خصائص التشريع الإسلامي والفرق بينه والقوانين والنظم القانونية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

1 - أساسيات وقواعد في أصول الفقه

2- معارف تتعلق بالسيرة النبوية والتاريخ بالمرحلة الثانوية والجامعية.

القدرات المكتسبة:

1-العلم بتدرج الأحكام وتشريعها.

2-إدراك الحكم من التشريع.

المنهجية :

1-التسلسل المنطقي لتقديم محتوى المادة العلمية لكل محاضرة:

-ذكر الأدوار التاريخية بالتسلسل (تحديد القرن الهجري للدور)

- معالم التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية خلال هذا الدور.

- مصادر التشريع في هذه الدور/القرآن، السنة، الاجتهاد.

2-الرجوع إلى المصادر الأصلية بحسب هذه المادة: مصادر تاريخية، مصادر علوم القرآن والتفسير، مصادر الحديث وأصول الفقه.

3- أذيّل الدرس أحيانا بخريطة ذهنية تجمع شتات الموضوع في ذهن الطالب كوسيلة من وسائل الإيضاح.

-طريقة التقييم: امتحان كتابي.

-محتوى المادة:

1 مفهوم تاريخ التشريع.

2 مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها"

3 أدوار تطور الفقه الإسلامي ومميزاتها:

الدور الأول: التشريع الإسلامي في العهد النبوي.

-مدة الدور الأول:

- السلطة التشريعية في هذ العهد.

- اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم

-مصادر التشريع في هذا العهد:

-المبادئ العامة التي بني عليها التشريع الإسلامي في عهده الأول : "التدرج في التشريع لمصالح الناس، وبناء الأحكام على أصل التيسير والرفق في التشريع لهذا العهد".

-مصادر التشريع التي خلفها العهد النبوي.

الدور الثاني: الفقه الإسلامي في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم

– مدة الدور الثاني:

–أهم ما مرّ في هذا الدور مما كان له أثر في مسيرة التشريع الإسلامي.

– مصادر التشريع في هذا الدور، المصادر التي استجدت / الاجماع– الاجتهاد.

–مميّزات الاجتهاد في هذا الدور:–فقهاء الأمصار من الصحابة.

–مدرستي الأثر والرأي ومميزات مل منهما.

–الدور الثالث: الفقه الإسلامي في عهد تدوين العلوم وبروز أئمة الأمصار في الفقه.

–سبب انتشار بعض المذاهب دون أخرى

–أهم المذاهب المتبعة وأصولها وأهم ما تمنيت به وأثر ذلك في الفقه الإسلامي

– تدوين علم أصول الفقه:

المذهب الحنفي: " أبرز معالم فقه الإمام أبي حنيفة / أهم أئمة المذهب / أهم مصنفات المذهب"

المذهب المالكي: " أبرز معالم فقه الإمام مالك .

المذهب الشافعي: " أبرز معالم فقه الإمام الشافعي .

المذهب الحنبلي: " أبرز معالم فقه الإمام أحمد ..

الدور الرابع: الفقه الإسلامي في عهد اتباع المذاهب الأربعة، ويبتدئ من طبقات تلاميذ الأئمة الأربعة إلى ظهور مجلة الأحكام العملية.

– مدة الدور الرابع

–ملامح هذا الدور: شهر الأئمة في المذاهب .

– مميزات الاجتهاد في هذا الدور

–ظهور القول بنفي القياس وغياب الاجتهاد المستقل وظهور أنواع من الاجتهاد في نطاق المذاهب الاجتهاد المطلق غير المستقل / الاجتهاد المقيد / اجتهاد الترجيح اجتهاد الفتيا"

–ظاهرة الاختصار وأثرها على الاجتهاد وعلى أتباع المذاهب.

الدور الخامس للفقه الإسلامي: من كتابة مجلة الأحكام العدلية إلى عهدنا هذا:

– مدة هذا الدور

–ظهور المجلة العدلية وطريقة تأليفها وخصائصها.

-ومن أهم ملامح التطور الفقهي في العصر: الدعوة إلى تقنين الفقه الإسلامي واعتماده الاجتهاد الجماعي المؤسس فكرة مؤتمرات للفقه الإسلامي.

-فكرة تأسيس المجامع الفقهية * إنشاء كليات الشريعة.

مفردات النظم القانونية

1-نشأة وأهمية تاريخ النظم القانون

2 النظم القانونية في بلاد الرافدين.

3 النظم القانونية ببلاد مصر الفرعونية.

4 النظم القانونية في الحضارات الغربية.

5 النظم القانونية في الدولة الجزائرية عبر العصور.

المراجع:

-محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية.

-مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي.

- محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامي.

-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي.

-الشيخ محمد الخضري بك سمّاه تاريخ التشريع الإسلامي.

- محمد الفاضل بن عاشور كتابه محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي.

- محمد السايس تاريخ الفقه الإسلامي.

- إلياس دردور. تاريخ الفقه الإسلامي.

-علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها.

- حمد إبراهيم حسن أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.

- مبارك محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث.

مقدمة

المقصود بالبحث في تاريخ التشريع الإسلامي التعرض لأهم المباحث المتعلقة بالتشريع ومصادره، ونشأة الفقه وتطوره، وما تعاقب عليه من أدوار وما مرّ به من مراحل منذ نشأته الأولى إلى أن صار لما هو عليه الآن. وبتتبع حركة الفقه الإسلامي من عصر الاجتهاد الأول، أي عهد النبوة وعصر الصحابة، إلى عصرنا الحاضر، نقف على تطورات هذا الفقه، وعلى العلماء الذين ساهموا في بناء صرحه، وسيرة هؤلاء المجتهدين، وما بذلوه من جهد شاق في البحث بالأدلة، واستنباط الأحكام منها، وبذلك تتبيّن لنا مكانة الفقه الإسلامي في بنية نظام التشريع الإسلامي العام أولا ثم خصائصه وكيف تكوّنت المدارس الفقهية، ثم نعرض لنشأة المذاهب الفقهية، وأصولها وأمهات مصادرها، وأئمة هذه المذاهب، وأسباب اختلاف الفقهاء. وما استتبع ذلك من تاريخ القضاء والفتوى في الإسلام.

ومن خلال هذا المسار نطّلع على نمو الفقه الإسلامي وازدهاره، وما يستطيع أن يقدمه لمشكلات الحياة في كل عصر من حلول ناجحة، تكفل للإنسانية عوامل الرقي والتطور، وتقيم لها حضارة مثالية فاضلة، ترتكز دعائمها على مباديء الحق والعدل.

نردف هذه الدراسة لتاريخ التشريع بنشأة وأهمية تاريخ النظم القانونية وذلك بتمهيد يتناول نشأة القانون ومراحل تطوّره ثمّ بعرض نماذج من قوانين الحضارات القديمة؛ كالنظم القانونية في بلاد الرافدين. ومصر الفرعونية. ثمّ النظم القانونية في الحضارات الغربية. ونختمها بالنظم القانونية في الدولة الجزائرية عبر العصور.

-أهمية دراسة تاريخ التشريع الاسلامي:

_ التعرف على نشأة علم الفقه او التشريع الاسلامي، ومراحل تطوره، وما ميز كل مرحلة منه وما الفه اعلامه من انتاج علمي ومعرفي ومنهجي.

– التعرف على مصادر التشريع الأصلية، والتعرف على الجهود التي بذلت لحفظ هذه المصادر.

–الاطلاع على العوامل التي ارتقت بالفقه، أو التي أدت الى اندحاره وجموده في مختلف أدواره. والاطلاع على جهود العلماء والمجتهدين في الرقي بالفقه الاسلامي وازدهاره.

– التعرف على المذاهب الفقهية الكبرى، والتعريف بأئمة هذه المذاهب، وفقههم، وأصولهم الاجتهادية، وأشهر المصنفات المعتمدة عند كل مذهب، ومصطلحات فقهاء المذهب... الخ.

- التعرف على أسباب اختلاف الفقهاء.

هذه بعض الأهداف المنشودة والثمرات المرجوة من دراسة تاريخ التشريع الاسلامي.

مصادر دراسة تاريخ التشريع:

يمكن جمع مادة تاريخ التشريع الإسلامي من:

- كتب التراجم، خاصة تراجم الفقهاء والأصوليين.
- كتب الطبقات خاصة طبقات الفقهاء والأصوليين.
- مقدمة ابن خلدون، حيث تعرّض لتاريخ العلوم ومنها تاريخ علم الفقه وما اتصل به من الخلاف والفرائض وأصول الفقه.
- كتب مؤلفة في تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي، وأولها الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي.

-حذا حذوه الشيخ محمد الخضري بك حيث صنف مؤلفا مختصرا سمّاه تاريخ التشريع الإسلامي. ثم توالت المؤلفات في هذا الفن على نفس المنهج تقريبا إلى أن جاء

-العلامة محمد الفاضل بن عاشور حيث ألف كتابه محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي بنهج مختلف من حيث تقسيمه للأدوار التي مرّ بها التشريع، تميّزت بالعمق والموضوعية راعى حركة الفقه فقسمها إلى دور التأسيس ثمّ التأصيل فالتفريع، ثم النقد والاختيار وهكذا... دون ربطها بقيام الدول وسقوطها.

-بنفس التقسيم للأدوار ألف إلياس دردور تاريخ التشريع الإسلامي "دراسة نظرية تحليلية " دراسة موسعة مستفيضة في الأدوار التاريخية ومؤلفاتها ورجالاتها.

-ويمكن اعتماد الملخص التاريخي للفقه الإسلامي "علم الفقه والخلاف والفرائض" الوارد في مقدمة ابن خلدون كهيكل للدراسة التاريخية للفقه الإسلامي.

-المداخل إلى الفقه الإسلامي عموما، أو المفردة لمذاهب فقهية مخصوصة.

-مقدمات بعض المصادر الفقهية والأصولية، أو مقدمات محققيها الذين اعتنوا بجوانب دراستها.

كما ينبغي التحفظ على بعض المؤلفات في تاريخ الفقه الإسلامي المنشورة التي تحمل رؤية ذاتية خاصة لمؤلفيها قد لا تكون مطابقة للواقع.

مدخل عام لتاريخ التشريع الإسلامي

أولا: التعريف بتاريخ التشريع:

1-تعريف تاريخ التشريع باعتبار كونه مركبا اضافيا يستلزم تعريف مفرداته: "تاريخ" و "تشريع".

أ -تعريف التاريخ: يراد بالتاريخ تعريف الوقت، يقال: أرَخ الكتاب، وأرَّخه، وآرخه: وقَّته، أي بيَّن وقته. وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وما جرى فيها من أحداث، وما كان لها من أثر في حياة الناس، و**تاريخ علم من العلوم أيا كان نوعه يشمل نشأة هذا العلم، ومراحل تطوره، وحياة رجاله، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به**[1].

وقد أفرد ابن خلدون في مقدمته المشهورة (في الباب السادس) للحديث عن العلوم وأصنافها، والتعليم وطرقه، وسائر وجوهه، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال، وخص الفصل السابع من هذا الباب بعلم الفقه وما يتبعه من الفرائض.

ب- التشريع: وأما "التشريع" فمصدر من شرع، بتشديد الراء، مضعف شرع، بتخفيفها مأخوذ من الشريعة، وسنتحدث لاحقا عن مفهوم الشريعة في اللغو والاصطلاح العلمي، وحسبنا أن نشير في هذا التمهيد الى أن الشريعة وردت في لغة العرب بمعنيين:

-المعنى الأول: بمعنى الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تبارك وتعالى: ((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)) [الجاثية:18].

-المعنى الثاني: بمعنى مورد، أي منبع ومصدر، الماء الجاري الذي يقصد للشرب.

وعلى هذا فان مصطلح التشريع يعني: "سن الشريعة، وانشاء القوانين، وبيان الأحكام، وبعبارة أخرى: المراد بالتشريع في اصطلاح العلماء: سن القوانين التي تنظم حياة الناس ومعاملاتهم.

وعرّف الشيخ عبد الوهاب خلاف التشريع بقوله: "**التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني، هو سن القوانين التي تعرف منها الاحكام لأفعال المكلفين**"[2].

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع خليل القطان، مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م، ص7

[2] خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ص7

وبعد أن عرفنا باختصار معنى كلمتي "تاريخ" و "تشريع" سنحاول الآن تعريف هذا المركب اللفظي: "تاريخ التشريع "بعد أن صار علما ولقبا لعلم مخصوص، كعلم الحديث، وعلم النحو، وعلم التفسير..إلخ

تاريخ التشريع "باعتباره علما ولقبا لعلم: عرّف الشيخ الأستاذ محمد علي السايس تاريخ التشريع الاسلامي: بأنه "العلم الذي يبحث عن حال التشريع في عصر الرسالة، أي التشريع في زمن حياة رسول الله ﷺ، وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام، وبيان ما طرأ عليها من نسخ، وتخصيص، وتفريع، وما سوى ذلك، كما يتناول هذا العلم التعريف بأعلام الفقهاء والمجتهدين، وما كان لهم من شأن وأثر في تلك الأحكام"[1].

وعليه فان علم "تاريخ التشريع" يهتم ويعنى بدراسة حال التشريع في عصر الرسالة، كما يبحث أيضا تاريخ الفقه الاسلامي من عصر الصحابة الكرام وما تلاه من العصور الى يومنا هذا.

2- خصائص التشريع الإسلامي: يفرق بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي من وجوه عدة اهمها:

أ- **الشريعة فهي وحي إلهي** منزه عن ذلك كله، قال تعالى:" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" بخلاف القانون الوضعي من صنع البشر الذين يتصفون بالنقص والقصور، وتتحكم فيهم الاهواء والنزعات فيقعون تحت تأثير هذه العوامل، فيما يشرعون من قوانين.

ب - **التشريع الالهي واسع شامل** اذ ينظم علاقة الانسان بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأخيه الانسان وعلاقته بالعوالم المحيطة به. في حين أن القانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجات الجماعة في تنظيم حياتهم الحاضرة.

ج: **الشريعة الاسلامية تعلي من شأن الاخلاق** وتجعلها غاية تربوية للعبادات وللعقائد، والتزام ادبي في المعاملات، حتى تستقيم الحياة. أما القانون الوضعي يقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للإفراد او ما فيه اخلال مباشر بالنظام العام ، فالقانون الوضعي يعنى اساسا بالزجر عن المفاسد، بينما التشريع الالهي يقصد الى جلب المصالح ودفع المفاسد معا.

د: **سلطة القانون الوضعي على النفس البشرية سلطة هشة وضعيفة،** لان سلطة العقوبة الدنيوية وحدها لا تكفي لردع المجرمين، ويمكن التحايل على القانون للإفلات من العقاب.

[1] تاريخ الفقه الإسلامي –محمد علي السايس (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 16.

اما **التشريع الالهي فينبثق من فكرة الحلال والحرام من منطلق الإيمان بالله واليوم الاخر** ، ويربي الضمير الانساني ليكون رقيب على صاحبه في السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخروي أخشى من خشيته للعقاب الدنيوي ومن تم فهو يتعبد الله تعالى بامتثال احكام شريعته طواعية، وينتظر الجزاء منه وحده.

هـ: **الشمولية والعموم**: يتميّز الفقه الإسلاميّ بالشموليّة والعموم؛ حيث إنّه يصلح لكلّ زمان ومكان، وهو يُراعي حاجاتِ الناس، لذلك تُعتبر أحكامه شموليّةً وعمومية نظراً إلى كونها تنظّم علاقة الفرد بربه، وعلاقة الفرد بأفراد مجتمعه وغيره من المجتمعات بأسلوبٍ فطري لا يُخرجه عن قدراته وطاقاته.

و–**الثبات والمرونة**: قابليته للتطور حسب اختلاف الزمان والمكان، مع الأخذ في الاعتبار أن في الفقه الإسلامي ثوابتَ، كما أن فيه مُتغيّراتٍ؛ فالثوابت هي الأصول الثابتة بالأدلة القطعية، وهذه ثابتة لا تتغيَّر بتغيُّر الأعراف ولا الأزمنة ولا الأمكِنة؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – علم أن المصلَحة فيها لا تتغيَّر؛ كحلِّ الطيبات، وتَحريم الخبائث، وحرمة الزنا والربا، ووجوب الصلاة والجهاد وغير ذلك، وأما المتغيّرات، فهي الأحكام المبنيَّة على الاستدلال والنظر[1].

3- الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي:

بتطور الحياة، وتجدد مطالبها، تطورت الأعراف والعادات، وارتقت ضوابط السلوك فيها، وأخذت طابعا إلزاميا في حياة الناس، يحتكمون إليه فيما بينهم. وكلما ارتقت الجماعة البشرية في حياة أمة من الأمم، ارتقت معها أفكارها، وسنَّت لها من الأنظمة ما يحقق أمنها ورخاءها، ومثل هذه الأنظمة هو ما يسمى بالقانون.

–معنى القانون: فالقانون –إذًا– يُطلق على:" **مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ استجابة لمتطلبات الجماعة، وسدًّا لحاجاتها**"وهو تعبير عن واقعها، يبين مدى ما وصلت إليه من رقي، وما أحرزته من تقدم، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب بقدر ما تصحح من أخطاء قانونها، وتعمل على تغييره وتطويره، حتى يكون ملائما لطبيعة حياتها. والقانون بهذا المعنى يختلف في كل أمة عن أختها؛ لاختلاف حياة الأمم في العادات والتقاليد والأعراف، واختلافها في درجات العلم والمعرفة، فالقانون

[1] المرجع السابق بتصرف ص19-23

الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لأخرى، والذي يصلح لعصر لا يصلح لآخر، وقلما نجد في القوانين الوضعية توافقا في بلدين مختلفين بيئةً وعادةً وفكرًا. ولا اعتبار في القانون للفضائل الأخلاقية التي توقظ الضمير الإنساني، وتربي فيه عواطف الخير، وتحفزه إلى مراعاة الحقوق الأدبية والتقيد بالتزاماتها[1]. كما أنه لا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه، ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس – تجاوزا– بالشرائع الوضعية.

ثانيا: مدلول كلمة "التشريع" والفقه والفرق بينهما:

أ التشريع في اللغة: الشريعة والشرع والتشريع لغة بمعنى واحد: الشرع والتشريع لغة مصدر شَرَعَ وشَرَّعَ، أي سنَّ الأحكام والقواعد للناس، وأنشأها بعد أن لم تكن. وكذلك الشريعة والشِّرعة.

قال الله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) الشورى13. وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى21.

وقال تعالى: (أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) المائدة 48.

غير أن الشريعة قد وضعت في اللغة اسما "لمورد الشاربة" أو منهل الماء العذب الصافي، كما وضعت أيضا اسما "للطريق المستقيم"، وهذان المعنيان استعيرا للمعنى الشرعي لكلمة الشرع والشريعة[2].

ب– **في الاصطلاح: الشرع** والشريعة والشِّرعة ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، فيقال شريعة موسى، وشريعة عيسى، حتى إذا أضيفت إلى الإسلام كانت تعني جملة الأحكام والقواعد التي أنزلها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحيا، لتنظم حياة الناس.

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع خليل القطان ص12

[2] انظر: القاموس المحيط ج3ص44، المصباح المنير ص153، مختار الصحاح ص235، المفردات للراغب الأصبهاني مادة شرع.

واستعمل بعض الكتاب المعاصرين كلمة الشريعة في مفهوم خاص مقصور على الأحكام العملية مما هو قسيم للعقيدة، فقالوا: الإسلام عقيدة وشريعة.

والخلاصة: أن الشرع والشريعة في المفهوم الإسلامي، هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، وأنزلها على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحيا، سواء ما تضمنته نصوص القرآن الكريم لفظا ومعنى أم جاءت به السنة الثابتة الصحيحة معنى، وإن كان اللفظ من عنده صلى الله عليه وسلم لأن معاني السنة وحي أيضا، لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى)، مما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات.

إذا تقرر هذا، فقد أضحى من الضرورة بمكان التمييز بين التشريع والفقه، منعا من التخليط بينهما.

2- مدلول كلمة "الفقه":

أ-الفقه لغة:

-الفقه بمعنى الفهم: يأتي الفقه في اللغة بمعنى الفهم، ففي كتاب التعريفات للجرجاني: الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلّم من كلامه[1]. ويؤكد هذا وروده في القرآن الكريم بهذا المعنى المطلق، في مثل قوله تعالى: (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) طه 27-28. ومنه قوله تعالى: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) النساء 78.

-الفقه بمعنى العلم: وقد يرد الفقه بمعنى العلم بالشيء والفطنة، ففي لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وفي القاموس المحيط: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة[2]. وقد ورد الفقه بهذا المعنى في مثل قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

وأيا ما كان، فإن الفقه بالمعنى الخاص وهو الإدراك والفهم الدقيق الذي يتطلب بذلا لقدر من الجهد العقلي، هو الذي يناسبه المعنى المقصود لكلمة "الفقه" في معظم استعمالات القرآن الكريم، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) محمد24.

ب-الفقه اصطلاحا: غلب استعمال الفقه في الاصطلاح الشرعي على العلم بمسائل الدين، واختص بذلك حتى بات عند الإطلاق لا يتناول غيره.

---

[1] التعريفات للجرجاني ص 155.

[2] لسان العرب لابن منظور مادة فقه.

قال ابن منظور: الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم كما غلب النجم على الثريا[1].

وقد ظل هذا الإطلاق الذي غلب على مدلول كلمة "الفقه" سائدا من صدر الإسلام إلى النصف الأول من القرن الثاني للهجرة، وهو شامل لفهم جملة الأحكام التي نزل بها الشرع، والعلم بها اجتهادا، سواء ما تعلق بالاعتقاد، أم العبادة، أم الفضائل، أم المعاملات، فكان الفقه في هذا العصر مطابقا من حيث شموله لمعنى الشرع والدين جملة، بل كان يطلق أيضا على الأحكام الشرعية نفسها، مصداقا لقول الرسول ﷺ :"رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". فلم يكن ثمة من فرق من حيث المدلول بين الفقه والشرع والدين في هذا الطور، فكانت مترادفة.

هذا وقد استمر هذا الإطلاق فترة طويلة، بدليل أن الإمام أبا حنيفة قد عرّف الفقه بأنه:"معرفة النفس ما لها وما عليها". وهذا التعميم شامل لأحكام الدين كافة، دون تخصيص بالأحكام العملية، فهو تعريف عام يتناول الاعتقادات كالإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوّف، والعمليات كالعبادات والمعاملات ونحوها، بل أطلق على الأحكام الاعتقادية "الفقه الأكبر"، ومعلوم أن أبا حنيفة عاش حتى عام 150هـ[2].

وهذا التعريف يتلاءم مع العصر الإسلامي الأول حيث لم يكن الفقه –بالمعنى الخاص الذي استقر عليه عرف العلماء فيما بعد– قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، ولم تتميّز العلوم بعدُ بموضوعات معيّنة ولم يستقل كلّ منها عن الآخر.

ويرى الإمام أبو حامد الغزالي أن الفقه قد أطلق في صدر الإسلام على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوّة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب قال: ويدلّك عليه قوله عز وجلّ: (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) التوبة 122. وما يحصل به الإنذار والتخويف، هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف بل التجرّد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه"[3].

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة فقه.

[2] انظر: أبجد العلوم للقنوجي 2\400، تاريخ التشريع ص16 جامعة دمشق.

[3] إحياء علوم الدين 1\32.

لكن هذا المدلول الذي كان سائدا في العصر الإسلامي الأول لم يبق على ما هو عليه، إذ خصّ اسم الفقه بالأحكام العملية دون الاعتقادات والوجدانيات، فأصبح يطلق على: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]. وذلك في صدر الدولة العباسية حيث تحدّدت فيه المصطلحات العلمية، حيث أطلق على الوجدانيات أيضا "علم التصوف" وعلى مسائل العقائد "علم الكلام" أو "علم التوحيد".

وبناء على هذا الاصطلاح الجديد لكلمة الفقه، عرّفه العلماء بتعريفات مختلفة مؤداها واحد.

ومن بين هذه التعريفات ما نصّ عليه الإمام الجويني في الورقات حيث قال: "الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[2].

وعرّفه الغزالي بقوله: "هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلّفين خاصّة"[3].

وقال ابن خلدون: "هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهية والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"[4].

ونحو ذلك من التعريفات المختلفة.

3-الفرق بين الفقه والشريعة:

بعد أن تمايزت العلوم تبعا لاختلاف موضوعاتها ظهر الفرق بين الفقه والشريعة من حيث المعنى.

فالفقه أصبح أخصّ من الشريعة لأنه يتعلّق بموضوع واحد من موضوعاتها وهو العبادات والمعاملات أو ما يطلق عليه الأحكام العملية. وأما الشريعة فهي شاملة لكافة الموضوعات من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات...إلخ.

---

[1] شرح جمع الجوامع للمحلي 1\42-43.

[2] الورقات مع شرح العبادي بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ص12-13.

[3] المستصفى 1\4-5.

[4] المقدمة ص445.

أدوار الفقه الإسلامي

اعتاد الباحثون في تاريخ الفقه الإسلامي أن يقسّموا مراحل التشريع الإسلامي إلى أدوار متعدّدة تبعا لتطوّر الفقه حسب المراحل التي مرّ بها من حيث النشأة والتكوين فالرسوخ والتدوين ثم الاتباع والتقليد ثم اليقظة والتجديد، أو تبعا للعصور التي عرفها كلّ دور حسب الأحداث السياسية والاجتماعية التي كان لها من التأثير العميق على سير الفقه كالعصر الأموي والعصر العباسي الأول والعصر العباسي الثاني ونحو ذلك.

ولذلك كان تقسيم الباحثين لهذه الأدوار مختلفا باختلاف مناهجهم في الكتابة، وقد رام أغلبهم تقسيم هذه الأدوار إلى خمسة أو ستة، وهناك من قصرها على ثلاثة أو أربعة.

وتبقى جميع التقسيمات سواء أكانت بهذا الاعتبار أو ذاك تقسيمات نسبية؛ لأنها إنما وضعت بحسب الحالة الغالبة في كل دور من تلك الأدوار.

فالمراعى إذن في تقسيم هذه الأدوار إنّما هو المميّزات الغالبة والحالة العامّة التي تكون عليها تلك الفترة من تاريخ الفقه وأهله.

الدور الأول: دور التأسيس: من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 11للهجرة.

لا حاجة لسرد وقائع السيرة النبوية فيكفي أن نعرف أن مصادر التشريع في هذه الفترة التي تمثل دور التأسيس ينحصر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولا–مصادر التشريع في هذا الدور:

لقد كان شأن التشريع والفقه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم موكلا إلى الوحي قرآنا وسنة.

وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم من الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وقدوة يرجعون إليه في كل شأن من شؤونهم.

ولقد صوّر الإمام الدهلوي إذعان الصحابة وحسن انقيادهم لله ولرسوله فقال: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّنا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ويفرضون الصور، ويتكلّمون عن تلك الصور المفروضة ويحّدون ما يقبل الحدّ ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم، أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبّين أنّ هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلّون كما رأوه يصلّي، فحج فرمق الناس

حجّه ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم، ولم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنّه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصّحة أو الفساد إلاّ ما شاء الله، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء، فعن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلّهن في القرآن[1]، منهن: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)[2]، (يسألونك عن المحيض)[3]، قال: ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم . . . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وتُرفع إليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكراً فينكر عليهم، وكلّ ما أفتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضيّة أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات[4].

1- القرآن الكريم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

سبق الكلام في مقرر علوم القرآن عن تعريف القرآن الكريم ودلائل القيود الواردة في تعريفه، ومتى نزل القرآن والليلة التي ابتدأ فيها نزول الوحي وأوّل ما نزل منه على الإطلاق واستمرار نزوله بتتابع إلى أن نزل قوله تعالى: (واتقوا يوما تُرجعون فيه إلى الله ثم تُوفىَّ كلَّ نفسٍ مّا كسبت وهم لا يُظلمون)[5]. وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى لليلتين خلتا من ربيع الأول. فكان نزول القرآن منجما ومفرّقا على مدى اثنتين وعشرين سنة وأشهر. ولتنجيم القرآن أسرار وحكم كثيرة قد تذكر بتفصيل أكثر في علوم القرآن.

وكان كلما نزل على رسول الله نجم من القرآن طلب إلى أصحابه أن يحفظوه، وكان بعضهم يدوّن ما يحفظ إذا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتّاب وحي، وكان جمع القرآن وترتيب آيه يتم بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم بتوقيف من جبريل عليه السلام. وقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن كلّه محفوظ في صدور الحفاظ ومدوّن بين السطور.

وقد عرفنا أن نزول القرآن قد انقسم إلى مدتين متمايزتين، مكية ومدنية، ولكل قسم خصائصه.

---

[1] قال ابن قيم الجوزية عند سوقه لكلام ابن عباس. "قلت: ومراد ابن عباس بقوله (ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة)، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى". إعلام الموقعين1\59.

[2] البقرة: 217.

[3] البقرة: 222.

[4] حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي 244/1.

[5] سورة البقرة: 281.

ولقد كانت طريقة تشريع الأحكام في هذا العصر سواء منها المكي أو المدني تجري على أحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن تنزل مناسبة لحوادث وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فتتنزّل الآية أو الآيات ببيان ما يتصل بتلك الحادثة. وهذه الحوادث يمكن أن تكون:

1-بسبب حصول خلاف: كالخلاف الذي نشب بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾[1].

2-أو بسبب ارتكاب خطأ عظيم: كقرب الصلاة في حالة سكر. مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[2].

3-أو بسبب رغبة من الرغبات: كموافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

4-أو من أجل النهي عن القيام بعمل ما: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) [البقرة: 221.].

5-أو من أجل ردّ حق لأصحابه: (يوصيكم الله في أولادكم..)[النساء:11]

الوجه الثاني: أن تنزل الآيات متضمنة لأحكام وقع سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، وجميعها افتتحت بكلمة يسألونك، وهذه الأسئلة الموجهة إلى الرسول منها ما كانت صادرة عن المسلمين ومنها ما كانت صادرة عن غيرهم:

النوع الأول: ما كان صادرا عن غير المسلمين: وهذا النوع إما أن يكون:

1- بإغراء من اليهود لتعجيز النبي صلى الله عليه وسلم: (يسألونك عن ذي القرنين) الكهف: 83 (يسألونك عن الروح..) لإسراء: 85. (يسألونك عن الأهلة..) البقرة: 189..

2-أو سؤال استهزاء واستخفاف لا سؤال استهداء واسترشاد: (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا) [طه: 105-107]. (يسألونك عن الساعة أيان مرساها) [النازعات: 42 – 44.].

النوع الثاني: ما كان صادرا عن المسلمين: وهذا النوع:

---

[1] آل عمران: 100.

[2] النساء/43 .

[3] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور39/1 ط.دار ابن حزم 2010م.

1-منه ما كانت الحال في مظنة حيرة المسلمين: مثل سؤالهم عن قربان النساء في المحيض[1]، (يسألونك عن المحيض..) [البقرة: 222]

2-ومنه ما كان السؤال عمّا أحلّ بعد أن نزل أو بعد أن سمعوا ما حرّم عليهم: (يسألونك ماذا أحلّ لهم...) [المائدة:4]. (ويسألونك عن اليتامى..) [البقرة: 220].

3-ومنه ما كان السؤال متعلّقا بالوجوه التي ينفقون فيها وأين يضعون ما لزم إنفاقه: (يسألونك ماذا ينفقون...) [البقرة: 215].

4-ومنه ما يكون السؤال بعد اختلاف في أمر وتنازع في استحقاق شيء ما: (يسألونك عن الأنفال...)

5-ومنه ما يكون سؤالا مما يرجع إلى إصلاح الأحوال التي كان عليها الناس في الجاهلية: (يسألونك عن الخمر والميسر...) [البقرة: 219].

الوجه الثالث: أن تنزل الآيات ابتداء من غير سبب، بحيث تكون غير مسبوقة بسؤال ولا بحادثة معيّنة، ولكن الخالق سبحانه وتعالى العليم بأمور عباده، الخبير بشؤون خلقه، يوحي بها إلى عبده، وهذا الوجه من الآيات موجود بكثرة في القرآن الكريم.

قطعية ثبوت القرآن الكريم: ومن طبيعة النصوص القرآنية أنها قطعية الورود باعتبار أنها نصوص منقولة بطريق التواتر كتابة ومشافهة، وأما من ناحية دلالتها على الأحكام فهي على نوعين:

فمنها ما هو قطعي: بحيث يدلّ النصّ على معناه دون احتمال التأويل، وهذا النوع من النصوص لا مجال للاجتهاد فيه.

ومنها ما هو ظني: بمعنى أنها تحتمل التأويل، وهذه النصوص مجال الاجتهاد والنظر فيها مفتوح، وذلك مثل قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[2].

وقد انتهج القرآن في بيان الأحكام نهجا تميّز بالتنوّع حتى يكون خطابه أدعى إلى القبول وأبعث على الامتثال، فلم يلتزم بأسلوب واحد في الطلب والتخيير، وإنما نوّع من تلك الأساليب.

وقد استخلص الأصوليون والفقهاء والمتكلمون اللغويون والمفسرون بعد الاستقراء أساليب القرآن المختلفة في الطلب والتخيير[3]:

منهج القرآن في بيان الأحكام وخصائص التشريع الذي جاء به:

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 81/3 التحرير والتنوير 364/2-365.

[2] البقرة: 228.

[3] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لدردور 48/1.

اتسم منهج القرآن في بيان الأحكام بالتنوع في بيان أوامره ونواهيه. وقد تضمن القرآن الكثير من المسائل المتعلقة بنواحي الحياة المختلفة، فمنها الأحكام المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية، ومنها أحكام المعاملات المالية، وأحكام العقوبات، والأحكام الدستورية والدولية، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالوجدانيات التي تدعو إلى تهذيب النفس وتسمو بالفرد والجماعة نحو الكمال، وكذلك الأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات.

وهذه الأحكام على تعددها وتنوعها جاءت لإسعاد الإنسان في حياته وآخرته، ولذلك كان لكلّ عمل دنيوي بُعد أخروي، بمعنى أن كل عمل سواء كان تعبديا أو مدنيا أو جنائيا أو دستوريا إلا وله أثره الذي يترتب عليه في الدنيا من أداء للواجب أو إفادة للحلّيّة أو للحرمة، أو إنشاء لحق أو زواله أو توقيع للعقوبة أو ترتيب للمسؤولية ونحو ذلك، كما له أثره الذي يترتب عليه في الآخرة من ثواب أو عقاب.

وهذا إنما هو من مقتضيات منطق التشريع الإسلامي الذي جعل الحياة الدنيا دار اختبار وامتحان، وجعل الآخرة دار الجزاء والخلود.

ومن هذا المنطلق كان التشريع في الإسلام يُعنى بإصلاح البُعد العقائدي في الإنسان كما يُعنى بتنظيم الحياة العملية مرتبا على كل فعل أو تصرّف إنساني بعدين: بعدا دنيويا يبنى على ظاهر الفعل الإنساني وتصرّفاته، وبعدا أخرويّا يبنى على باطن الفعل وحقيقته.

فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ممّا أسمع، فمن قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"[1].

هذا التشريع الإلهي الذي أنزل لإصلاح أحوال الناس وانتظام جميع جوانب حياتهم قد روعيت فيه جوانب ثلاث هي خصائص هذا التشريع الإسلامي، وهي:

الخاصية الأولى: السماحة ورفع الحرج:

أما السماحة فهي: سهولة المعاملة في اعتدال محمود فيما اعتاد الناس التشديد فيه، فهي وسط بين التضييق والتساهل وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل وكتاب الأحكام، وما لك في الموطأ كتاب الأقضية.

[2] انظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص 61-62، وأصول النظام الاجتماعي ص25.

ومن مظاهرها: قلة التكاليف الشرعية.

والحكمة منها: أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات.

وأما الحرج فهو كل ما أدّى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً.

والمقصود برفع الحرج هو إزالة كلّ ما يؤدي إلى تلك المشقة الزائدة سواء تعلّقت بالبدن أو النفس أو المال وسواء أكانت في الحال أو في المآل.

ولرفع الحرج في شريعة الله مظاهر ثلاثة:

- أن أحكامها مبنية على التيسير نظرا لغالب الأحوال[1].
- أنها تعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو للأفراد[2].
- أنها لم تترك للمخاطبين بها عذرا في التقصير في العمل بها لأنها بنيت على أصول الحكمة والتحليل والضبط والتحديد[3].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد هذا الاتجاه القرآني. والسبب في رفع الحرج عن الناس في التكاليف أمران:

أحدهما: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع.

الخاصية الثانية: مراعاة سنة التدريج في التشريع:

وقد رأينا فيما سبق كيف كانت تنزل الأحكام بالتدرج والمناسبات. والحكمة في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث إلى العرب وكانت قد استحكمت فيهم عقائد ومعاملات وعادات وأعراف منها ما هو صالح ومنها ما هو ضارّ ومفسد، فأبقى الصالح منها وأبطل الفاسد منها.

والأمثلة في ذلك كثيرة: في العبادات: فرض الصلاة، الصوم، الزكاة. وفي الممنوعات: الخمر، الربا.

الخاصية الثالثة: النسخ: وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

وقد وقع النسخ في التشريع الإسلامي في هذا الدور الذي نحن بصدده. والباعث عليه رعاية مصلحة المسلمين وأخذهم إلى بعض الأحكام على وجه التدريج.

---

[1] البقرة: 185، الحج: 78.

[2] الأنعام: 119، البقرة: 173.

[3] انظر: مقاصد الشريعة ص 132.

والآيات المنسوخة منها ما نسخ حكمها وتلاوتها، ومنها ما نسخ لفظها وبقي حكمها، ومنها ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

2-السنة النبوية في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم[1]:

المقصود بمصطلح السنة: ما ورد عن ﷺمن قول أو فعل أو تقرير.

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهي بيان للقرآن.

والعمل بالسنة واجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، فقد أوتي النبي ﷺ الكتاب ومثله معه[2]. والقرآن غالبا ما يحتاج إلى بيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص ما كان منه عامّا وتفسير ما كان منه مشكلا وتحقيق ما كان منه محتملا.

وظيفة السنة النبوية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية:

إذا تتبعنا السنة النبوية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية وجدناها تردّ إلى وظائف ثلاث[3] في مجال خدمة القرآن الكريم، وهي:

1- أن تكون موافقة لما جاء في القرآن، فترد مورد التأكيد والتقرير. مثل: (بني الإسلام على خمس...).

2- أن تكون بيانا لما ورد في القرآن، فتبيّن مجمله وتقيّد مطلقه وتخصص عامه وتوضح مشكله. ويكون على أربعة أوجه:

الوجه الأول: تبيين ما جاء في القرآن مجملا: ويدخل تحت هذا الوجه الأحاديث التي فصّلت ما أجمل في القرآن من أحكام العبادات كبيان كيفية إقامة الصلاة وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها وسائر أحكامها...الخ.

الوجه الثاني: تقييد ما جاء في القرآن مطلقا: مثل قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[4]. فقد قيدت السنة ما يقطع من اليد.

---

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لدردور72/1.

[2] انظر: إعلام الموقعين 48/1.

[3] انظر: الرسالة ص91-92.

[4] المائدة:38.

الوجه الثالث: تخصيص ما جاء في القرآن عاما: مثل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[1]، ثم جاءت السنة النبوية فخصت الموروث بغير الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها: (لا نورث ما تركناه صدقة)[2].

الوجه الرابع: توضيح ما جاء في القرآن مشكلا: كما في الحديث الذي بين المراد من الخيطين في قول الله عز وجل: (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[3]، لما أشكلت على بعض الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "هما بياض النهار وسواد الليل"[4].

3- أن تدل على حكم سكت عنه القرآن فتستقل حينئذ بالتشريع وتكون مؤسسة لحكم ابتداء. مثل: نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

3- الاجتهاد في هذا الدور

من الثابت أن النبي ﷺ قد اجتهد في حياته، وأن الوحي الإلهي كان يرشد النبي ويوجّهه فيقرّه فيما أصاب فيه ويعاتبه فيما أخطأ تعليما للأمة من بعده وإرشادا لها، ولذلك أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد في حياته وأقرّهم أحيانا على ما اجتهدوا فيه.

من اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم:

ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في قبول فداء أسرى بدر: استشار صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فأشار عليه أبو بكر بأخذ الفدية، وأشار عليه عمر بضرب أعناقهم، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول أبي بكر فأنزل الله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...)[5].

ثم أحل لهم الله الغنائم فقال: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيّبا)[6].

---

[1] المائدة:11.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض.

[3] البقرة: 187.

[4] انظر: السنة قبل التدوين ص60-67 لمحمد عجاج الخطيب، وأصول الحديث ص68-71.

[5] الأنفال: 67 – 68.

[6] الأنفال: 69.

من اجتهادات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته: اجتهاد سعد بن معاذ في بني قريظة فقد نزلوا على حكمه فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم حكم بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذرّيتهم. فقال: قد قضيت بحكم الله.

من اجتهادات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غيبته:

- اجتهاد الصحابة في مسألة الصلاة في بني قريظة.
- مسألة من احتلم في السفر وقد شجّ رأسه فأفتوه بالاغتسال فمات فقال صلى الله عليه وسلم: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا"[1].

وقد أحصى ابن حزم الأندلسي وقائع عديدة اجتهد فيها الصحابة ولم يقرّهم الرسول عليها[2].

وكل الاجتهادات التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجع إلى القرآن والسنة.

فالفقه في هذا الدور الأول يرجع إلى مصدرين لا ثالث لهما.

[1] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة.

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام 6\245-246.

الدور الثاني: – عصر الصحابة والتابعين.

(من وفاة الرسول إلى الثلث الأول من القرن الثاني الهجري)

–اجتهاد الصحابة والتابعين وظهور المراكز الفقهية

وجد الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم أمام وقائع جديدة ونوازل طارئة تتطلب حلولا، فكان لا بد من اللجوء إلى الاجتهاد لانقطاع الوحي. وقد سبق أن دربّهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد استعدادا لتحمّل أمانة التبليغ من بعده.

المرحلة الأولى: عصر الخلفاء الراشدين:

- أول قضية عرضت للصحابة هي الخلافة.
- ثم حروب الرّدة وادعاء النبوة.
- الفتوحات الإسلامية وظهور قضايا جديدة بهذا الاحتكاك.
- تطور الحياة وتطور الفقه.

مصادر الفقه في هذه المرحلة:

1– القرآن الكريم:

جمع القرآن في هذه المرحلة وقد درست تفاصيل ذلك في علوم القرآن الكريم.

2– السنة النبوية:

كره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الكتابة في هذا الدور حتى لا يتخذ مع القرآن كتابا يضاهى به، ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ.

منهج الصحابة في رواية الحديث:

1– الإقلال من الرواية: لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم، ثم لما احتاج الناس بعد ذلك إلى ما عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم والسنة تصدّر الصحابة للتحديث وتعليم السنن وكان بعضهم يكثر من ذلك.

2– التحري والاحتياط في النقل: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"[1].

الرحلة في طلب الحديث:

[1] أخرجه أحمد.

في عهد عثمان بن عفان أذن لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمغادرة المدينة والانتشار في الأرض فتوزّعوا في الأمصار وعند كل واحد منهم مجموعة من الأحاديث التي كان قد سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعها من أصحابه وقد يتفردّ بعضهم برواية أحاديث لم يسمعها غيره، واحتاج الناس إلى ما عندهم من العلم والسنن فتصدّر كلّ صحابي أو أكثر بتعليم أهالي الإقليم الذي استقروا به وانتشرت الأحاديث بانتشار الصحابة في الأمصار والأقاليم فأصبح طلاب الحديث من أبناء الصحابة ومن التابعين لا يستطيعون استيفاء الأحاديث من مركز واحد فكانت الرحلة في طلبه.

المكثرون من الصحابة رواية للأحاديث:

أبو هريرة 5374 حديثا، ثم عبد الله بن عمر بن الخطاب 1630 حديثا، ثم أنس بن مالك 1286 حديثا، ثم عائشة أم المؤمنين 1210 حديثا، ثم عبد الله بن عباس 1660 حديثا، ثم جابر بن عبد الله 1540 حديثا، ثم أبو سعيد الخدري 1170 حديثا.

3- الاجتهاد والرأي:

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ من جميعهم وإنما كانوا على اختلاف في درجة الإفتاء والفقه في الدين، فمنهم العامة الذين لم يعرفوا بفقه ولا دراية. والذين تميزوا من بين الصحابة بممارستهم الاجتهاد والإفتاء هم الذين عرفوا باسم القرّاء أو الذين عرفوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء فيما بعد[1].

وهؤلاء هم الذين اهتم العلماء بجمع أسمائهم فألّفت فيهم تآليف، وقد كانوا متفاوتين في الإفتاء بين مكثر ومقلّ ومتوسط بحيث أن مجموعهم قد بلغ مائة ونيفا وثلاثين[2]، اشتهر منهم سبعة اعتبروا هم المكثرون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا، وعدّوا من الطبقة الأولى في العلم، وقد اختلف العادّون في بعضهم فوضعوا واحدا مكان آخر.

فمثلا روى ابن سعد بإسناد صحيح قال: أصحاب الفتوى ستة وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت[3].

ومثلا في رواية عن مسروق ذكر فيها معاذ بن جبل وأبي الدرداء[4].

---

[1] انظر: المقدمة لابن خلدون ص 428.

[2] انظر: الإحكام لابن حزم 87/5، إعلام الموقعين 12/1-14.

[3] الإصابة في تمييز الصحابة 562/1.

[4] الاستيعاب 4\60.

والحاصل أن العلماء قد عدّوا سبعة من الصحابة هم سادة المفتين والعلماء، والمكثرون من الفتيا، وهم على الأشهر: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين.

ثم المتوسّطون منهم وعددهم عشرون وهم: أبو بكر الصديق وأمّ المؤمنين أم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان.

ثم المقلّون الذين لا يروى عن الواحد منهم إلاّ المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فعددهم بعد التقصي واحد وعشرون ومائة[1].

هؤلاء الصحابة كانوا في عهد أبي بكر وعمر مجتمعين في المدينة المنوّرة ثم سرعان ما اتسعت الدولة الإسلامية وامتدّت الفتوحات في عهد عثمان بن عفان وأذن لهم بالسعي في أنحاء الدولة الممتدة، فتوزعوا في تلك البلاد بقصد تعليم الأمة وإرشادها.

وكان له في ذلك أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث —مثلا– معاذ بن جبل إلى اليمن، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، وبعث بغيرهما من الصحابة، وذاك أمر تتطلبه مصلحة الدولة ويحتاج إليه المسلمون في تلك البلاد.

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم خرج بعض الصحابة من المدينة ونزلوا أماكن مختلفة فربما استقروا بها واتخذوها مقاما وموطنا.

وحين تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعث عمّار بن ياسر وعبد الله بن مسعود إلى الكوفة وقال لأهلها: "أما بعد فإني بعثت إليكم عمّارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا... فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتكم بهما على نفسي".

ففي عهد عمر رضي الله عنه خرج كثير من الصحابة من المدينة بغاية الفتح والجهاد وبغاية التعليم والإرشاد أو بتكليف من الخليفة لتسيير شؤون ولاية من الولايات.

[1] الإحكام لابن حزم 5/87-89، إعلام الموقعين 1/12-14.

ورغم هذه البعثات التي اقتضتها المصلحة فقد عرف عن عمر أنه كان لا يحبّذ خروج الصحابة من المدينة ولا يسمح لهم بذلك وخاصة من اشتهر منهم بالإفتاء.

ولكن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه شاع توزع الصحابة في البلاد حتى عدّت بعد ذلك من سياسته المخالفة لسياسة عمر رضي الله عنه.

لكن العدد الأكبر من الصحابة قد لزم المدينة ولم يخرج منها، ذلك أن النبي ρ قد ترك بالمدينة ما يقرب من اثنتي عشر ألفا من الصحابة دفن منهم بالبقيع نحو عشرة آلاف وتفرق منها وانجلى عنها ألفان في نواحي متفرقة.

وهؤلاء الصحابة بتوزعهم أنشأوا في الأمصار حركة اجتهادية في كل مصر حلّوا به، فتعددت مراكز الاجتهاد بتعدد الأقاليم التي نزل بها الصحابة. وبعد أن كان الفقه فقه المدينة أصبحت المراكز عديدة، فكان أهل مكة من أتباع ابن عباس. وكان أهل الكوفة من أتباع ابن مسعود... وهكذا

منهج الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية:

لقد كان المنهج الأمثل الذي قرره الرسول ﷺ في استنباط الأحكام هو الاعتماد على كتاب الله ثم على سنة رسول الله ثم الاجتهاد على هذين الأصلين عند عدم النص، وقد دلّ على ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ عاملا على اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟". قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"[1].

نماذج من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في هذه المرحلة:

- من اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه: جعله الجد أبا إذا لم يكن دونه أب[2].
- من اجتهادات عمر رضي الله عنه: تعطيل لسهم المؤلّفة قلوبهم من الزكاة[3].
- من اجتهادات عثمان رضي الله عنه: توريث المبتوتة في مرض الموت[4].
- من اجتهادات علي رضي الله عنه: أن أقل الحمل ستة أشهر[5]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية.

[2] الدارمي في سننه، كتاب الفرائض.

[3] انظر: ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص143-144.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض.

[5] الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

المرحلة الثانية: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين:

(أو الدور الثالث: من خلافة معاوية إلى أوائل ق2 هـ)[1]

يبدأ هذا الدور من آخر عهد الخلفاء الراشدين وقيام دولة بني أمية.

1- التطورات السياسية إبان هذا الطور:

أدت الخلافات التي كانت بين علي ومعاوية والتي انتهت بقصة التحكيم إلى انتشار الأمة الإسلامية إلى ثلاثة طوائف:

- أهل السنة والجماعة: بعد وفاة علي تم تولية الحسن بن علي ليكون خامس الخلفاء الراشدين وقد تولاها لستة أشهر ثم تنازل عنها لمعاوية لإخماد الفتنة وتوحيد الأمة فسمي ذلك العام بعام الجماعة وهو تصديق لوعد رسول الله عليه السلام في الحسن حيث قال:" إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين". صحيح البخاري

بعد تنازل الحسن استقر الأمر لمعاوية بفعل ما يمتلكه من حنكة وخبرة سياسية في إدارة الأمور إلا أن الأمر سيعود إلى وضع الفتنة بعد وفاته وتولية ابنه يزيد الذي عرف بانحطاط أخلاقه وليونه في دينه فخرج عنه الحسين بن علي إلى كربلاء وانتهى الأمر بقتله في كربلاء؛ ثم خرج عنه بمكة عبد الله بن الزبير غير أن يزيد توفي قبل القضاء عليه فجاء بعده عبد الملك بن مروان الذي أخذ الأمور بقوة وحزم واتخذ لنفسه قائدا عرف بالقوة والقهر وهو الحجاج بن يوسف الذي تولى مهمة القضاء على عبد الله بن الزبير وقد كان له لذلك بعد انتهاك حرمات مكة وأعراضها وذلك سنة 73هـ؛بعد عبد الملك تولى ابنه الوليد ثم أخوه سليمان الذي أساء سياسة الأمور وتدبيرها ثم أعقبهم الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي علن عن سيرة سابقيه وحاول رد المظالم وإقامة الأمور بالقسط إلا أن الأمر سيعود إلى حالته في عهد من بعده يزيد بن عبد الملك ثم أخيه هشام من بعده مما هيأ الظروف لسقوط خلافة بني أمية وبداية نشوء الدولة العباسية.

-تفرّق المسلمون سياسياً، و اتسع نطاق الخلاف، لظهور نزعتين سياسيتين جديدتين وهما: الخوارج و الشيعة..

- الخوارج: أفصحت هذه الفرقة عن نفسها في معركة صفين مع قصة التحكيم إذ رفضت هذه الفرقة نزول علي وجيشه لتحكيم معاوية وجيشه فخرجوا عنه واستقروا بمنطقة تسمى حروراء فسموا

[1] اعتبرها بعض من ألف في تاريخ التشريع دورا مستقلا.

بالحرورية؛ كما أنهم سموا بالمحكمة لأنهم كانوا إذا وجدوا علي يخطب في المسجد قالوا لا حكم إلا لله؛ وسموا أيضا بالشراة لأنهم شاروا أنفسهم من الله كما يزعمون.

الشيعة :وهي التي شايعت عليا وأهل بيته وترى أغلب فرقها أن عليا أحق بالخلافة من غيره معتقدين أن النبي عليه السلام قد أوصاه بذلك وقد ظهرت هذه الفرقة مع خلافة علي وفرقها كثيرة أشهرها اثنتين:

ـ الزيدية: نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهي أعدل فرقها وأقربها إلى السنة إذ أنها ترى صحة خلافة أبي بكر وعمر لا تقدح في خلافتهما مع إقرارهم بأن علي أحق منهما.

ـ الإمامية: وهي من أشد فرق الشيعة تطرفا إذ تعتقد أن أبا بكر وعمر قد اغتصبا الخلافة من علي؛ وستتوزع إلى طائفتين الإسماعيلية والإثنا عشرية الجعفرية[1].

مصادر الفقه في هذه المرحلة:

1- القرآن الكريم:

نسخت المصاحف العثمانية خالية من الشكل والنقط، وظل الناس يقرؤون القرآن على الرسم العثماني دون حاجة منهم إلى الشكل والإعجام ما يقرب من أربعين سنة.

وفي خلافة عبد الملك بن مروان بدأ اللّبس والإشكال يدخل على المسلمين في قراءة المصاحف من جرّاء فساد لسانهم.

واختلف العلماء في أوّل من نقط القرآن على هذا العهد على روايتين:

الرواية الأولى: تؤكّد أنّ أوّل من نقط المصحف هو قاضي البصرة أبو الأسود الدؤلي بأمر عبد الملك بن مروان عن طريق واليه على البصرة زياد.

الرواية الثانية: تؤكّد أنّ هذه المهمة تحمّل أعباءها التابعيان الجليلان: يحي بن يعمر العدواني ونصر بن عاصم الليثي لما ندبهما لذلك الحجاج بن يوسف بتكليف من عبد الملك بن مروان.

2- السنة النبوية:

شاعت الرحلة في طلب الحديث بين الصحابة والتابعين في هذه المرحلة. ولم يكن رواة السنة فيها إلا صحابي ثقة عدل، أو تابعي كبير يتحرّى الصدق ويتثبّت في قبول الرواية، وقد يقع لبعضهم أحيانا عن

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، السايس ص62-66

غير عمد منهم خطأ أو نسيان، ثم ظهر في أوائل المائة الثانية من الرواة من يروي المرسل والمنقطع، ومن كثر خطؤه ومن كان منهم قليل الضبط رغم عدالته.

وبظهور الفتنة الكبرى وما خلفته من آثار بدأ وضع الأحاديث واختلاق الأقوال المنسوبة إلى الرسول ﷺ بهتانا وزورا. غير أن أمر الوضاعين سرعان ما كان يفتضح لوجود بقية باقية من الصحابة وكبار التابعين تتعقبهم وتكشف كذبهم.

وهكذا بعد أن كانت مهمة العلماء من الأمة مركزة على الاهتمام بالنظر في متن الحديث واستنباط ما أمكن استنباطه من أحكام، أصبحت مهمّتهم تتطلب قبل استخراج الحكم، العناية بسند الحديث والعودة به إلى مصدره الأصلي الذي أخذ عنه، أي النظر في الإسناد، وتتبّع الرواة وتاريخ حياتهم وكشف النقاب عن سيرهم وأحوالهم لمعرفة الثقة العدل الضابط من غيره.

وهكذا احتاط العلماء في نقل الحديث فلم يقبلوه إلا من أهله، فكانت هذه المرحلة عبارة عن وضع الأسس الأولى الكفيلة بتمييز الحديث الموضوع من الحديث الصحيح عبر التثبت في الإسناد ثم نقد الرواة.

ولما كانت آخر المائة الأولى ورأس المائة الثانية دعت الحاجة إلى ضرورة الاحتياط في حماية السنة بتعقب أحاديث الرسول وجمعها ثم تدوينها. وأول من قام بهذا العمل هو الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز.

3- الاجتهاد والرأي:

لما توفي رسول الله ﷺ ترك بالمدينة المنوّرة حوالي اثني عشر ألف صحابي، مات منهم نحو عشرة آلاف بالمدينة، وتفرّق ألفان في شتّى أنحاء بلاد الإسلام استقطبت العراق العدد الأكثر منهم، فنزل بالكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر وتوجّه البقية إلى مصر وإلى الشام وإلى إفريقية وإلى خراسان وما وراءها وإلى سائر بلاد الإسلام.

فكان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وأبو واقد الليثي وعبد الله بن بحينة مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون ويحدّثون بالمدينة عن رسول الله من لدن توفي عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أن توفوا[1].

[1] طبقات الفقهاء للشيرازي ص51 ، الطبقات الكبرى لابن سعد 2\372.

وكان بالكوفة من فقهاء الصحابة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود...[1] .

وكان بالشام من أعلام الصحابة عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة وأبو الدرداء..

وكان بمكة من فقهاء الصحابة حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وعتاب بن أسيد وعبد الله بن السائب المخزومي..

وكان بمصر عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبو ذر الغفاري...

وكان بإفريقية عقبة بن عامر الجهني ومعاوية بن خديج وأبو لبابة الأنصاري وأبو زمعة البلوي وغيرهم..

وهكذا الأمر في سائر الأمصار حيث استقرّت كلّ مجموعة من الصحابة في بلد من البلدان وانتصبوا للإفتاء بها وكانت فتاويهم متحدة ومتوافقة في بعض الأحيان، ومختلفة في أغلب الأحيان، ومن هنا جاء مجال الاجتهاد الذي قضى بنتيجة الاختلاف.

وانقرض عصر الصحابة بين تسعين إلى مائة إذ أنّ آخر من مات من الصحابة بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى سنة 86 هـ، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي سنة 91 هـ وهو ابن مائة سنة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة أنس بن مالك سنة 91 هـ، وقيل 93 هـ، وهو ابن مائة وسبع سنين، وآخر من مات من الصحابة بالشام عبد الله بن بسر سنة 88 هـ، وكان أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى النبي ﷺ وكان آخر من رآه موتا، مات بعد سنة ومائة[2].

وعن طريق هذه الطبقة من الصحابة تكوّن فقهاء التابعين حيث التفّ حول كلّ فقيه من فقهاء الصحابة أو حول كلّ طائفة في مصر من الأمصار جماعة ممّن قصدوا في التفافهم حوله أن يسلكوا مسلكه وأن يتعوّدوا على طريقته[3].

وعلى ذلك تكوّن فقهاء التابعين، فظهر فقهاء المدينة السبعة المشهورون الذين اتبعوا في الأكثر أقضية أبي بكر وعمر وعثمان وفتاوى زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأم المؤمنين عائشة وروايات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

ولمع فقهاء العراق من أمثال الأسود النخعي ومسروق بن الأجدع وشريح القاضي والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي الذين اتبعوا في الأكثر أقضية علي بن أبي طالب وفتاوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم ص191.

[2] طبقات الفقهاء للشيرازي ص52-53.

[3] محاضرات ابن عاشور محمد الفاضل ص55.

ونبغ فقهاء مكة من أمثال عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وعمرو بن دينار وعكرمة مولى ابن عباس الذين اتبعوا في الأكثر فتاوى عبد الله بن عباس τ.

وظهر بالبصرة الحسن البصري ومحمد بن سيرين ومسلم بن يسار وأبو قلابة الذين أخذوا في الأغلب عن أنس بن مالك، وكذا الحال في سائر الأمصار.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المدينة المنوّرة والكوفة قد اشتهرتا بالفقه، في الوقت الذي اصطبغت فيه مكة بالتفسير أخذا عن ابن عباس ترجمان القرآن، وعرفت الشام بالتضلع في السير والمغازي، الأمر الذي أدّى إلى تزعّم كلّ من المدينة والكوفة لحركة الفقه وتطوّرها.

ومع قلّة الاعتماد على السنة وضبط الأحاديث وحفظها ظهرت الحاجة في العراق إلى الاجتهاد وإعمال الرأي. وهكذا ظهر للاجتهاد نمطين:

نمط اعتدّ بالأثر بعد إحكام ضبط السنة، وجمع مادة فقهية خصبة عن طريق الأخذ والرواية.

ونمط عوّل على الرأي وأكثر من القياس لا لجهل بالحديث ولكن لكمال الضبط فقلت الرواية عنده.

وقد تزعّم النمط الأول أعلام المدينة المتمسكون بالسنة الواقفون عند حدود الأثر، فسميت مدرستهم بحسب منهجهم في الاجتهاد وطريقتهم في استنباط الأحكام: مدرسة الحديث أو مدرسة الأثر، وبحسب الموقع: مدرسة المدينة أو الحجاز.

في حين تزعّم النمط الثاني أعلام الكوفة وفقهاؤها، وسميت مدرستهم بحسب منهجهم وطريقتهم في الاجتهاد: مدرسة الرأي، وبحسب الموقع: مدرسة العراق.

أولا: مدرسة الأثر :

منهجها: تتميز بوقوف أهلها عند النصوص والآثار، ولا تحيد عنهما إلى الرأي إلا لضرورة، وموطنها: الحجاز، ولذلك تسمى: مدرسة أهل الحجاز، وتسمى أيضا –من باب التغليب–: مدرسة أهل المدينة. وقد أرسى أسس هذه المدرسة جملة من الصحابة في مقدمتهم: عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ثم حمل لواء هذه المدرسة بعد جملة من علماء التابعين ومن بعدهم أشهرهم سبعة علماء، يعرفون بفقهاء المدينة السبعة وهم على المشهور من الأقوال:

–سعيد بن المسيب المتوفى سنة:94هـ.

–عروة بن الزبير المتوفى سنة:94هـ

–أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المتوفى سنة:94هـ

-عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة:98هـ

-خارجة بن زيد بن ثابت توفى سنة:99هـ

-القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة:107هـ

-سليمان بن يسار المتوفى سنة:107هـ

وقد جمعهم الناظم فقال:

إذا ما قيل في العلم سبعة أبحر ***روايتهم عن العلم ليست خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ويرجع ظهور مدرسة اهل الحديث بالحجاز إلى عدة أسباب:

1-تأثرهم بالمنهج الذي سار على هديه علماؤهم الأوائل أبرزهم عبد الله بن عمر والمتمثل في حرصهم الشديد على الأحاديث والآثار، وحَيْدِهم عن الرأي والقياس إلا لضرورة.

2- توفرهم على ثروة عظيمة من الأحاديث والآثار وفتاوى كبار الصحابة كافية لتحقيق الاستجابة التشريعية لما يرد عليهم من القضايا والمسائل والأحكام.

3- يُسْر الحياة لدى أهل الحجاز وقلة مشاكلهم، وذلك لبعدهم عن مواطن التَّماس الحضاري التي تنتج نوازل وحوادث يعدم لها جواب صريح في الكتاب والسنة، مما يحتاج إلى إعمال النظر القياس في سبيل إيجاد جواب شرعي مناسب لها.

4- بُعْدُهم عن مواطن الفتنة وبواعث النزاع، وسلامتهم من بدع الخوارج والشيعة وأهل الأهواء كما هو الشأن بالنسبة للعراق، فظل الحديث والأثر محفوظا لديهم لا تشوبه ريبة ولا يتطرق إليه وضع.

***من مميزات هذه المدرسة:**

1-الاعتداد بالحديث والوقوف عند الأثر، فالعلم عندهم ما كان آية أوسنة أوأثرا، وقد حرصوا على تمسكم بذلك لقلة الوضع بالحجاز ولكون المدينة مهد الرسالة ومهبط الوحي.

2-تلافي الاعتماد على الرأي مخافة الوقوع في الزلل بسبب ذلك، وقد كان هذا هو مذهب غالبيتهم، و إلا فإنه قد وجد منهم من يميل إلى الرأي والقياس كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك وقد عرف بسبب ذلك بربيعة الرأي.

3-كراهيتهم كثرة السؤال، وفرض المسائل، وتشعيب القضايا، فالحكم عندهم ينبني على قضية واقعة لا متوقعة، والنص يدل على الحكم، فلا يبحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجودا وعدما.

ثانيا:مدرسة أهل الرأي :يرى أهل هذه المدرسة بأن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فكانوا يبحثون عن تلك العلل

ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما، ونتج عن هذا أنهم ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها تلك العلل. وموطن هذه المدرسة هو العراق، ولذلك تسمى ايضا: مدرسة اهل العراق. وقد أرسى قواعد هذه المدرسة جملة من الصحابة رضي الله عنهم وفي مقدمتهم: عمر وعلي رضي الله عنهما، ثم سار على نهجهما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم حمل لواء هذه المدرسة بعد جملة من فقهاء التابعين من أشهرهم:

-علقمة بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة: 61هـ وقيل 62 هـ

-إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة: 95 هـ

-الحسن البصري ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت توفي 110هـ

ويرجع انتشار هذه المدرسة بالعراق للأسباب التالية:

1- ان السنة لم تكن مدونة، ولم تنشر بين الناس لتكون مرجعا لهم على السواء، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ، وربما علم منها المفتي في مصر ما لم يعلمه المفتي في دمشق. وهكذا..

2-تاثر اهل العراق بمنهج الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الفقهي الذي كان يميل الى الرأي ويعتمد القياس عند النوازل، وقد استقى منهجه ذاك من منهج عمر رضي الله عنهما

3-قلة الحديث بالعراق: ذلك ان عدد الصحابة –وهم اوعية الحديث- الذين وفدوا على العراق اقل بكثير من الذين استوطنوا الحجاز، فلذلك عملوا في المجال الفقهي بإعمال الراي والقياس.

4-كثرة المسائل التي تحتاج الى الاستجابة التشريعية: ذلك ان العراق منطقة تماس حضاري مع الحضارة الفارسية وغيرها، وهذا من شأنه أن يولد كثيرا من المسائل الجزئية التي لا نجد لها جوابا صريحا في نصوص الكتاب والسنة مما يستدعي اعتماد الرأي والقياس، روي عن إبراهيم النخعي انه قال: "إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء"

5- شيوع الوضع في الحديث: ذلك أن العراق موطن الشيعة والخوارج وغيرها من الفرق الضالة التي اعتمدت الوضع في الحديث تأييدا لمذاهبها السياسية، وهذا ما جعل علماء هذه المدرسة يقلون من رواية الحديث ويتحفظون منها تحرزا من الوقوع في شراك الوضاعين.

مميزات هذه المدرسة:

1- كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث والنوازل نظرا لتحضرهم، وقد ساقهم هذا الى فرض المسائل قبل وقوعها، فأكثروا من: "أرأيت لو كان كذا؟" فيسألون عن المسألة ويبدون فيها حكما ثم يفرعونها ويُقَلبونَها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة حتى سمّاهم اهل الحديث "الأرأيتيون"

2- قلة روايتهم للحديث واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل، وقد نهجوا في ذلك نهج عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم الذي تميز بشدة التثبت في الرواية وعدم الإكثار في التحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يتهيبون من الرواية عنه ولا يتهيبون من الرأي.

3- عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما[1].

مراكز الفقه في هذا الدور

ونستطيع أن نردّ هذه المراكز في هذا الدور إلى تسعة: 1- مركز المدينة المنورة. 2- مركز مكة المكرّمة. 3- الكوفة. 4- البصرة. 5- الشام. 6- مصر. 7- اليمن. 8- إفريقية. 9- خراسان.

حركة تدوين الفقه في هذا الدور:

- حركة تدوين الفقه في المرحلة الأولى من هذا الدور:

رغم أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتكلمون من حفظهم ويروون العلم من صدورهم فإن أخبارا صحيحة كثيرة تؤكّد أنّ بعض أصحاب الرسول ﷺ قد كتبوا صحفا عديدة في هذه المرحلة، وألّفوا ورقات في الفقه اصطلحوا على تسميتها بالكتب. وقد اشتهر منها:

1- كتاب في الصدقات كان عند أبي بكر الصديق وجّه به إلى أنس بن مالك حين ولاّه عاملاً على البحرين[2].

2- رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، ورسالته إلى معاوية بن أبي سفيان[3].

3- صحيفة علي بن أبي طالب وفيها: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر[4].

4- كتاب مشهور في الفرائض لزيد بن ثابت[5].

---

[1] انظر في هذا الباب: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي محمد مدكور ص128 وما بعدها/ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد فاروق العكام، جامعة دمشق ص122-126. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان: 290-294.

[2] صحيح البخاري: كتاب الزكاة.

[3] تاريخ الخلفاء ص231.

[4] صحيح البخاري: كتاب العلم.

[5] موطأ مالك: كتاب الفرائض.

- حركة تدوين الفقه في المرحلة الثانية من هذا الدور:

توجد نقول كثيرة تؤكّد أن ابن شهاب الزهري كان أوّل من دوّن العلم وكتبه[1].

وكان التابعي الجليل مكحول (ت113هـ) قد ألّف كتابا في مناسك الحج[2].

وذكر ابن النديم أنه كان لمكحول من الكتب: كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه[3].

وكان تدوين الفقه في هذا الدور عبارة عن تدوين لمسائل غير مبوّبة على أبواب العلم المعروفة في كتب الفقه لاحقا بالإضافة إلى اختلاط مسائل الفنون المختلفة فيها[4].غير أن ابن قيم الجوزية يذكر أن محمد بن نوح –من أعلام المفتين بالمدينة– جمع فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه[5].

مميزات عامة لهذا الدور:

تفرُّق المسلمين سياسياً، واتساع نطاق الخلاف، لظهور نزعتين سياسيتين جديدتين بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وهما: الخوارج و الشيعة. وقد نتج عن هذا الانقسام السياسي انقسام المنظومة الفقهية الإسلامية إلى ثلاثة اتجاهات فقهية كبرى: فقه الشيعة – فقه الخوارج – فقه الجمهور (السواد الأعظم من المسلمين). ولكل اتجاه منها أصول تحكمه، وفروع تنبني عليه.

2–انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة بعد أن كانوا بين مكة و المدينة و ذلك من أجل تحقيق الاستجابة التشريعية للقضايا والنوازل الطارئة بفعل اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

3– بروز مدرستين كبيرتين في المنظومة الفقهية وهما: مدرسة الأثر (أهل الحديث)، و مدرسة أهل الرأي.

4–ظهور الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تولى كِبْر ذلك فِئامٌ من الزنادقة الذين كانوا يكيدون للإسلام باطلاً أو انتصارا لمذاهبهم ، و قد حاول هؤلاء لبس مسوح الإسلام، وإظهار التَّدين والجلوس لتلقين الناس الأحاديث المكذوبة.

5– حصول تلاقح حضاري بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات الأخرى، بفعل الفتوحات مما أدى إلى تنشيط الحركة الفكرية والعلمية وبداية ظهور "التخصصات العلمية"[6].

---

[1] جامع بيان العلم وفضله 1\88 و91.

[2] تهذيب التهذيب 8\178.

[3] الفهرست لابن النديم ص 283.

[4] جامع بيان العلم وفضله 1\88.

[5] اعلام الموقعين 1\23.

[6] انظر تاريخ الفقه الإسلامي: السايس، ص75-76.

الدور ثالث: دور التأصيل والتفريع واستقرار المذاهب الفقهية
من حوالي الثلث الأول من القرن الثاني إلى منتصف القرن الثالث:

تمهيد:

أنهكت الصراعات الداخلية الدولة الأموية (ثورات الشيعة والخوارج)، فأعلن العباسيون الإطاحة بحكم بني أمية، واتخذوا من الكوفة مركزا لخلافتهم بدل دمشق.

أبدى العباسيون اهتماما بالعلم، وأن حكمهم يقوم على أساس ديني فحضي كبار العلماء أمثال ابو يوسف صاحب أبي حنيفة بالصحبة والملازمة من قبل الخليفة هارون الرشيد، واستنهض المأمون العلماء للنقاش والمناظرة، وكان اتخاذ العباسيين هذا الاتجاه أثر بيّن على التشريع. [1]

عوامل إزدهار التشريع في هذا الدور:

أولا: صبغ أعمال الدولة كلها صبغة دينية ، فكل ما يتعلق بأمور الدولة ، مرجعه آراء الفقهاء.

ثانيا: . يلاحظ في هذا الدور ، **نمو الفقه** ، لما تقدم ذكره من توجات العباسيين في أمور الدولة ، باتخاذ الصبغة دينية ، هذا ، فضلا عن الأسباب التالية :

آ - جاء فقهاء هذا الدور بعد طبقتين من العلماء الذين خلوا من قبلهم، **فزاد لديهم المأثور** أكثر ممن سبقوهم من العلماء، ففي عهدهم أصبح حديث رسول الله، وفتوى الصحابة، وفتوى التابعين

ب . نشوء الفقه الافتراضي لدى علماء مدرسة الرأي نتيجة للتوسع في الاجتهاد مما ترك ثروة فقهية هائلة

ج . اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، وما استتبع هذا من أبحاث جدية وعميقة قام بها علماء هذا الدور ، لمعرفة مدى مطابقة عوائد وتقاليد الأمصار الجديدة للقواعد العامه في الاسلام ، فعرف كل قطر من الأحكام ، التي قد لا يعرفها غيره من الأقطار ، لاختلافها في الوقائع الاجتماعية ، ف**كثرت الرحلات والصلات بين علماء الأمصار** ، فاستفاد كل منهم مما لدى الآخر ، وتقاربت وجهات النظر فيما بينهم . فكانت رحلة (ربيعة بن عبد الرحمن من المدينة الى العراق ومحمد ابن الحسن من العراق الى المدينة) والشافعي الى المدينة ثم الى العراق والى مصر وهكذا

ثالثا . ومن الملاحظات الهامة التي تدون على هذا العصر ، **كثرة اختلاف الفقهاء وتعدد أسباب الاختلاف .**

[1] انظر تاريخ الخلفاء: السيوطي، 261. البداية والنهاية: ابن كثير، 10/86-87.

رابعا . اتساع حركة تدوين العلوم ومنها الحديث والفقه . فقد عمل فقهاء هذا الدور على **تقنين الحديث وتدوينه تدويناً علمياً صحيحاً** ، كما قاموا بتدوين الفقه ، الأمر الذي لم يكن معروفاً على هذا الوجه في الأدوار السابقة كما سنرى تفصيلا

خامسا - اتساع حركة الترجمة ، فقد قام العلماء بترجمة الكثير من العلوم من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية ولعل الباعث على وراثة العلماء للفلسفة والمنطق ، هو التسلح بهذه العلوم (كالفلسفة والمنطق والعلوم الكونية) ، للردّ على المجادلين من أرباب الديانات الأخرى حول ما أثاروه من شبهات تتعلق بصميم العقيدة الاسلامية.

سادسا – تفشت هذا العصر روح الاستقلال الفكري والحرية في الاجتهاد ، فكل من توافرت لديه أهلية الاجتهاد له أن يجتهد ، دون التقيد برأى أحد أو بمذهب بعينه ، ومن لم تتوافر لديه هذه الأهلية ، فله أن يتبع أي مجتهد . وكان لهذه الحرية في الاجتهاد ، أثره البارز في نمو الفقه وتضخمه ، ولم تكن الى هذا العصر مذاهب معينة يقلدها الناس ، وإنما كان علماء مجتهدون ، يجتهدون في مسائل متفرقة ، حتى جاء هذا العصر ، فاتسعت دائرة الاجتهاد ، وكثرت المناظرات بين الفقهاء ، فأدى ذلك إلى أن كل إمام أصبحت له أصول ومناهج في الاستنباط . **كل هذا ساهم في تبلور المذاهب ، واستقلال كل مذهب عن غيره**[1].

وسنتناول بالتفصيل : تدوين الحديث والفقه ، واختلاف الفقهاء ، وأسباب هذا الاختلاف ، ثم نلقي الضوء على المذاهب الفقهية

مصادر التشريع في هذا الدور:

1–القرآن الكريم: زاد الاهتمام بالقرآن الكريم وظهرت في هذا الدور العناية بطرق آدائه، فتركزت أنظار المسلمين حول علم القراءات، وتجرد لها علماء أعلام من جميع أقاليم الدولة ضبطوا القراءة وعنوا بها حتى صاروا أئمة في هذا العلم يرحل إليهم وتؤخذ عنهم، وتصدوا للقراءة حتى نسبت إليهم(قراءة نافع، قراءة ابن كثير، قراءة عاصم....)، واتبع كل قارئ من هؤلاء تلاميذ أخذوا عنهم، وكان أول من جمع القراءات في كتاب "أبو عبيد الله بن سلام 223هـ»

[1] انظر تاريخ الفقه الإسلامي: السايس، ص82 وما بعدها بتصرق.

-ظهر التأليف في تفسير القرآن، وما ألف في هذه الفترة وصل إلينا عن طريق ابن جرير الطبري في تفسيره، ويعتبر " أبو زكريا يحي بن سلام القيرواني(175) أول من ألف في التفسير بالمأثور . كما اعتنوا بعلم القرآن(ناسخه ومنسوخه، غريب القرآن....).

2-**السنة النبوية:** تكاثر الإقبال على كتابة السنة النبوية، فجمع العلماء **الحديث مختلطا بما أثر عن الصحابة والتابعين بحسب أبواب الفقه** (موطأ الإمام مالك179م)، ثم ظهر منهج جديد في نهاية هذا الدور أفرد أصحابه حديث رسول الله ﷺ بالجمع والتدوين، فصنفوا ما عرف ب**المسانيد** التي تتوزع فيها الأحاديث على أساس رواتها من الصحابة دون اعتبار للمواضيع الفقهية التي تتعلق بها، وممن ألف على هذا المنهج في هذه المرحلة، أبو داود سليمان بن جارود الطيالسي، نعيم حماد، اسحاق بن راهويه ، أحمد بن حنبل ويعتبر مسنده من أوسع هذه المسانيد. إلى جانب هذين المنهجين، بدأ في نهاية هذا الدور **الاعتناء بفن تمييز الحديث الصحيح من السقيم، وعلم الجرح والتعديل.**

3-الاجتهاد:

بدأ في هذا الدور يظهر اختلاف الفقهاء في طرائق الاستدلال التفصيلية، أما الاختلاف الفقهي بمعناه العام فقد بدأ منذ عصر الصحابة وانتقل إلى المدارس الفقهية ثمّ إلى المذاهب الفقهية، و الاختلاف أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد ونتيجة حتمية له، وهي تدور كلها حول قصد الشارع ودليل على مرونة التشريع الإسلامي ومسايرة مصالح الناس وأعرافهم بحسب الزمان والمكان. فالتفت علماء هذا الدور إلى استقراء صور الاجتهاد، وأساليب بناء الكلام عند العرب يستخرجون منها أصولا إجمالية، فأصلوا إلى جانب الأصول الأربعة المتفق عليها (الكتاب، السنة، الإجماع والقياس)، أصولا تكميلية اختلفوا فيها، تساعد المجتهد في تكميل طرق الفهم والاستنباط، (ويعتبر كتاب الرسالة للإمام الشافعي أول مصنف ظهر في هذا الفن جمع فيه أصول الاستنباط) من هذه الأصول التكميلية:

الاستحسان: وهو "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"، والاستحسان مصدر من مصادر الاستنباط اعتمده الحنفية والمالكية وهو مذهب أحمد، وأنكره الشافعية، والحنفية أكثر المذاهب قولا بالاستحسان .

المصالح المرسلة: وهي" المصالح التي لم يرد في الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها"، وهو مراعاة – مقصود الشارع مع عدم مناقضة أصل من الأصول، وإلى اعتبارها أصلا لاستنباط الأحكام ذهب المالكية والحنابلة وخالفهم غيرهم.

العرف: وهو "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول" أخذت به المذاهب الفقهية أصلا تنبني عليه جملة من الأحكام الفقهية.

الاستصحاب: وهو "اعتبار الحكم الذي ثبت بالدليل في الزمن الماضي قائما حتى يوجد دليل يغير الحكم" وهو حجة مطلقا عند جمهور العلماء، على تفصيل عند الحنفية ليس محال تفصيله هنا.

مذهب الصحابي: وهو حجة يقدم على القياس، وهو قول أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم واختلفت الرواية عن أحمد، والشافعي في الجديد ليس بحجة.

عمل أهل المدينة: وهو " العمل بالأحكام المشاهدة المتواترة في المدينة جيلا عن جيل"، أصل انفرد به مالك وخالفه جمهور العلماء[1].

ونقسم هذا الدور إلى مرحلتين: مرحلة التأصيل ومرحلة التفريع

[1] انظر في هذه الأصول: أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخنّ، 204 وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف: 204 -207

المرحلة الأولى: مرحلة التأصيل.

(ظهور أئمة المذاهب الفقهية).

– اتجه فقهاء هذا الدور إلى وضع أصول الاستنباط كما بيّنا في السابق ، واستقرت المذاهب بمعناها المعروف ، فظهر مالك ابن أنس إماما بالمدينة ، وأبوحنيفة وسفيان الثوري بالعراق والشافعي بمكة ، كما ظهر الإمام الأوزاعي بالشام والليث بن سعد في مصر ، ثم ظهر في المرحلة التالية أحمد بن حنبل وداود الظاهري ، وسفيان بن عيينة وأبو ثور وغيرهم ممن كان على علم غزير ولم ينل مذهبه حظه من التدوين، ولم يعتن بها تلاميذ الإمام، فاندثرت ولم يبق لها إلا آثار في بطون الكتب ، وأما الكتب التي كتب لها البقاء وعليها مدار الفتوى فهي المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي ، المالكي ، الشافعي و الحنبلي. وهي كلها تنسب إلى أهل السنة وهم الجمهور الأعظم من المسلمين، إلى جانبها يوجد مذهب الشيعة الأمامية التي تنسب إلى جعفر الصادق ، والزيدية التي تنسب إلى الإمام زيد بن علي من فقهاء الدور السابق ،كما يوجد المذهب الإباضي المنسوب إلى عبد الله بن إباض التميمي ويعتبر مذهب من مذاهب الخوارج.

التعريف بالمذاهب الأربعة:

تطلق على كل من المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والجنبلي، ويعبر المذهب عن الطريقة التي سار إمام المذهب عليها في فهمه للنصوص الشرعية، وفي طريقته لاستنباط الأحكام والتي اتبعه عليها من بعده من علماء وأفراد[1].

وفيما يأتي تفصيل كل مذهب من المذاهب.

1– المذهب الحنفي: مؤسس المذهب هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة80 هـ في مدينة الكوفة، وأصله من بلاد فارس، وتوفي في مدينة بغداد سنة 150هـ، وكان قد اشتغل في بداية حياته بتجارة الخز، وعرف بالصدق والبعد عن الغش، ثم انشغل عن التجارة بطلب العلم والفقه، ومن أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم: فقيه أهل الرأي في العراق حماد بن أبي سليمان الذي تلقى العلم عن علقمة بن قيس النخعي تلميذ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، ومن شيوخ أبي حنيفة أيضاً: زيد بن علي زين العابدين، وجعفر الصادق . ومن تلاميذ أبي حنيفة: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل، وأشهر الأربعة هما: – أبو يوسف يعقوب بن

[1] انظر في تفصيل المذاهب الفقهية المدخل للفقه الإسلامي، مدكور، الشيخ محمد أبو زهرة. أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل.فقد تناول رحمه الله حياة الأئمة بالتفصيل.

إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المولود سنة 113هـ وكان أول من دون في الفقه الحنفي، ومن أشهر كتبه: كتاب الخراج، وكانت وفاته سنة 183هـ – محمد بن الحسن الشيباني، ولد في مدينة واسط في العراق، وكان له الفضل الكبير في تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن أشهر كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وقد توفي سنة 189هـ.

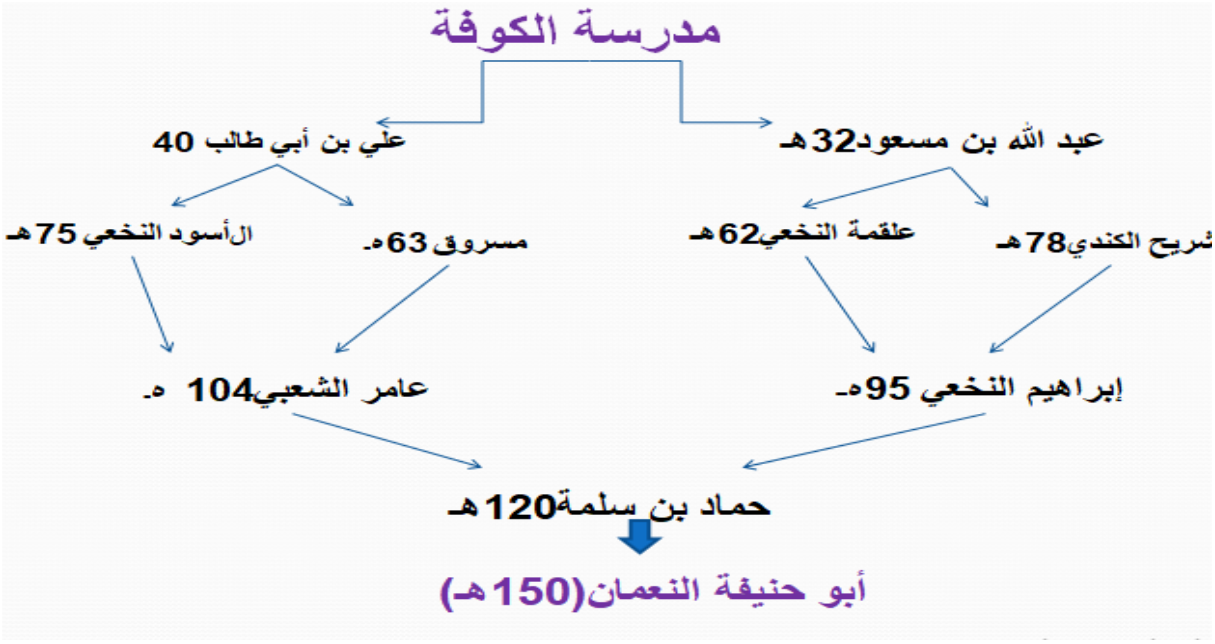

–الأصول العامة للمذهب : الأصول العامة التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة في الاجتهاد والفقه هي:

1–القرآن الكريم.

2–سنة النبي ﷺ .

3–الاجماع

4–قول الصحابي، وعدم تركه أو الخروج منه إلى قول غيره.

5–الاجتهاد في الرأي عند انتهاء الأمر إلى القياس.

وهناك أصول فرعية ترجع إلى الأصول الكبرى، منها:

6-الأخذ بالاستحسان؛ ويقصد به العدول عن حكم المسألة كما يحكم على أمثالها إلى حكم آخر بسبب يقتضي العدول عنه في تلك المسألة.

أشهر علماء المذهب ذكر من بين علماء المذهب الحنفي: الطحاوي، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الدين قاضي خان، والعلامة أبو بكر الرازي.

- أماكن انتشار المذهب: انتشر المذهب الحنفي في بلاد المشرق بفضل أبي يوسف، كما انتشر في بلاد المغرب ومصر[1].

2-المذهب المالكي: مؤسس المذهب هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني أمير المؤمنين في الحديث، إمام دار الهجرة وفقيه حجازها جده أبو عامر صحابي جليل شهد جميع الغزوات وع رسول الله ﷺ ولد سنة 93هـ ، ثم انتقل مع أجداده للسكن في المدينة المنورة حيث لم يتركها إلا للحج، وقد توفي فيها سنة 179هـ، وقد تتلمذ الإمام مالك على يد عدد من خيرة أعلامها من الفقهاء والعلماء، منهم: عبد الرحمان بن هرمز المشهور بالأعرج حيث لازمه 13 سنة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وجعفر بن محمد الباقر، ويحي بن سعيد، وقد دون تلاميذ الإمام مالك علمه وفتواه، جلس للتدريس وهو ابن سبع عشرةسنة وأشياخه متوفرون بالمدينة وقد شهد له سبعون شيخا من أهل العلم، حتى قال العلماء: لا يفتى ومالك بالمدينة.

ومن أشهر تلاميذه: عبد الله بن وهب الذي نشر المذهب في بلاد المغرب ومصر. عبد الرحمن بن القاسم المصري، ويعود له الفضل الأكبر في تدوين علم الإمام مالك، وتعد روايته لكتاب الموطأ من أصح الروايات. أبو الحسن القرطبي، وقد نشر كتاب الموطأ في بلاد الأندلس أشهر رواياته رواية يحي بن يحي الليثي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني.

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي السايس،104-110.

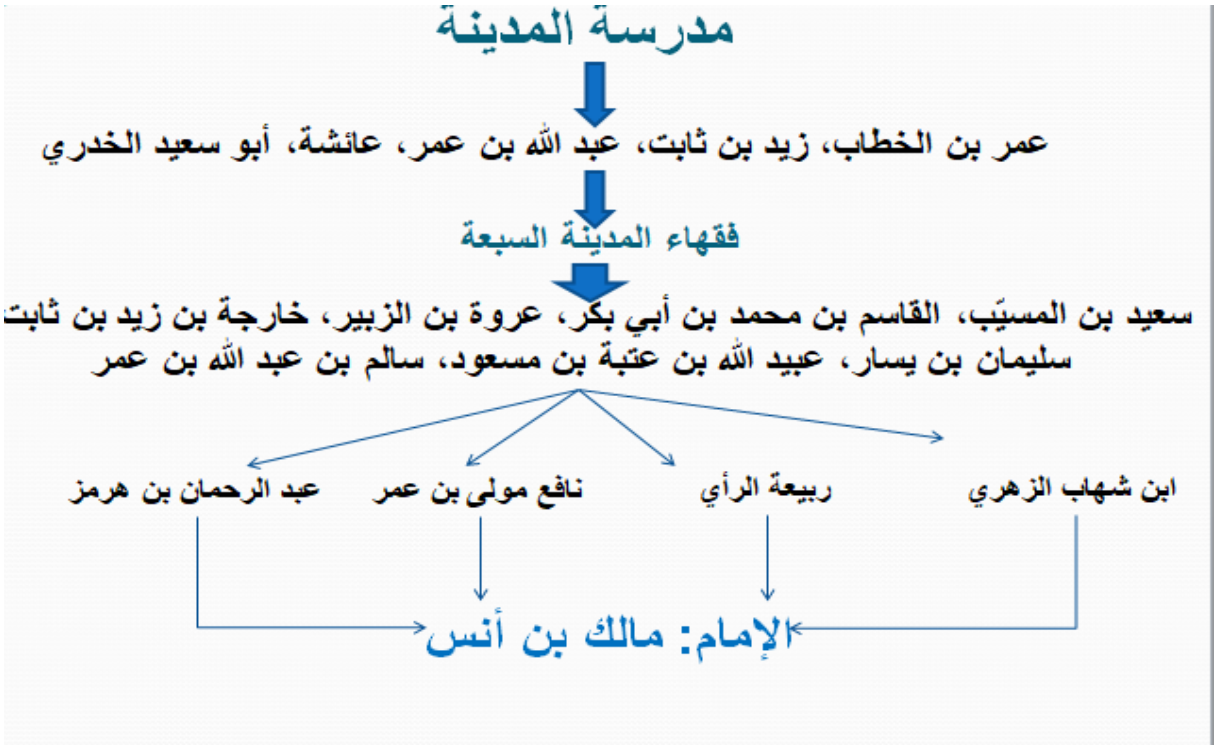

- **الأصول العامة للمذهب الأصول العامة في مذهب الإمام مالك هي:**

1-القرآن الكريم. 2-السنة النبوية. 3-الإجماع،

4-عمل أهل المدينة؛ واعتبر أصلاً لما شهدته المدينة المنورة من نزول القرآن وخاصة الآيات المتعلقة بالأحكام، والتطبيق العملي لها المتواتر طبقة عن طبقة ، إضافة إلى ما كان من الصحابة من حفظ الوحي وكتابته والعمل بما نص عليه.

5-القياس.

6- المصالح المرسلة.

7-العادة والعرف، وهو ما اعتاد عليه المسلمون في حياتهم من الأمور، بشرط استقرار الأمر في النفس وقبوله عقلاً وفطرة.

8-سد الذرائع، والذرائع: وهي الأسباب المفضية إلى العمل، فإن كان حلالا كانت الوسيلة إليه حلالاً أيضاً، وإن كان حراماً كانت الوسيلة إليه حراماً.

9-الاستصحاب؛ ويقصد به إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً؛ أي بقاء ل الأمر على ما كان عليه.

-أشهر علماء المذهب: من أشهر علماء المذهب المالكي: ابن القاسم، أشهب بن عبد العزيز عبد الله بن وهب، وزياد بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ بن

الفرج، وعثمان بن الحكم، وعبد الملك بن حبيب، وعبد السلام بن حبيب، ومحمد بن عبد العزيز بن عتبة، وإبراهيم بن سلمة.

أماكن انتشار المذهب ينتشر المذهب المالكي في بلاد المغرب العربي والسودان ومصر وشرق الجزيرة العربية[1].

–المذهب الشافعي: مؤسس المذهب هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد في غزة سنة مئة وخمسين للهجرة، وقد تتلمذ على يد عدد من المشايخ والعلماء، منهم: مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك الذي سمع منه وروى عنه مدة مكوثه في المدينة المنورة، وحين انتقل الشافعي إلى اليمن التقى بعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي حيث أخذ عنه علم شيخه، والتقى بيحيى بن حسان وأخذ عنه فقه الليث بن سعد، وحينما سافر إلى العراق التقى بمحمد بن الحسن الشيباني فأخذ عنه الكثير من الفقه والعلم، ومن أشهر كتب الشافعي: الرسالة والأم، وتوفي الإمام الشافعي في مصر،

من تلاميذه: العراقيون؛ وهم التلاميذ الذين نقلوا **المذهب القديم** للشافعي، ومنهم: الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني. الحسين بن علي المعروف بالكرابيسي.

المصريون؛ وهم الذين نقلوا مذهب الشافعي **الجديد**، ومنهم: إسماعيل بن يحيى المزني. يوسف بن يحيى البويطي. الربيع بن سليمان المرادي.

الأصول العامة للمذهب الأصول العامة عند الإمام الشافعي هي:

1– كتاب الله – تعالى–. 2–السنة النبوية الثابتة. 3–الإجماع؛ 4–قول الصحابي، وهو القول الذي نقل عند أحد الصحابة دون خلاف، فإن اختلف الصحابة عمل بالقول الذي يراه أقرب للكتاب والسنة، أو ما كان مؤيداً بالقياس. 5–القياس، وهو أن يقاس الحكم على أمر منصوص عليه في كتاب الله أو سنة نبيه، أو تقل عن الصحابة دون خلاف، أو تحقق فيه الإجماع.

أشهر علماء المذهب من علماء المذهب الشافعي: إبراهيم بن خالد الكلبي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان الجيزي، وأبو زرعة القاضي، وأبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي.

–أماكن الانتشار انتشر المذهب الشافعي في عدة بلدان، منها: مصر والعراق وخراسان وبلاد ما وراء النهر[2]..

---

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي السايس،111–116.

[2] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي السايس،117–123.

المذهب الحنبلي: مؤسس المذهب هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في بغداد سنة مئة وأربع وستين للهجرة، وتتلمذ على يد الإمام الشافعي ثم أصبح له مذهبه الخاص به، وقد برع في السنة النبوية وجمع الأحاديث .

-**الأصول العامة للمذهب** اعتمد الإمام أحمد على أصول عامة في الفقه والعلم، وبيانها فيما يأتي:1- نصوص القرآن الكريم 2-السنة النبوية. 3-فتوى الصحابي التي لا نزاع فيها إن انعدمت النصوص. اختيار قول الصحابي الأقرب للكتاب والسنة إن تعددت أقوال الصحابة، وإن لم يظهر القول الأقرب للصحة ذكر الخلاف بين الأقوال دون ترجيح قول على آخر.

4-الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف وتقديمه على القياس في حالة عدم وجود أثر أو إجماع أو قول صحابي يخالفه.

5-القياس، ويؤخذ به في حال عدم توفر الأصول سابقة الذكر.

6-سد الذرائع.

-أشهر علماء المذهب عرف من بين أشهر علماء المذهب الحنبلي: إبراهيم بن إسحاق الحربي. إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. أحمد بن حميد المشكاني. أحمد بن محمد بن الحجاج المرزي. أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي.

-أماكن انتشار المذهب ينتشر المذهب الحنبلي في عدة بلدان، منها: الجزيرة العربية ومصر والعراق وحران بالشام.

أسباب اختلاف الفقهاء: ذكر فضيلة الاستاذ الشيخ محمد عوامة في كتابه القيم:

" **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء** " أن من أسباب هذا الاختلاف ما يلي:

1-تعدد اجتهاداتهم في تفسير وتأويل وفهم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي هي من قبيل ما يسمى عند أهل العلم: ظني الدلالة.

2-اختلافهم في كون بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، ناسخة أو منسوخة، أو ليست كذلك...إلخ.

3-اختلافهم حول بعض المصادر الاجتهادية. كاجتهاداتهم في الأخذ بقول الصحابي أو بفعله، وما العمل إذا تعارضت أقوال الصحابة أو أفعالهم؟

4. تعدد اجتهاداتهم في بعض شروط صحة الحديث النبوي، وهل يشترط للعمل به في أحكام الحلال والحرام أن يكون صحيحاً لذاته، أو حسناً لذاته، أو يمكن العمل به إذا كان ضعيفاً وتقوى بأحاديث مثله رويت من طرق أخرى؟

5. اختلافهم في مدى ضبط الراوي للفظ الحديث النبوي، وهل تقبل منه الرواية بالمعنى؟

6-اختلافهم في الجمع بين المتعارض – بحسب الظاهر – من نصوص الكتاب والسنة.

7-تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة النبوية ومعرفة رواياتها.

8. اختلافهم في تعديل أو جرح أو ضبط راوي الحديث النبوي، وهل رواه بسند متصل أو منقطع، أو تخلل ذلك تدليس أو وهم؟

وهناك أسباب علمية ومنهجية أخرى، يمكن معرفتها بالرجوع إلى كتب أصول الفقه، والكتب المتخصصة ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع، من مثل: كتاب: " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية، وكتاب: " الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء " لابن عبد البر،كتاب: " دراسات في الاختلافات العلمية " للأستاذ الدكتور الشيخ محمد أبو الفتح البيانوني...إلخ. وهكذا فإن علماء الأمة مجمعون على أن الاختلاف في الأمور الفقهية الفرعية أمر مقبول لا اعتراض عليه، والصحابة أنفسهم كانوا يختلفون؛ لأن الأمور منها ما ورد فيه نص قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة لا يحتمل الاختلاف في فهمه، ومنها ما ورد فيه دليل يحتمل اختلاف الأفهام..

وقديماً امتنع الإمام مالك رحمه الله من أن يلزم الخليفة أبو جعفر المنصور الأمة بالأخذ بمذهبه وموطئه.

المرحلة الثانية: مرحلة التفريع

تعتبر هذه المرحلة متممة ومكملة لمرحلة التأصيل في حركة الاجتهاد ، ذلك أن أقطاب هذه المرحلة هم تلاميذ أئمة المذاهب الذين كانوا يجتهدون في تطبيق الأحكام على الوقائع ملتزمين أصول أئمتهم ، وقد يخالفونهم في الطلب الفقهية العملية.

مميزات هذه المرحلة:

1-اتساع المسائل الفقهية بكثرة التفريع واختلاف الأقوال في المذهب الواحد لاختلاف الطرائق في تصور الواقعة و الرجوع إلى الدليل الإجمالي والتصرف فيما نقل عن أئمة المذاهب من أقوال بالتوجيه والاستنباط ، الأمر الذي قضى باختلاف الأنظار في الفتاوى وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة.

-كونت هذه المرحلة نواة المرحلة القادمة، وهو ما اصطلح عليه بدور التطبيق.

2-مساندة الحكام والأمراء لبعض المذاهب الفقهية ممثلة في أعلامها على حساب البعض الآخر مما كان له الأثر العظيم في نمو ذلك المذهب وانتشاره ، كما الحال لبني العباس الذين أثروا تعيين قضاتهم من أتباع المذاهب الحنفي أخذا بقرار ابي يوسف قاضي القضاة في الدولة العباسية ، كما هو الحال في الأندلس حيث كان يحي بن يحي الليثي مقربا من حكام بني أمية فلا يلي القضاء إلا مالكيا ، في حين ابتلي بعض أنصار المذاهب الأخرى بالتتبع والملاحقة ، وربما وصل الأمر إلى السجن والتعذيب.

3-ساد بعض المراكز من العالم الإسلامي مذهب من المذاهب واختص به واقتصر أهله عليه ، وقد يتنازع المركز الواحد مذهبان كما هو الشأن بالنسبة للمركز المصري الذي تربع عليه أكابر أصحاب مالك ، فبقي هو السائد في مصر حتى دخل عليهم الشافعي في آخر حياته وأنشأه لنفسه أتباعا نافسوا المالكية. كما قد يتجمع في المركز الواحد أنصار مذاهب عديدة ، فيحدث نتيجة ذلك تنافس وجدل علمي يزكي العلم وقد يصل حد التعصب المذهبي.

4-الكثير من الأعلام كانو يتفقهون في أكثر من مذهب حتى تنازع أصحاب الطبقات في عدهم من أي مذهب(أسد بن الفرات تلقى عن الإمام مالك ثم رحل إلى العراق وتفقه عن أصحاب أبي حنيفة، عبد الله بن وهب ونظرائه كالربيع بن سليمان عده القاضي عياض من أصحاب مالك المصريين صاحبوا الشافعي ورووا عنه وذكره الشافعية في طبقاتهم.....)[1]

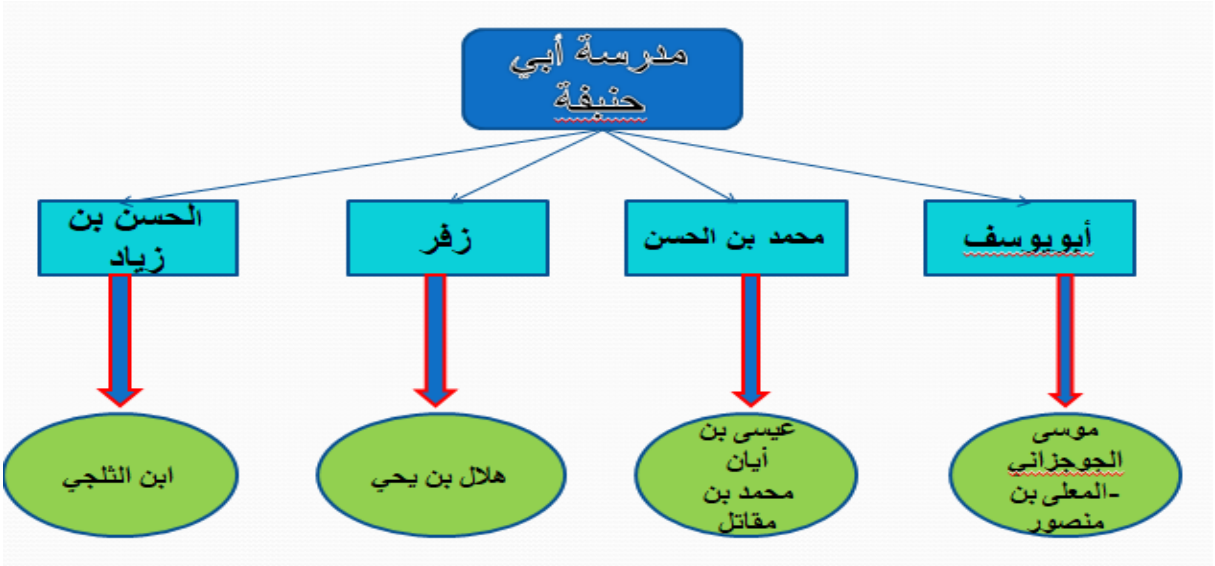

[1] انظر: المدخل للفقه الإسلامي، مذكور، ص111. تاريخ الفقه الإسلامي السايس، 126-127.

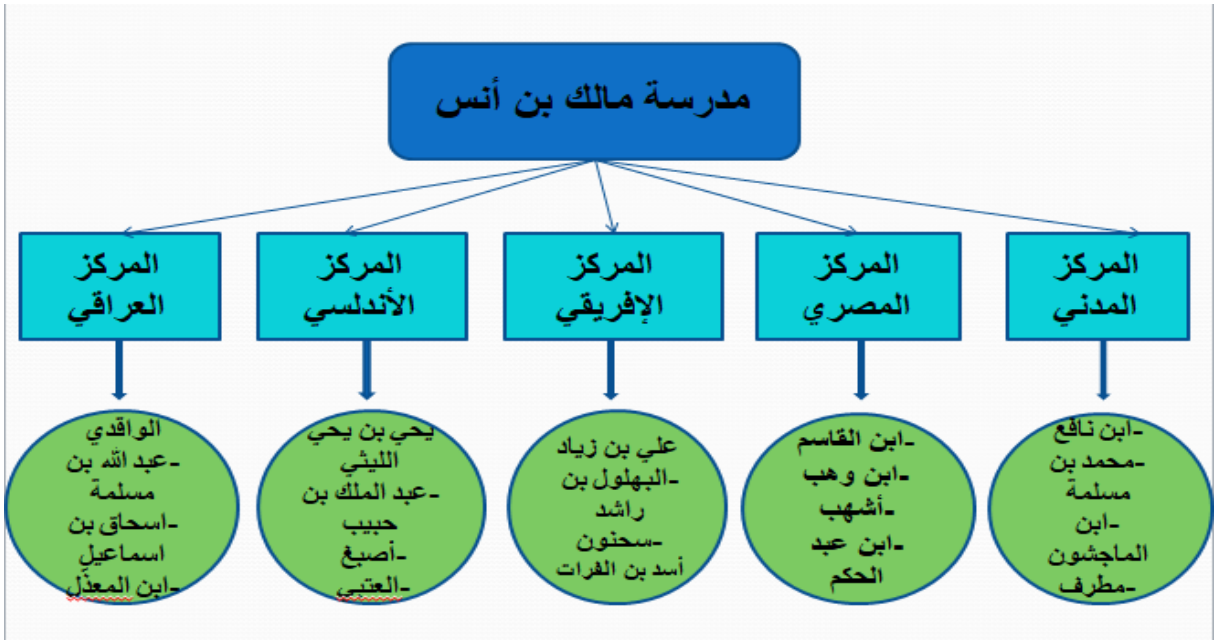

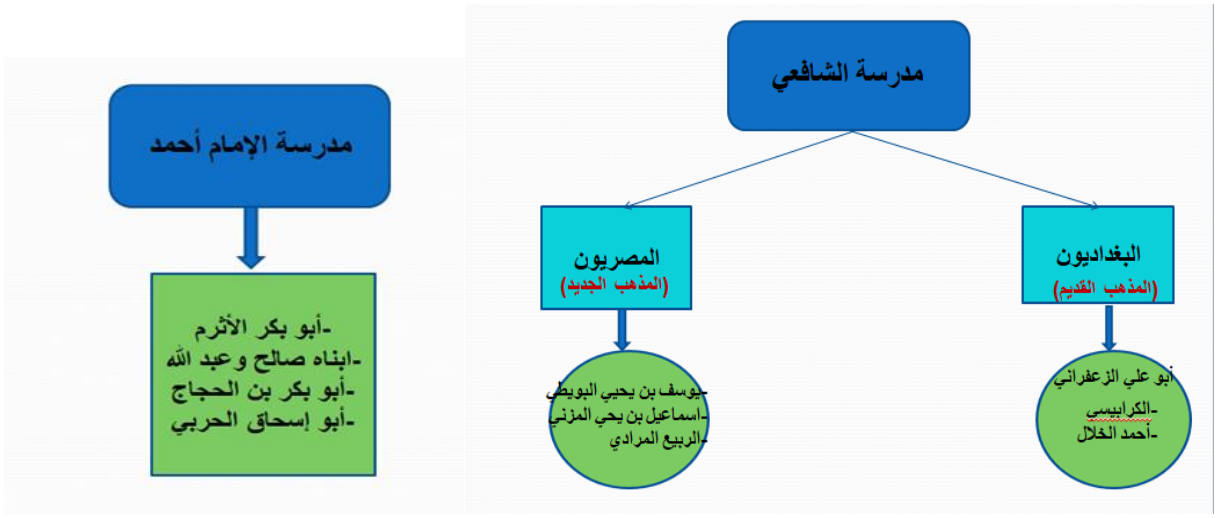

حركة التدوين في هذا الدور:

1-في المذهب الحنفي:

-كتاب الخراج لأبي يوسف: وهو أول تأليف ظهر للعالم يبحث في أصول الثروة، وضبط أموال الدولة، وله كتاب الأمالي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الرد على سير الأوزاعي

-كتب محمد بن حسن الشيباني: كتب ظاهر الرواية وهي: المبسوط، الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير. وكذا كتب أخرى أقل اهمية هي: الكيسانيات، الهارونيات، الجرجانيات، والرقيات.

2-في المذهب المالكي:

الأسدية: وهي مدونة أسد بن الفرات ضمنها أسئلته لابن القاسم وأجوبته بما يرويه عن الإمام مالك وقد خلطها بفقه أهل العراق

المدونة: للإمام سحنون أصلها الأسدية صححها عن ابن القاسم. وتعتبر أصل المذهب المالكي إذا أطلق الكتاب عند المالكية انصرف اليها.

-العتبية أو المستخرجة لمحمد العتبي القرطبي من الأسمعة مما ليس في المدونة.

-الواضحة لابن حبيب تناول فيها روايات مالك ومعاصريه من المصريين والمدنيين.

الموازية لمحمد بن المواز: وُصف بأنه أجل كتاب كتبه قدماء المالكية وأصحها وأبسطها كلاما.

3-في المذهب الشافعي:الرسالة للشافعي أول ما كتب في الضوابط وأصول استنباط الأحكام الفقهية. الأم للشافعي:في فروع الشافعية جمعه تلاميذه. مختصر المزني وعليه التعويل عند الشافعية.

الدور الرابع: دور التطبيق

عصر مجتهدي المسائل (منتصف ق 3 إلى منتصف ق 5)

تمهيد:

اتسمت الحياة في هذا الدور بالاضطراب حيث:

أ- انتشرت الثورات والفتن الداخلية، (ثورة الزنوج والقرامطة) ، وانقسمت الدولة العباسية إلى دويلات، الأمويون بالأندلس(422هـ)، الأدارسة بالمغرب والفاطميون بمصر(358هـ-567هـ) ودويلات أخرى بالموصل وخراسان، سيطر البويهيون على مركز الخلافة في بغداد ، وأصبحوا أصحاب الشأن في تولية الوزراء والقضاة.

ب-اتسع نفوذ الأتراك الذين سيطروا على أداة الحكم وخلفوا العباسيين.

ج- رغم هذه الاضطرابات ، والمآسي السياسية ازدهر النشاط الثقافي بسبب التنافس بين تلك الإمارات العديدة في التقرب إلى العلماء ، لاستمالتهم طلبا لاستقرار دويلاتهم.

مظاهر العناية بمصادر الفقه في هذا الدور:

1-**القرآن الكريم:**

زاد الاعتناء بتفسير كتاب الله باعتباره أم العلوم وخطا خطوة حاسمة بانفصاله عن الحديث، فأصبح علما قائما بذاته، ورتب بحسب ترتيب المصحف، وظهر في تفسير القرآن اتجاهان: **أ–الاتجاه الأول:** التفسير بالمأثور: وكان من أشهر المتصدين له في هذا الدور المجتهد

-**ابن جرير الطبري** الذي صنف "**جامع البيان في تفسير القرآن**"، جمع فيه عن طريق الروايات المسندة كل ما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسير لآي القرآن، شهد له العارفون بأنه لا نظير له في التفاسير.

-**أبو الليث السمرقندي** الحنفي في تفسيره المسمى "**بحر العلوم**".

-**أبو إسحاق النيسابوري** في تفسيره "**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**".

ب–الاتجه الثاني: التفسير بالمعقول، وأشهر من مثل هذا الاتجاه المعتزلة والشيعة الذين نظروا للقرآن بحسب عقائدهم، وأخضعوا عباراته لخدمة آرائهم، وأولوها تأويلات تتفق وأصول عقائدهم. أشهرها

-تفسير **أبو علي الجبائي**(303هـ)، تفسير القاضي **عبد الجبار**(415هـ) من المعتزلة . وتفسير **محمد بن مسعود الكوفي المعروف بالعياشي** من علماء القرن الثالث الهجري، وتفسير **أبوجعفر الطوسي**(160هـ) المسمى ب"**التبيان في تفسير القرآن**".

-ظهر في بغداد في خاتمة القرن الثالث عالم القراءات الإمام أحمد بن موسى بن العباس المعروف ب**ابن مجاهد** حيث جمع القراءات السبع، ولم يأخذ إلا عمن اشتهر بالضبط والأمانة وملازمة القراءة واتفاق الآراء على التلقي والأخذ عنه.

2–السنة النبوية:

ازدهرت حركة جمع الحديث وتدوينه فظهرت بعد الصحيحين السنن الأربع (سنن أبي داود، النسائي، الترمذي وابن ماجه). وفي نهاية القرن الثالث قام العلماء بتهذيب كتب السابقين يختصرونها بحذف الأسانيد، ونحو ذلك من طرق العناية، حتى انتهت الرواية وطغى التدوين، وكان من بين أعلام هذا الدور :

1 : الحاكم النيسابوري، والحافظ الدارقطني، الطحاوي صاحب معاني الآثار، والطبراني صاحب المعاجم الثلاث، الكبير والأوسط والصغير. وتواصلت جهود العلماء في خدمة علم الجرح والتعديل، وأحوال الرواة وعلل الحديث .

3–الاجتهاد:

تغيّرت حالة التشريع عما كانت عليه في الدور السابق فاحتجب الاجتهاد المطلق، حلّ محله الاجتهاد المقيّد، فالتزم كل واحد من هؤلاء الأئمة مذهب إمامه.

عمل العلماء في هذا الدور: اعتمد العلماء في هذا الدور على دراسة المسائل التي جمعت في المصادر الأولى للدور السابق، فجمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات وخرجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليهم فتاويهم ، وخاضوا معارك الحجاج والمناظرة ، وأدلوا بالبراهين والحجج ، وألفوا كتب الخلافيات: جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ، ونصر كل مذهب إمامه ، ودعم رأيه ، وزيف أدلة مخالفيه وإزالوا بذلك كل لبس وخفاء وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص بما يتوافق مع أصول أئمتهم، فهم مكملون لمذاهبهم بما قاموا به من النظرفي ترجيح الأقوال ، والتنبيه على مسالك التعليل ، ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول ، وإيضاح المشكل ، وتقييد المهمل ومقابلة بعض الأقوال ببعض ، والنظر في تمييز قويها من ضعيفها. وعليه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل، وأن عمل العلماء ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء: تعليل الأحكام، والترجيح بين الأقوال، والانتصار للمذاهب.

1 – تعليل الأحكام

تلقى علماء هذا الدور عن أئمتهم أحكاما كثيرة لمسائل قدروها وافترضوها قبل أن تقع، واجتمع لديهم من ذبك عدد لا يحصى من المسائل، فأخذوا أنفسهم بضبطها ، ورد بعضها إلى بعض ،لتعرف وجوه الفرق بين المختلفات، وتخريج مناط الأحكام ، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص ؛ وقد يختلفون في استخراج العلة فينبني على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام، ودعتهم مجالس الجدل التي شاعت في ذلك العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها الأحكام من ثنايا ما أفتى به من الفروع وما أشار إليه في الكلام على الأحكام، حتى تكون دروعهم الحصينة في المناظرة والجدل، وليفتحوا بها بابا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام، فإن كثيرا من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين ، ولم تصح رواية عنهم ، وإنما هي مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ، وعلى هذا أصول البزدوي فيالمذهب الحنفي ، وأصول القرافي وغيره على مذهب مالك ، وما ألفه غيرهم في هذا المجال.

وكان أكثر المشتغلين بذلك علماء المذهب الحنفي ، لأن الكتب التي اعتمدوا عليها في المذهب كانت من كتب محمد بن الحسن معظمها خالية من العلل، خاصة أن المذهب الحنفي أكثر أخذا بالقياس والاستحسان من غيره.

و كفى الإمام الشافعي رحمه الله أتباعه أن يعانوا من هذه الصعوبة بنسخ رسالته الأصولية وتقنين المناظرات بينه وبين غيره والتي دعم فيها أقواله بالأدلة ودحض حجج خصومه. .

2- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب :

الترجيح على نوعين: الترجيح من جهة الرواية ، والترجيح من جهة الدراية

أ- اختلف النقل: أما من جهة الرواية فقد اختلف النقل في بعض المسائل عن أئمة المذاهب ، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد ؛ وكثيرًا ما نرى اختلاف الرواة. عند نقل الحكم في المسألة الواحدة، وهذا نابع من أمور:

منها: أن يكون للإمام قول تراجع عنه، ويعلم بعض من تلاميذه رجوعه عنه ، ويروي قوله الثاني. ، بينما لم يعرفه الآخرون ، فيروي قوله الأول.

ومنها: أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس والآخر على وجه الاستحسان، فيستمع كل منهما أحدهما وينقل ما سمع.

- أو أحدهما أن يكون الجواب عن سؤال من وجهين ، من جهة الحكم ومن وجهة الاحتياط ، فينقل كل كما سمع.

ب-وإذا اختلف الرواة في التثبت والحفظ ، فإن عمل العلماء بعد أن تقرر إعطاء الأولوية لرواية من اشتهر بالضبط والدقة وحاز الثقة التامة ، فرجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية .

ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه غيره من رواة المذهب؛ وإذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزني قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع .

ورجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكم .

-أما النوع الثاني من الترجيح ، فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، وهذا النوع يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة ومآخذهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجحون من تلك الأصول وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية

ومقاصدها العامة . وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية وسعة الاطلاع وقوة التصرف ونفاذ البصيرة .

3 . الانتصار للمذاهب

لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق، فتراهم :

(أولا) قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم، وكمال في الزهد، وما تحلى به من الورع الصادق، وحسن الاستنباط، ودقة النظر، وقوة الحجة، ولطف المأخذ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة. وكأنهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم، ويحتموا بطريقتهم حتى تقوى شوكتهم، وتنفذ كلمتهم. ولقد تفننوا في الوصول إلى هذه الغاية حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة .

ثانيا: تتبعوا مواطن الاختلاف بين الأئمة، وعمدوا إلى الرد والانتقاد لمن خالف مذهبهم وسوق الأدلة الشرعية، بمنازعة الدليل وقرع الحجة.

ثالثا: عقد مجالس المناظرات: ظهر علم الجدل والمناظرة المبني على الأصول الصحيحة والطرائق القويمة مما أثرى مواقع الاجتهاد ومعرفة قواعد الاستنباط، وقد شاعت المناظرات في هذا الدور فكانت تعقد في المساجد ومجالس الحكام بين يدي الوزراء وذوي الشأن بشرط أن يكونا متساويين في المرتبة، وألفوا المؤلفات في ذلك مثل «المعونة في الجدل» للشيرازي، الباجي «المنهاج في ترتيب الحجاج»، وكتب ابن ابي زيد في «الذب عن مذهب مالك»[1]

حركة التدوين في هذا الدور:

في المذهب الحنفي:

-مختصر الطحاوي وهو من أهم الحنفية جمع فيه آراء وإجابات أبي حنيفة وصاحبيه في مسائل الفقه.

-الكافي لأبي الفضل محمد المروزي، اعتنى بشرحه مشايخ الحنفية أشهرهم السرخسي في كتابه المبسوط. مختصر القدوري البغدادي، ويطلق عليه لفظ الكتاب، أجمع الكتب في الفقه الحنفي، حفظه أعلام الحنفية .

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي السايس، 127-133. تاريخ التشريع، فاروق العكام،189-193.

في المذهب المالكي: مختصر المدونة والنوادر والزيادات، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وقد لاقى كتاب الرسالة ما لم يلقه غيره من الكتب من العناية، من شرح ونظم وترجمة.

-التفريع لابن الجلاب، التلقين والمعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي

-تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي اختصر فيه مدونة سحنون.

في المذهب الشافعي: الفروع لابن الحداد: دقيق على صغر حجمه تنافس أعلام الشافعية في شرحه منهم القفال الشاشي.

-التلخيص لابن القاص وهو أجمع كتاب في الفقه الشافعي

-الحاوي الكبير للماوردي شرح فيه مختصر المزني.

في المذهب الحنبلي: مختصر الخِرقي: أشهر مختصر اعتنى به الحنابلة، أعظم شروحه المغني لابني قدامة.

الدور خامس دور النقد والتنقيح والاختيار

(منتصف ق 5 – منتصف ق 7 هـ)

مجمل التاريخ السياسي لهذه القرون :

في أول القرن الخامس كانت الدولة الاسلامية في حال افتراق كما أسلفناه من قبل ، فبنو العباس وخليفتهم تحت سيطرة بني بويه، وكانت دولتهم في حال هرم، وبجانبها دولة السلجوقيين، وفي هذه الظروف قيض الله الملك الصالح نور الدين زنكي (569 هـ) الذي استخلص من الصليبيين الذين سيطروا على اغلب بلاد الإسلام، ثم خلفه صلاح الدين الأيوبي على الشام والجزيرة وجميع البلاد التي كانت تابعة له ، واستمر على الفتح واسترجاع بلاد الإسلام إلى أن مات بدمشق سنة 589 هـ ، وبموته تفرقت البلاد بين أبنائه وانفرط عقد انتظامها إلى دويلات متعادية متنافرة حتى أدركهم جيوش التتار والمغول الذين خرجوا من بلادهم الواقعة غرب بلاد الصين سنة 617 هـ تحت قيادة زعيمهم جينكيز خان فخرّبوا الكثير من بلاد الإسلام في طريقهم، وكانوا أثناء ذلك يقتلون الرجال ويسبون النساء ويخربون الجوامع ويحرقون الكتب النفيسة، ووصل سلطانهم إلى بغداد ، القلب النابض من بلاد الإسلام سنة 656 هـ تحت إمرة هولاكو خان حفيد جنكيز خان، فقتل الخليفة والأمراء والعلماء، وجعل من نصف أراضي العراق خراباً، وصارت الممالك العظيمة عبرة بعد ما كانت ملأى بالمدارس

والمكاتب والمراصد والمستشفيات والمصانع، وذهب بذلك علم الإسلام وعلماؤه بالقتل، وكتبه وذخائره ورجاله بالحرق والغرق، وتمدنه وحضارته

أما في الغرب ، فقد كانت بلاد الإسلام آخذة أيضاً في الانحطاط حيث تفرقت بلاد الأندلس طوائف ، وضعف حال المسلمين بصقلية وتفرق أهلها واستحكم الشقاق بينهم حتى استعانوا على بعضهم بملوك الإفرنج . سقطت صقلية ومدنها بيد النورمان ، وخراب القيروان بيد البدو وكل منهما في أواسط القرن الخامس، وفيه ابتداء سقوط قرطبة الذي انتهى سنة 623 هـ بدخول الاسبان لها ، ثم بعدها اشبيلية و حرق الكردينال كسمينس **ثمانين ألف مخطوط عربي في ساحات غرناطة وأمر بإبادة الكتب العربية في إسبانيا قاطبة،** تعلم مقدار ما رزىء به الإسلام والفقه في هذه القرون الخامس والسادس والسابع.

-وفي المغرب الأقصى أنشأ المرابطون (448 هـ .541 هـ) دولتهم التي اكتسبت شرعيتها من الجهاد وظلت قائمة بالدفاع عن الإسلام في الأندلس ، وعلى الرغم من مسؤولياتهم الجسيمة في المغربين الأقصى والأوسط ، فإن الدفاع عن الإسلام في الأندلس كان عملهم الرئيسي ، ففيه أنفقوا معظم أموالهم وفيه جاهد واستشهد خيرة رجالهم ، ثم تابع من بعدهم الموحدون (555 هـ 628 هـ) ذلك النهج الجهادي حيث تمكن عبد المؤمن بن علي الفاتح النشيط من توحيد معظم ما بقي من تحت رايته ، وكان صدا منيعا ضد أطماع الإسبان ، كما دفع الموحدون المغرب العربي الكبير بقوتهم البحرية إلى السواحل التونسية لقطع أطماع النورمان عنها ، ووحدوا المغرب العربي.

وعندما اضمحلت دولة الموحدين في منتصف القرن السابع الهجري قام على أنقاضها ثلاث عائلات متنافسة:

-بنو حفص المنتسبون إلى قبيلة هنتاتة البربرية الذين أسسوا الدولة الحفصية في المغرب الأدنى

تونس

– بنو زيان الذين أسسوا الدولة الزيانية في المغرب الأوسط – الجزائر – بنو مرين الذين أسسوا الدولة المرينية في المغرب الأقصى.[1]

وهذه الفتن كلها موجبة لانقطاع الصلة بين علماء الأقطار والرحلة التي تعين على تبادل الأفكار، واحتكاك الأنظار.

أولا: مظاهر العناية بمصادر التشريع في هذا الدور .

-**القرآن الكريم** : ألف في تفسير القرآن في هذا الدور عدد لا يحصى برعوا في علوم مختلفة ، فكان كل منهم يقتصر في تفسيره على الفن الذي يغلب عليه ، فالنحوي ليس له هم إلا الإعراب ونقل مسائل النحو وفروعه وخلافياته كما فعل الواحدي النيسابوري (468 هـ) في كتابه البسيط ، والإخباري ليس له إلا نقل الأخبار والقصص بدون تمييز الصحيح منها من الباطل .

والفقيه يستطرد في إقامة الأدلة على الفروع الفقهية ومناقشة الرأي المخالف كما فعل الإمام القرطبي (681 هـ) في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن " حيث أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت مكانها الأحكام واستنباط الأدلة . وصاحب العلوم العقلية ملأ تفسيره بأقوال الفلاسفة كما فعل فخر الدين الرازي (606 هـ) في تفسيره المسمى " مفاتيح الغيب " الذي جمع فيه كل غريب عن العلوم الفلكية والكونية والرياضية والطبيعية وتوسع في ذلك توسعا كبيرا . أعلام أفذاذ في فن علوم القرآن أمثال ابن جزي (597 هـ) فألف " فنون الأفنان في علوم القرآن " و " المجتبى في علوم القرآن " والسخاوي (641 هـ) كتب " جمال القراء " ، وأبوشامة (665 هـ) الذي ألف " المرشد الوجيز فيما يتعلق بالقرآن العزيز «

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور،2/771-773، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي و الاجتماعي، حسن علي إبراهيم 1/34-60.136-

– واصل علماء القراءات عنايتهم بجمع القراءات والروايات والطرق فرحل أبو القاسم الهذلي من المغرب إلى المشرق وطاف بلادا كثيرة وألف كتابه " الكامل " جمع فيه خمسين قراءة عن الأئمة ، وألف بمكة عبد الكريم الطبري (629 هـ) كتابه " التلخيص في القراءات "، وظل الناس يجمعون القراءات صحيحها وشاذها بحسب ما وصل إليهم عن طريق الرواية.

ثانيا: السنة النبوية :

تمثلت جملة أعمال هذا الدور في الجمع والترتيب والتهذيب .

- الجمع بين الصحيحين في مصنف واحد كما فعل أبومحمد حسين الفراء البغوي (516 هـ) ، والإمام عبد الحق الإشبيلي (582 هـ) .
- الجمع بين الكتب الستة : والمراد بالكتب السنة الصحيحين وموطأ الإمام مالك، وسنن النسائي والترمذي وابي داود . كما فعل **ابن الأثير**الجزري (606 هـ) حيث جعل الكتب مرتبة على حروف المعجم وسماه " جامع الأصول لأحاديث الرسول "
- الجمع بين أحاديث من كتب مختلفة كما فعل أبو الفرج بن علي الجوزي (597 هـ) حيث جمع بين الصحيحين ومسند الإمام أحمد وسنن الترمذي في كتاب سماه " جامع المسانيد والألقاب " .
- – كتب منتقاة أحاديث الأحكام والمواعظ : ككتاب الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (535 هـ) ، وآخر للحافظ المنذري(656هـ).
- " عمدة الأحكام " لتقي الدين المقدسي (600 هـ) جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم جمعا عز نظيره .
- " المنتقى من الأخبار في الأحكام " لمجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحنبلي ، انتقاه من الصحيحين ومسند الإمام أحمد وكتب السنن الأربعة شرحه الشوكاني .

ثالثا: الاجتهاد

- سلك أعلام هذا الدور طريقة جديدة في خدمة الفقه إذ دخل عليها عنصر النقد والتنقيح والاختيار، حيث أصبحت الأقوال المختلفة في كل مذهب مصنفة تصنيفا تقديريا

(الأصح، الراجح، الأولى..) فأسسوا منهجا جديدا أصبح الفقهاء فيما بعد عالة على فقهاء هذا الدور. [1]

-جهود العلماء وعملهم في هذا الدور .

- 1- وضع المصطلحات المتعلقة بعلامات الإفتاء والترجيح في المذاهب :

أبدع فقهاء هذا الدور في وضع الاصطلاحات المتعلقة بالترجيح والتضعيف ، وبناء قواعد الترجيح بين الأقوال المختلفة داخل المذهب الواحد . فظهر في المذهب الحنفي اصطلاحات تتعلق بعلامات الافتاء ، كقولهم عليه الفتوى الذي يفيد معنى الصحة ، وبه يفتى الذي يفيد الحصر ، أو هو الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المختار .

-كما ظهر ما يقابل هذه الاصطلاحات في المذهب المالكي ، كقولهم : وهو الراجح ، أي ما قوي دليله ، أو وهو المشهور للدلالة على ما كثر قائله ، أو هو المعتمد ، أي القوي سواء قوة رححان الدليل أو لشهرته ، أو الذي جرى به العمل ، وقد عرف اللخمي واشتهر تصرفه في المذهب بالاختيار ، كما عرف بن يونس بالترجيح . وجرى في المذهب الشافعي والحنبلي ما جرى في المذهبين الحنفي والمالكي

2 - **انتشار المختصرات الفقهية :** وابن القاص ، والخرقي ، كان أعلام الدور السابق فتحوا باب المختصرات من أمثال الإمام الطحاوي وابن أبي زيد والجلاب والبنات عليها تأسست كتب المذاهب في هذا اللون والتي كان الغرض منها معقولا هو جمع المسائل تسهيلا على المبتدئين ، غير أنها انقلبت إلى طريقة تعقيدية ، اقتصر عليها من ألف في هذا الدور وغالوا حتى كان الواحد منهم يجتهد في جمع

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور،2/771-773

أكثر ما يمكن من مسائل واختصارها في أقل ما يمكن من ألفاظ حتى طغى على حساب فهم المعاني الذي عسر حتى على مؤلفيها أحيانا . وإزاء ذلك كان لا بد من شرح هذه المختصرات ، وفي بعض الأحيان لم تكن هذه الشروح كافية ، فدعت الحاجة إلى شرح عبارات الشروح ، فظهرت الهوامش أو التعليقات على الشروح . وهكذا انصرف المشتغلون بالفقه الإسلامي في هذه المرحلة من الاهتمام بجوهر الفقه إلى توضيح عبارات المختصرات وحل الألغاز ، ومن الإبداع إلى تحليل العبارات وشرح المتون. [1]

عرض نماذج من تصانيف هذا الدور : ففي المذهب الحنفي صنف أبو الحسن علي المرغيناني (593م) كتابه الشهير بداية المبتدي وهو مختصر فقهي جمع فيه مختصر القدوري ، والجامع الصغير محمد بن الحسن ، ثم شرح مختصره في كتاب كفاية المنتهي . واحتنى الحنفية بالجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، فشرحه البزدوي (482 هـ) ، وشمس الأئمة السرخسي (490 هـ) وغيرهما .

– في المذهب المالكي كان الاعتناء بالمصادر التي عليها اعتماد في المذهب ، فتداول الفقهاء رسالة ابن أبي زيد القيرواني وعكفوا على شرحها كما اهتموا بالمدونة فشرحها أبو الطاهر القيرواني المعروف بابن بشير (529 هـ) في كتابه المسمى " التنبيه على مبادئ التوجيه " وألف القاضي عياض المستنبطة في مشكلات المدونة ، وأقبلوا على كتاب ابن الجلاب بشرح مسائله وتوضيح عباراته كما صنف رجل المختصرات ابن الحاجب (646 هـ) ، كتابه جامع الأمهات المسمى بمختصر ابن الحاجب ، اعتنى العلماء في الدور القادم بشرحه شرقا وغربا .

– في المذهب الشافعي ، صنف البغوي (516 هـ) التهذيب في الفقه لخصه من كتاب شيخه القاضي حسين ثم لخصه المروزي في لباب التهذيب وهكذا .. واعتنى الشافعية في هذا الدور بمختصر الإمام المزني ووضعوا عليه شروحا عديدة أشهرها الشافي لأبي بكر الشاشي.

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: السايس،117 وما بعدها.

3 – اتساع التأليف في مسائل الأحكام وكتب النوازل :

اتجه التأليف في هذا الدور إلى أحكام الإجراءات والنوازل وتثبيت الأجوبة المتعلقة بتلك المسائل وبيان فتاوى العلماء فيها ، فازدهر توسيع المعاني الفقهية من حيث تطبيقها على الحياة العملية ، فأحكم الوصل بين الوقائع المستجدة حسب متغيرات الأحوال وتحقيق المصالح الشرعية . والكتب المؤلفة في هذا الفن على أنواع : –كتب النوازل التي يجمع فيها الفقيه فتاوى غيره من معاصريه أو من السابقين له : أمثال أبو الليث السمرقندي الحنفي ، وأحمد البخاري في الفتاوى الظهرية ، وفتاوى ابن رشد الجد (520 هـ) جمع فيها ا أجوبة أعلام المذهب المالكي . – ومنها النوازل التي تجمع أجوبة فقيه واحد يجمعها تلامذته مثل فتاوى أبي عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي جمعها بعض طلبته ، وكذا الفتاوى النسفية للإمام نجم الدين عمر النسفي (537 هـ) –كتب النوازل التي تنسب لمدينة ما حيث تدون فتاوى فقيه أفتى بها في تلك المدينة كالفتاوى الموصلية التي أفتى بها العز بن عبد السلام الشافعي في مدينة الموصل[1].

–تلخيص تطور المذاهب الفقهية.

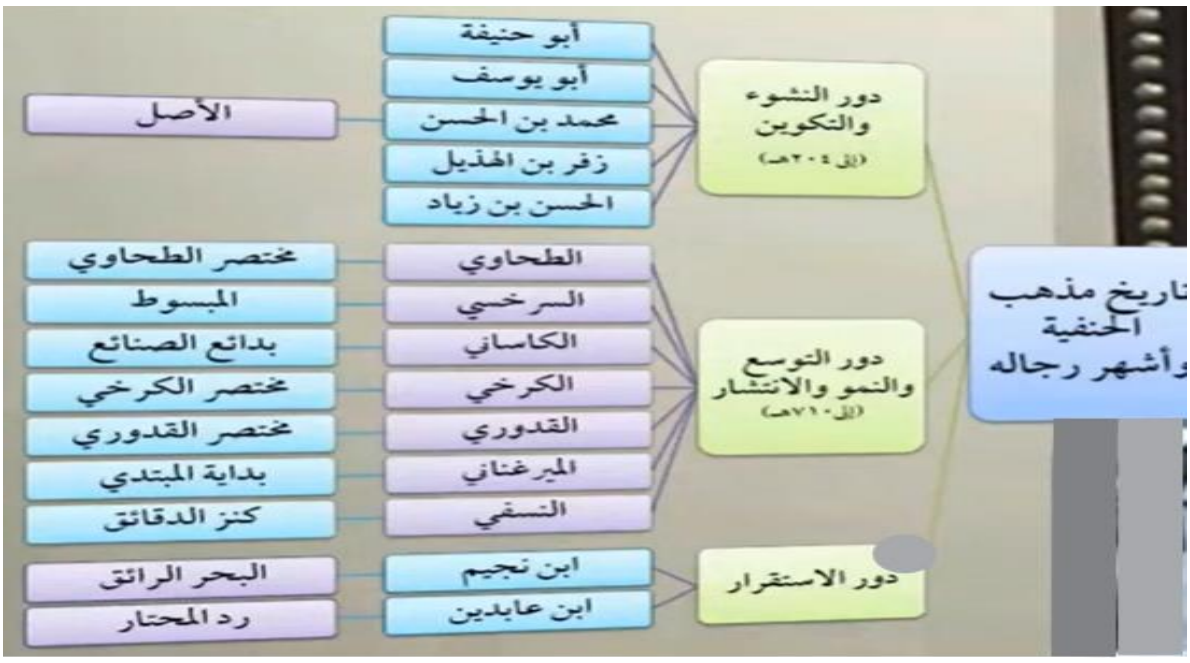

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور،2/771-773. المقدمة، 548-551.

-مراحل تطور المذهب الحنفي.

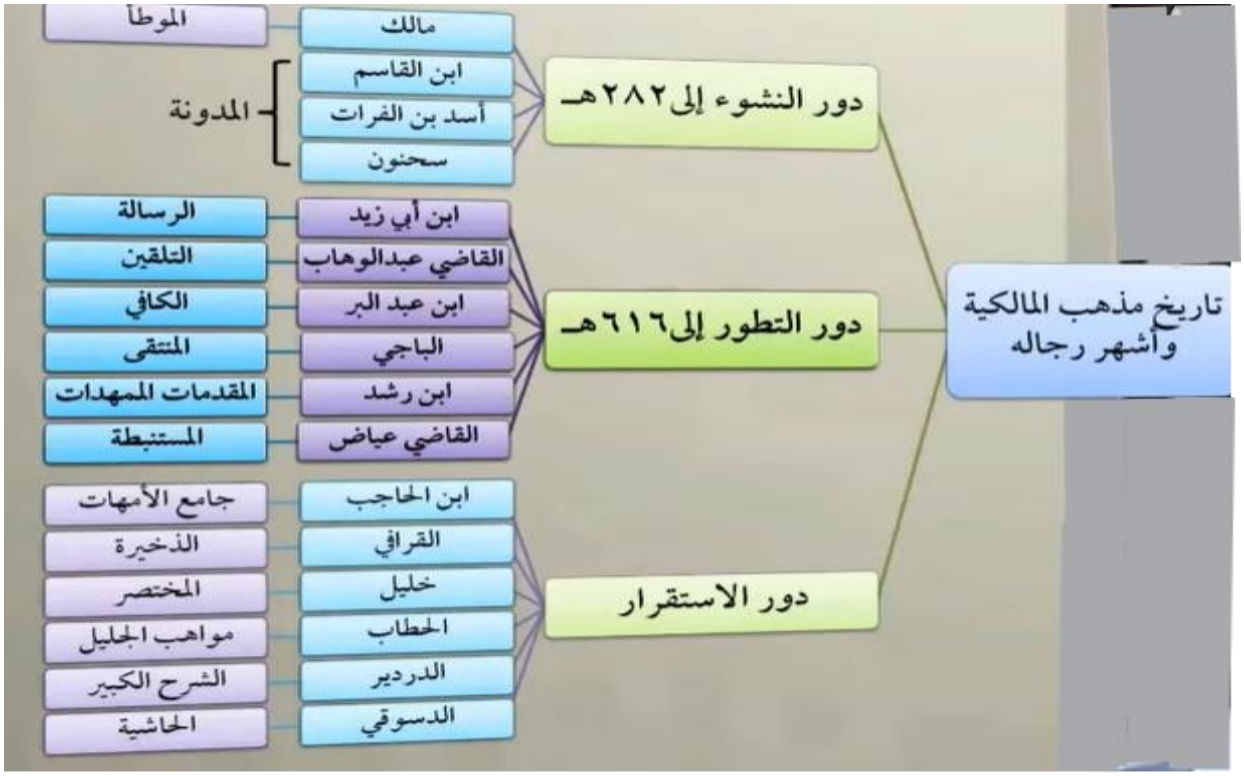

-مراحل تطور المذهب المالكي.

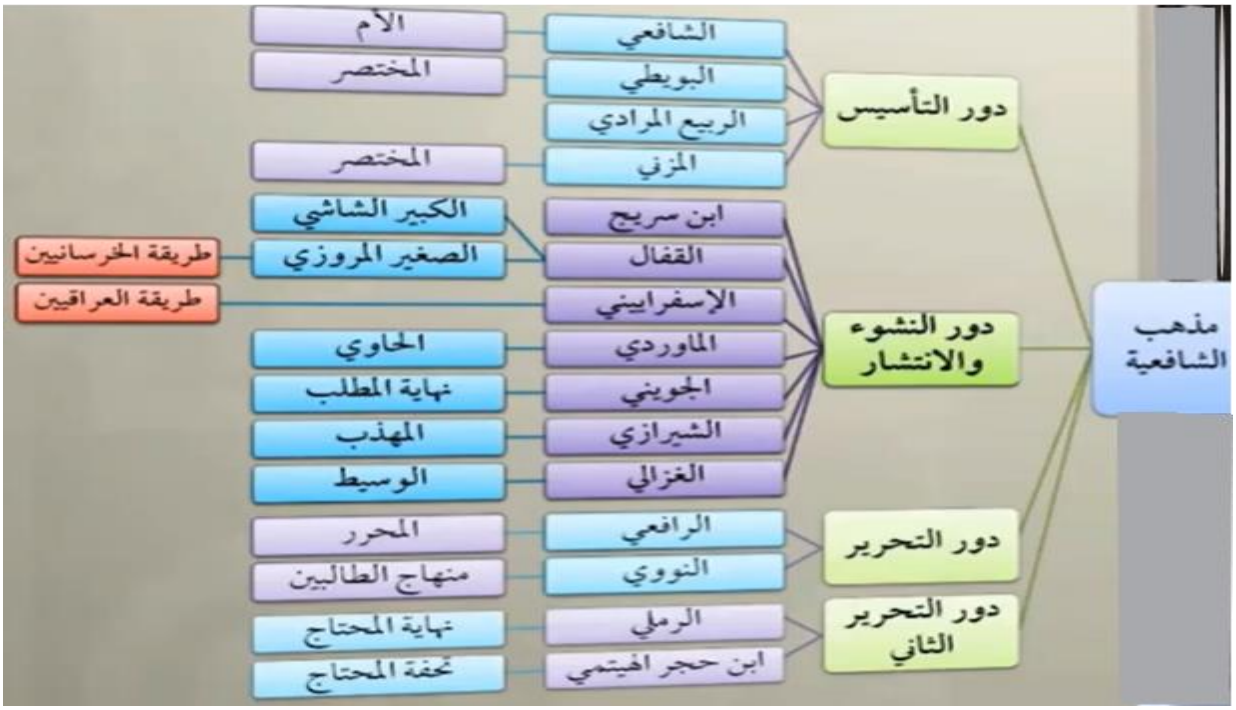

-مراحل تطور المذهب الشافعي.

-مراحل تطور المذهب الحنبلي.

الدور السادس: دور التفقه والتحرير والتهديب للمسائل

(من منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري)

كانت دولة الأتراك قد ظهرت في أول القرن السابع بآسيا الصغرى ، وصارت تعظم شيئا فشيئا إلى أن استولت على معظم آسيا تقريباً ومسالك من شرق أوربا وافريقية إلى أن بلغت إلى حدود المغرب الأقصى بل كان المغرب تحت سيطرتها أيام السعديين في القرن العاشر ، واستجدت للإسلام عظمته التي فقدها منذ قرون ، بل فتحوا القسطنطينية العظمى التي عجزت عنها دول الإسلام قبلهم من يد الروم الشرقية سنة 857 سبع وخمسين وثمانمائة ، وفتحوا شرق أوربا كبلاد اليونان والبلغار والجبل الام والبوسنة والهرسك وكثير من بلاد الروس ، وبلاد المجر ، وهنكاريا ، وكان لهم قدم عظيم في الفتح واتساع الممالك أنسى من قبلهم ، وبنوا على أنقاض التتر وغيرهم مملكة عظمى ، ففتحوا الحجاز سود الساقطة م ولا ممالك الاسلام بما فيه مكة والمدينة ، وصاروا حماة الحرمين الشريفين ، وفتحوا العراق والشام واليمن ومصر ، وتنازل لهم الخليفة العباسي الذي كان بها عن لقب الخلافة ، فصار ملوكهم خلفاء الاسلام منذ سنة ٩٢٣هـ .

ومن العجب أنه في السنة قبلها تم استيلاء الاسبان على الأندلس نهائيا ثم إن الأتراك فتحوا تونس والجزائر ، وأحاطوا بالبحر الأبيض إحاطة الهلال بالنجم ، فكان لهم من اتساع الملك ما لم يكن لغيرهم قبلهم بعدهم يبلغ ثلاثة أرباع العالم ، وكان لهم الأسطول الضخم ، والنظام الأتم ، فكان الإسلام بينما هو يسقط في غرب أوربا (الأندلس)إذا به يتقدم في شرقها ، لكن لم يؤثر ذلك على الفقه بالتقدم ، بل بالتأخر ، لأن العواصم التي كانت مهد الفقه كبغداد وخراسان وسمرقند ودمشق ومصر والبصرة والكوفة والقيروان وتونس ومراكش وفاس وقرطبة واشبيلية ، ثم غرناطة ، منها ما استولى عليه العدو أو الخراب ، ومنها ما صارت ثانوية غير عواصم ، بل تابعة لدار الخلافة التي صارت هي ا القسطنطينية وأنت تعلم

أن لسان الدولة المسيطرة هو التركية فلم يكن للعربية تقدم ، بل تأخر ، والفقه الإسلامي تابع للعربية في تقدمها وتأخرها ، لأن مادته القرآن والسنة [1].

أولا – القرآن الكريم : بقي التفسير في هذا الدور على النهج الذي كان قد خطه أعلام الدور السابق واشتهر أعلام بالتفسير المأثور ، وكانت من أشهر الكتب اعتماداً:

– كتاب تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل **بن كثير** الدمشقي، الشافعي (٧٧٤هـ

–وكتاب **الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبدالرحمن** بن محمد بن مخلوف **الثعالبي الجزائري المالكي** (876 هـ) وكان مختصا في التفسير حيث صنف في مجاله كتبا كثيرة نافعة ككتاب **الذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز ، وتحفة الإخوان في إعراب بعض آيات القرآن** وغيرها ،

–ثم صنف الحافظ **جلال الدين السيوطي** الشافعي (911 هـ) كتاب **الدر المنثور في التفسير المأثور**

وظفر التفسير بالرأي الجائز بكثرة زاخرة من الكتب المؤلفة ، بعضها قد غلبت عليه الصناعة النحوية وبعضها قد غلبت عليه النزعة الفلسفية والكلامية ، وبعضها قد طغت عليه الناحية القصصية والإسرائيلية ، ومنها غير ذلك ، ولكن الجميع ينضم تحت شيء واحد هو التفسير بالرأي الجائز ، وأشهرها : **لباب التأويل في معاني التنزيل** لأبي الحمد **النسفي** الحنفي (710 هـ)

– و**مدارك التنزيل وحقائق التأويل** لأبي البركات عبدالله بن الحسن علاء الدين علي بن محمد الشيحي الشافعي المعروف **بالخازن** 741 هـ)

من جهة أخرى ظهر لون جديد في **التأليف في علوم للقرآن** :

برز في القرن الثامن الإمام **بدر الدين الزركشي** (794 هـ) صنف فيما صنف كتاب **البرهان في علوم القرآن** جمع فيه عصارة أقوال أحد جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد ، الذي المتقدمين ،

[1] انظر: تاريخ الدولة العلية،113–114.معالم تاريخ المغرب والأندلس: 391–392. دردور:922/2 وما بعدها.

وصفوة آراء العلماء المحققين حول القرآن الكريم ، جعله في سبعة وأربعين نوعا كل نوع يدور حول موضوع خاص من علوم القرآن ومباحثه ، يستحق كل نوع أن يكون موضوعا لمؤلّف خاص ، حاول في كل موضوع أن يؤرخ ويحصي الكتب التي ألفت فيه ، ويشير إلى العلماء، الذين تدارسوه ، فأشبع الفصول وجمع أشتات المسائل ، وضم أقوال المفسّرين والمحدثين ، إلى مباحث الفقهاء والأصوليين ، إلى قضايا المتكلمين وأصحاب الجدل ، إلى مسائل العربية وآراء أرباب الفصاحة والبيان .

– ثم وضع جلال الدين **البلقيني** كتاب **مواقع العلوم من مواقع النجوم** ، رتبه على ستة مباحث اشتملت على خمسين نوعا[1].

ثانيا: السنة النبوية: عكف علماء الحديث في هذا الدور على كتب الأولين بالجمع والاختصار والشرح والتخريج، والترتيب والتهذيب، وما إلى ذلك وقد تمثلت جملة أعمالهم في هذا الدور في النواحي التالية:

–1وضع كتب الزوائد : حيث أخرجوا الأحاديث الزائدة في كتاب على آخر في مصنفات خاصة لهم ، فوضع الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (840 هـ) ثلاثة مصنفات هذا المجال هي : كتاب زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة ، وكتاب إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة – أي على الكتب الستة . وكتاب زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة ، ويسمى فوائد المنتقى لزوائد البيهقي.

ووضع ابن حجر العسقلاني كتاب المطالب العالية في زوائد المسانيد على الكتب الستة كما وضع الحافظ نور الدين أبو الحسين الهيثمي (807 هـ) كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وهو كتاب عظيم جمع فيه كتبا كثيرة في الزوائد ، وغير ذلك كثير في هذا الدور .

[1] التفسير والمفسرون: 1/242-251 و437-495 بتصرف، البرهان في علوم القرآن، مقدمة المحقق:1/14.

* ثانياً : الجوامع العامة : حيث يعملون على جمع مجموعة من الكتب في مصنف واحد ، مثل كتاب جامع المسانيد والسنن للحافظ ابن كثير (774 هـ) الذي جمع فيه بين الصحيحين وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجة ، ومسانيد أحمد والبزار وأبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني ،

ومثل كتاب جمع الجوامع للإمام السيوطي الذي جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها ، وقد قصد في كتابه هذا جمع الأحاديث النبوية بأسرها ، غير أنه توفي قبل أن يتمه .

3- **الكتب الجامعة لأحاديث الأحكام** : مثل :

- كتاب **الإلمام في أحاديث الأحكام** لابن **دقيق العيد** (٧٠٢ هـ) الذي جمع فيه متون الأحكام مع حذف الأسانيد ، وشرحه في كتابه الإمام .

-وكتاب **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين العراقي** (806 هـ) الذي جمع فيه أحاديث الأحكام لابن أبي زرعة .

-**بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: لابن حجر العسقلاني** ضمّنه 1400 حديثا في الأحكام شرحه الإمام الصنعاني في سبل السلام.

كما اعتنوا بقوانين الرواية وقواعد الجرح والتعديل ، وغير ذلك من علوم الحديث . ففي **مجال الجرح والتعديل** ، صنفوا مؤلفات في:

الثقات والضعفاء ، مثل كتاب الثقات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (879 هـ) الذي جمع فيه الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي الثقات ممن ليس في الكتب الستة ،

- ومثل كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي (748 هـ) وقد رتبه على حروف المعجم .

- وفي مجال معرفة الصحابة ، صنف ابن حجر العسقلاني كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ، جمع فيه ما في كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر ، وأسد تمييز الغابة لابن الأثير واستدرك عليهما كثيراً

- وفي مجالات أخرى في علم الحديث كتاريخ الرواة ، ووضعوا المصنفات في رجال الحديث عامة ، وكتب الأطراف، وتخريج الأحاديث فخرج السيوطي أحاديث الشفا للقاضي عياض وغيرها....[1]

3-الاجتهاد: تميزت هذه المرحلة بظهور نوابغ من العلماء استطاعوا أن يمدوا في مدارك العلم باعا وأن يتوغلوا في مسائله، فكانوا فقهاء عصرهم في سائر الأقطار ، قد كملت و بعضهم أدوات الاجتهاد وحصلوا علومه. ترد عليهم الأسئلة والاستفسارات من سائر الأمصار والأقطار فيكتبون عليها أجوبة على طريقة الاجتهاد محررة أحسن تحرير بأدلتها ومداركها غير أن هؤلاء العظماء عزفوا عن الاجتهاد وانصرفوا إلى الاعتناء بكتب المتقدمين ب:

-1**متابعة تحرير وتهذيب المسائل:** كما فعل ابن شاس ثم ابن الحاجب ومن بعدهم من المالكية، وظهر الإمام يحي بن شرف النووي (676 هـ) بكتابه منهاج الطالبين وهو مختصر دقيق في فقه المذهب الشافعي ، والنسفي بكتابه الكنز الذي هو مبني المذهب الحنفي ، وابن قدامة في المذهب الحنبلي ، وغيرهم

2-**تسليط الأنظار المجردة على الأقوال ، وإحياء الأقوال المتروكة والاستدلال لها** : إذا كان القرن السابع قد تميز بكونه قرن التزام للمنهج التقنيني الذي هو مبني على الاقتصار والاختصار فإن القرن الثامن كان مثاراً لحركة جديدة اتجهت بعض الاتجاه إلى معارضة هذا الالتزام في طريقة التفقه ، طريقة بنيت على إحياء لأقوال متروكة ، واستدلال لها ، وبيان لضعف الأوجه التي رجحت منها أقوال أخرى على تلك الأقوال حتى أخذ بها، وقد سار أصحاب هذه الطريقة على منهج في دراسة الفقه : بني على مناقشة الأنظار المختلفة ، والاختيار بينها حسب ما يرى من ادلتها، وهو منهج اتسم بالعمق في

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، الياس دردور:2/930-933. الحديث والمحدثون: 437-443 بتصرف.

البحث وإثارة ذلك بالكثير منهم إلى الخروج في بعض اختياراتهم عما اختاره شيوخهم من أصحاب المختصرات الذين كانوا قبلهم.

3- فتح باب العمل القضائي ومسائل الأحكام والتوثيق: وقد نشأت من هذا الاتجاه القضائي التوثيقي أن انفتحت المذاهب على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور من أبواب واسعة للاجتهاد ، في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في الأقوال ، إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من صلاح الناس فيصبح جريان العمل القضائي مخالفا في جزئيات لما هو مأخوذ به في كتب الفقه . وذهب القضاة منهم ينتهجون نهج ذلك الاختيار في أقضيتهم ، وأكدت عليهم الاضطرابات الاجتماعية لزوم اتباع ذلك المنهج قطعا لما فشا من الفساد والحيل ، فبدأ يتقرر بذلك عمل قضائي جار على خلاف المعروف من دواوين المذاهب وعلى هذه الطريقة درج الذين ولوا مناصب القضاء في الأنطار المغربية من أصحاب ابن عرفة ، وفي مقدمتهم قاضي القيروان في القرن التاسع الهجري الشيخ أبي القاسم ابن ناجي ، فقد أظهر من الاختيارات أخذه لأقوال مصرح بأن لا عمل عليها ، وأنها غير مشهورة ولا راجحة واستند في أحكامه إليها حتى أصبح استناده إليها مستندا جديدا للتطور في الترجيح ، وهو دأب العمل القضائي الذي أصبح مثلا متبعا في التصرف في الأقوال بناء على النظر في الأسباب التي من أجلها رجحت[1] .

[1] انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، الياس دردور،2/ 933-937.

الدور السابع

(من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى الآن–دور احتكاك الفقه بالقوانين الوضعية)

مقدمة:

بينما كانت الحياة تدب في الحضارة الغربية ، وتخطو إلى الأمام خطوات عملاقة قابضة على العلوم ، تشعل مصابيح النهضة من العصور الحديثة، كان العالم الإسلامي قد بلغ من التضعضع أعظم بلغ، ومن التدني والانحطاط أعمق دركة، حتى بدا جامداً ساكناً، لا يستطيع مجاراة أوروبا اختراعاً وارتقاءاً، وشهدت الدولة العثمانية التي حكمت المسلمين قرونا عديدة هبوطا من شامخ عزها، فدارت الأقدار بالشرق والغرب أعظم دورة عرفها تاريخ البشرية . وصاحب ذلك كله تفكك في أوصال الدولة العثمانية ، وانحلال في الولايات العربية منها ، فإذا بالدول الغربية المجنونة بثورتها الصناعية المدججة بأسلحة العلم الحديث وعجائب الاختراع ، تحمل على جوانب لعالم الإسلامي ، وتخضع لها الأقطار الواحد منها تلو الآخر، بدءا الجزائر، ثم اليمن، ثم تونس فمصر، ثم ليبيا والمغرب، ثم سوريا والعراق وفلسطين والأردن وغيرها من الأقطار ، ولم تمض نهاية القرن الثالث عشر الهجري ومطلع القرن الرابع عشر إلا وقد اقتسمت الدول الغربية جميع العالم الإسلامي وغدت البلاد الإسلامية مرتعاً للغزاة الصليبيين ومرتعا للمستعمرين الغاصبين ، وخضعت بلاد المسلمين عقوداً طويلة لسيطرة الغرب الذي غالى في إيلام المسلمين وقهرهم ، كانت مسؤولة عن عملية تجهيل المواطن العربي بجعله يتمرغ في التبعية الاقتصادية والغذائية والتكنولوجية والفكرية والثقافية وتحطيم إرادته وكرامته وتدمير إنسانيته وتجاوز تراثه وتشويه هويته وجعله لا يستغني عن مستغليه ..

وقد استهدف التغريب في الدرجة الأولى إبعاد الإسلام عن المستويات السياسية والقانونية، فجرى استبدال الشرع بالدساتير الغربية ، وبدأ ظهور الانحرافات الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمت ممارستها من قبل النخب السياسية التي أتيح لها فرصة الوصول إلى حكم البلاد الإسلامية وأبعد علماء الشريعة وفقهائها عن المجالات الحقوقية والإدارية.

ثم تحركت طلائع اليقظة واستيقظت دعوة الإصلاح النابعة من روح الإسلام في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي ، وظهر جيل الرواد من المصلحين وأخذت مبادىء التجدد والإصلاح تنمو نموا مطرداً ، وتنتشر انتشاراً واسعاً في كل بلد من بلدان المسلمين. . وإزاء التباين في منهج الفريقين ووسائل كل منهما لتحقيق الإصلاح العام في العالم الإسلامي ، حدث صدام بين التيارين استمر لفترة طويلة ، بدأ فكريا من خلال المجادلات والنقاشات السياسية – حول نظم الحكم – ، والتربوية – حول مناهج التعليم وبرامجه – والاجتماعية – حول القضايا المتعلقة بالمرأة – والاقتصادية – حول النظم الاقتصادية الكفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية – ثم تحول إلى صراع عنيف[1].

مظاهر العناية بالتشريع هذا الدور .

1 – القرآن الكريم : اتجهت أنظار العلماء الذين لهم عناية بدراسة التفسير إلى التحرر من قيد الركود ، ونظروا في كتاب الله نظرة . وإن كان لها اعتماد كبير على ما دونه الأوائل في التفسير – أثرت في الاتجاه التفسيري للقرآن تأثيرا لا يمكن إنكاره ، غير أنهم ألبسوا التفسير ثوبا أدبيا اجتماعيا يظهر روعة القرآن ويكشف بلاغته وإعجازه، وأوضحت معانيه ومراميه ، وعالجت مشاكل الأمة الإسلامية خاصة ومشاكل الأمم عامة بما أرشد إليه القرآن وما أثبته العلم ودفعت ما ورد من شبه على القرآن وفندت ما أثير حوله من شكوك واوهام بحجج قوية ، والتوفيق بجهد ظاهر بين القرآن وما جد من نظريات علمية ثابتة، على تفاوت بين الموفقين في الغلو والاعتدال. ومن اهم الكتب التي ظهرت فيها هذه النزعة التفسيرية كتاب (**طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**) لرجل الإصلاح الإسلامي عبدالرحمن الكواكبي 1902م) وفي هذا الكتاب نجد المؤلف ينحاز انحيازا بليغا إلى التفسير العلمي . ومال إليه كذلك الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (1914م) في تفسيره «**محاسن التأويل**»، وقد ساير هذا اللون من التفسير الشيخ عبدالحميد بن باديس في كتابه «**مجالس تذكير من كلام الحكيم**»، جاء بعدهم الشيخ محمد عبده وممن سار على منهجه وترسم خطاه وتأثر بطريقته ، السيد محمد رشيد رضا (1935م)

[1]انظر: حاضر العالم الإسلامي: شكيب أرسلان، 1/271-277 بتصرف. تاريخ الفقه الإسلامي، الياس دردور،2/1245-1249.

والشيخ محمد مصطفى المراغي (1945م) غير أن ما يؤخذ على هذه المدرسة أنها أعطت للعقل حرية واسعة فتأوّلت بعض الحقائق الشرعية وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعاني ما لا تحتمل ، وطعنت في بعض الأحاديث بالضعف أو بالوضع مع أنها أحاديث صحيحة رواها الشيخان وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهر في هذا العصر أشخاص تأولوا القرآن تأويلات زائفة باسم التجديد المزيف ، دون أن يراعوا في فهمه قوانين البلاغة ، أو يتطرقوا إلى تفسيره باعتماد السنة القولية والعملية الثابتة، فتأولوا آيات الحدود، وفسروا آيات الربا والحجاب تفسيراً يتضارب وأصول الشريعة وحكمة التشريع [1].

2- السنة النبوية:

تسلمت البلاد الهندية منذ المرحلة الثانية من الدور السابق مشعل علامة السنة النبوية ، حيث أفسحت هذه البلاد صدرها لخدمة الحديث علومه والاعتناء برواية السنة وبحث الروايات وانتقاد الأسانيد ونقد الرجال) فوضعوا الشروح الممتعة والتعليقات النافعة على الأصول الستة وغيرها ومن بين المعتنين منهم بخدمة السنة الدكتور **السيد معظّم حسين** الذي اعتنى بتصحيح كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ، وقام الشيخ **محمد عبدالحي اللكنوي الهندي** بشرح كتاب المختصر في مصطلح أهل الأثر للسيد الشريف الجرجاني ، في كتاب سماه : ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني ، كما بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً في العناية بطبع الكثير من مصنفات السنة النبوية ، وتوزيعها مجاناً . ومن المعتنين بدراسة السنة هذا الدور، **المحدث الشيخ حبيب الله الشنقيطي** الذي قام بجمع كتاب جليل في الأحاديث المتفق عليها بين لبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وسماه : زاد المسلم فيما اتفق عليه بخاري ومسلم ، رتبه على حروف المعجم ، وقد بلغت أحاديثه ألفاً ومائتين كلها متصلة الإسناد ، ثم شرحه شرحاً وسطاً جمع فيه كثيراً من الفوائد الفقهية والحديثية ، وسماه : فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم.

[1] المرجع السابق، التفسير والمفسرون:2/514-517، اتجاهات التفسير في العصر الراهن:275-277.

– والف الشيخ الدكتور مصطفى السباعي كتابا بعنوان : «السنة ومكانتها» نال بها شهادة العالمية من الجامع الأزهر – 1949 م . وصنف الدكتور صبحي صالح كتاب : علوم الحديث ، كما ألف الدكتور محمد عجاج الخطيب كتاب : السنة قبل التدوين ، اهتم فيه بدراسة عناية الأمة الإسلامية بالحديث النبوي الشريف من مطلع القرن الهجري الثاني ، كما ألف كتاب : أصول الحديث علومه ومصطلحاته.

–وفي أواخر القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر الهجري انتشرت المعاهد العليا والجامعات في مختلف البلاد الإسلامية التي اهتمت بدراسة علوم الشريعة ، ومنها علوم الحديث ، فأقدم طلبتها على تأليف الدراسات المنهجية والرسائل الجامعية المعمقة في مختلف فروع علوم الحديث.

مرحلة تفنين الفقه الإسلامي:

سارت أغلب البلاد الإسلامية إلى اعتماد قوانين اجنبية في المجالين المدني والجنائي ما عدا أحكام الأسرة الذي بقي مستمدا من الفقه الإسلامي، وكان ذلك الاختيار أعظم الأرزاء التي بلي بها المسلمون في حياتهم حيث جعلتهم يستشعرون بأن تلك القوانين التي يحتكمون إليها لا تنبع من ذاتيتهم ولا تمت إليهم بصلة ، فلا يجدون لها احتراما ولا قداسة لأنها غير مستمدة من مصادرهم، ناشئة من روح غير روح حضارتهم.

1–صدور مجلة الأحكام العدلية : في أواخر القرن الثالث عشر الهجري رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني لتخرج محاكمها من طور الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب الفقه الحنفي، وتقرر الأحكام الشرعية على مقتضى الصياغة القانونية، فعهدت إلى لجنة مؤلفة من سبعة علماء محققين وفقهاء مبرزين في ذلك الوقت ، برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية، لوضع كتاب في أحكام المعاملات. وهي مؤلفة من 1851 مادة تعد مجموعة من القواعد الكلية تقرر الأحكام الفقهية على مقتضى الصياغة القانونية . وحظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون ، ودرست في كليات الحقوق ، وكتبت حولها شروح كثيرة. وقد عرضت القواعد المذكورة على هيئة مواد روعي في اختيارها سن الصياغة والإيجاز . وهنا تكمن أهمية المجلة

لا في احتوائها على القواعد الفقهية فإنه ليس بالجديد ، ولكن لعرض الفقه وتنظيمه على هيئة مواد ، ولبعدها عن ذكر الخلافات واعتمادها على الرأي الصالح للتطبيق كما قام علي حيدر افندي – مدرس المجلة في كلية الحقوق في العالية بشرح مواد المجلة كلها شرحا وافيا عول عليه القضاة والمحامون . وغيره من الشروح التي وصلت إلى أكثر من مائة . أشهرها : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا حيث سعى لجعلها مادة دراسية مستقلة إلى جانب الابواب الفقهية التقليدية في برنامج المدارس الشرعية النظامية بسورية وتولى تدريسها بنفسه مدة عشرين عاما "

مشروع مجلة الاحكام الشرعية التونسية في وزارة خير الدين : كان إصدار مجلة الأحكام العدلية العثمانية قد فتح الباب أمام البلاد التونسية وشجعها على القيام بمحاولات لاستخراج تقنينات تعتمد على المصادر الإسلامية مع مراعاة الأحوال القطرية وأعرافها . فشكلت لجنة مؤلفة من شيخ الإسلام أحمد بن خوجة من علماء الحنفية ، ومن عالمين من المجلس من أعلام المالكية وهما عمر النيفر والشيخ عمر بن الشيخ ، ومن أحد الوجهاء والعقلاء العارفين بإصلاحات البلد وتجارتها وهو حسونة حداد ، فاجتمعت اللجنة وخطت خطوات واسعة في هذا المشروع ، لكن عاق الاستفادة من ثمرته خروج خير الدين باشها من الوزارة ، هيمن بعدها القانون الغربي. وقد تم بتونس إصدار مجلة الالتزامات والعقود سنة 1906 م التي اعتمدت اعتمادا راسخا على الفقه المالكي ، وكانت قد تفوقت في صياغتها على مجلة الأحكام العدلية ، واهتمت بوضع نظرية عامة للالتزامات . واستمر عمل اللجنة فيها لمدة عشر سنوات من 1896 إلى 1906 م) .

3 – مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد : قام بهذا العمل الشيخ أحمد القاري وهي شبيهة بمجلة الأحكام العدلية لكن بناه على الفقه الحنبي وقد بلغ 2382مادة ، تلاه مشروع قانون الأحوال الشخصية – مجلة الأحوال الشخصية : في مصر وسورية في عهد الوحدة ..... وقد كانت جامعة الدول العربية تبنت مشروعا مماثلا وكلفت لجنة من الخبراء عملوا عليه لمدة أربع سنوات ، وضعوا خلالها الأركان الأساسية وتمت صياغة كثير عنه ولم ير النور .

1– **الجهود الجماعية** : قامت المجامع الفقهية وحركات الموسوعات الفقهية التي نشطت في أكثر من قطر إسلامي ، فكان مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية وغيرها . مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم كما قام على إثر المؤتمر الذي انعقد بباريس سنة 1951 م والذي أشاد بمزايا الفقه الإسلامي ، واعترف المؤتمرون بما في هذا التشريع من مرونة وشأن وقيمة حقوقية وتشريعية عظيمة ، وأعربوا عن رغبتهم في وضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إليه تعرض فيه المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة ، واعتبر الشيخ مصطفى الزرقا أنها المرحلة الجديدة التي بجب أن يجتازها تدوين الفقه الإسلامي لكي يظهر بها جوهره ، فأنشأت موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة جامعة دمشق سنة 1954 م أيام عمادة الدكتور مصطفى السباعي بعضوية الدكتور مصطفى الزرقا ، وغيره لتكوين الهيكل اللفظي للموسوعة مرتبة حسب حروف الهجاء ، توالت بعدها موسوعات الفقه في العالم الإسلامي ، في مصر سنة 1958 م وكان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية قد أصدر سنة 1961 م جزءا نموذجيا على سبيل التجربة وليكون تحت أنظار العلماء والمشتغلين بالفقه والقانون على أن يبدأ بإعداد الجزء الأول ، في الكويت1967م.

3–الجهود الفردية : ظهرت مجهودات فردية لتقنين الفقه الإسلامي قام بها بعض الباحثين المتخصصين من أصحاب الكفاءات العالية تطلعوا إلى تدوين الأحكام الشرعية على صورة تشبه مجلة الأحكام العدلية قدموا مشروعات ناضجة ووافية أذكر منها :

1 – رائد التقنين الفقهي الحديث محمد قدري باشا : وهو أحد الفقهاء والمحدثين ومن رجالات القضاء في مصر الذين كتبوا في الفقه الإسلامي وبسطوا مسائله بلغة بسيطة قريبة من مدارك هذا العصر ، ألف ثلاثة كتب هي عبارة عن مشروعات لقوانين استمدها من المذهب الحنفي . ألف إلى جانب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلة الأوقاف

2 - **أستاذ القانونيين الدكتور عبد الرزاق السنهوري:** ألف كتابه مصادر الحق وغيره وكان من أوائل من كتب في الفقه الإسلامي المقارن.

3 - **القاضي عبد القادر عودة:** ألف الموسوعة الجنائية القيمة التي سماها التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جعل عماد مقارنته على المذاهب الأربعة المشهورة، أظهر فيه محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية

4-**الشيخ مصطفى الزرقا** : صاحب مشروع (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ومنه كتابه القيم المدخل الفقهي العام ، كما صاغ أحكام الفقه الإسلامي على شكل نظريات أو كما سماها مفاهيم كبرى يؤلف كل واحد منها وحدة موضوعية حقوقية منبثقة من الفقه الإسلامي على غرار نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ونظرية التعسف في استعمال الحق ، الفعل الضار وغيرها ويقوم منهجه في سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد على صوغ الأحكام الفقهية كصياغة الفقه القانوني الحديث ليلبس الفقه الإسلامي ثوبا جديدا يتفق مع روح العصر في صياغته ومظهره ، ويحافظ في الأحكام والأنظار الفقهية على أصله وجوهره.[1]

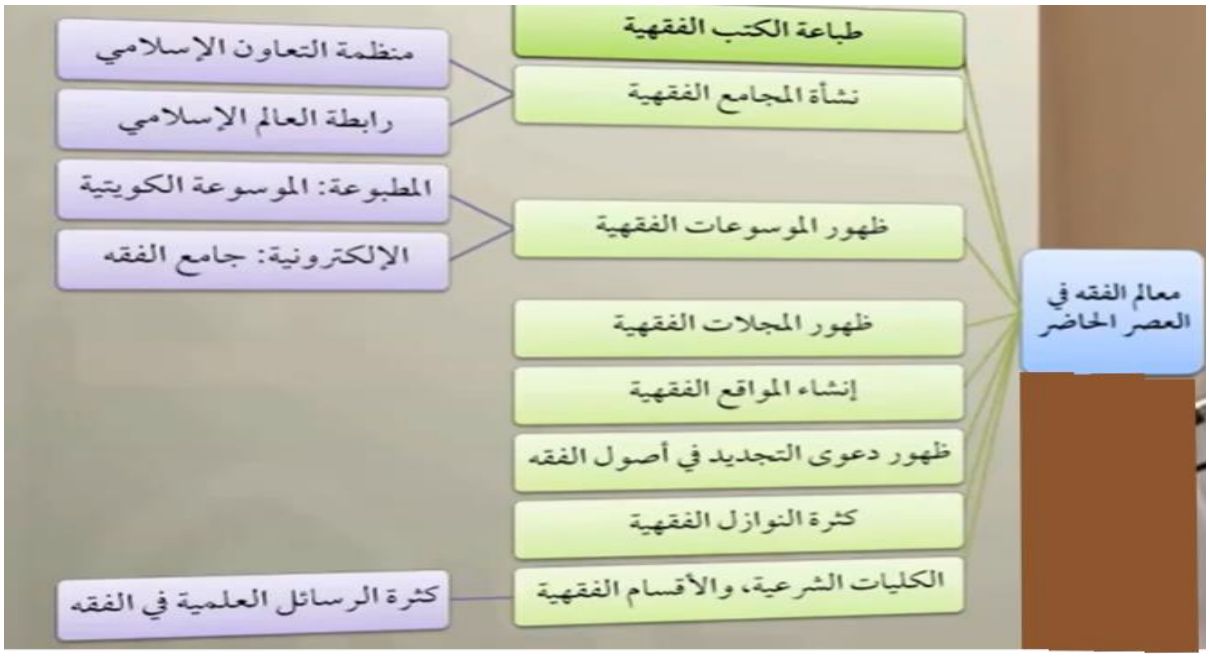

[1] تاريخ الفقه الإسلامي، الياس دردور،1259/2-1271 بتصرف. المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، 304/1.

خاتمة

1-إن الفقه الإسلامي حين أتى عليه هذا الدور الذي هو من الاحتكاك بالقوانين الوضعية والمدارك الحقوقية الأجنبية استطاع أن يجد من متانة مصطلحه ما حماه من أن يفسد أو يدخل عليه التغبير الدخيل على جوهره النقي ، وأن من ثروته ما يفضل به على المعاني القانونية، فجاءت أصيلة محكمة حتى أن أستاذ القانونيين في العصر الحديث ، الدكتور عبدالرزاق السنهوري الذي صرح بأن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته.

2. أن اهتمام الدعوات الإصلاحية بالمعضلات الفقهية وتناولهم للقضايا المستحدثة ، يندرج ضمن المشروع الإصلاحي الذي يهدف إلى تحقيق نهضة حديثة.

النظم القانونية

تمهيد

لا يمكن فهم الحاضر واشكالاته وما وصل إليه من تطور دون الرجوع إلى الوراء، المعرفة جذور أحداث وتغيرات الحاضر، ولذلك قدراسة تاريخ النظم في غاية الأهمية، إذ تساعدنا على ربط الحاضر بالماضي والتعرف على نشأة القوانين ومصادرها وظروف تطورها، وأسباب اندثارها او استبدالها، وفيما يلي اطلالات مركزة على النظم القانونية القديمة، والهدف منها اطلاع الطالب على ما عرفته الدول قديما من قوانين والمقارنة بينها ، ومعرفة ما تطور منها حتى أصبح أصلا لبعض القوانين الحديثة كقانون جستنيان، فالنظم القانونية المعاصرة ما هي إلا تحذيب لنظم سابقة، كما أن الكثير من القواعد القانونية الوضعية نشأت في الأساس في عمق التاريخ القديم، وما زالت تحكم جانب من العلاقات الإنسانية، وبالتالي لا يمكن تبريرها أو فهمها إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية.

أولا: نشأة وأهمية تاريخ النظم في القانون

-1- تعريف القانون وتاريخ النظم القانونية

أ- تعريف القانون وقد سبق تعريفه وهو: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب عن مخالفتها الجزاء، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة هدفه ايجاد التوازن العادل بين الناس".

ب – تعريف تاريخ النظم القانونية النظم القانونية هي: "مجموعة القواعد التي تنظم علاقة معينة من العلاقات القانونية، سواء كانت تنتمي إلى القسم العام كنظام الحكم وما ينطوي عليه من أنظمة أخرى سياسة وقضاء وغيرها، أم الخاص كنظام الملكية والعقود والأسرة، وأما تاريخها فهو التعرف على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية التي نشأت فيها القوانين واستخلاص المبادئ التي خضعت لها تلك النظم"[1]

أهمية النظم القانونية: الإنسان مدني بطبعه يعيش ضمن مجموعات بشرية تكوّن أسرته ومجتمعه، فكان لا بد من وجود قوانين تنظم العلاقات بينهم، لذلك نشأت القوانين وتطوّرت بتطوّر المجتمعات وتعقد حالتها السياسية والاجتماعية و الاقتصادية في السلم والحرب، والقوانين الحالية هي امتداد

[1] تاريخ النظم القانونية والإسلامية، صالح فركوس، دار العلوم للنشر والتوزيع ص8.

تطور للقوانين القديمة ، وفهمها وتطويرها يتطلب الرجوع للقديمة منها. والمشرع يحتاج لدراسة النظم لفهم نشأة القوانين، إذ القانون يتكون من أجزاء ثابتة وأخرى متغيرة بتغير العصور والمجتمعات .

3–أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية: على ضوئها يهتدي الباحث الى معرفة تطور محاولات المجتمعات البشرية واجتهاداتها في ايجاد قواعد تنظم السلوك البشري ومن ثمة استخلاص مستواها الحضاري والظروف التي نشأت فيها القوانين القديمة والعوامل التي أدت الى تطورها وتحسينها. كما تساعد على استيعاب التشريعات والنظم القانونية الحالية باعتبارها فروعا ومستخلصة من نظم سابقة، إذ تحمل في ثناياها قواعد من النظم القانونية القديمة لذلك يمكن الرجوع إلى الأصول التاريخية لها لإلقاء الضوء على طريقة نشأة تلك النظم، وما أحدثته من تطور سياسي واجتماعي على تلك التشريعات، ومقدار ما أصابها من تعديلات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت الينا بحالتها الراهنة[1].

وتنقسم الدراسات القانونية إلى ثلاثة أنواع:

القوانين الحاضرة والمعاصرة أو القانون الوضعي، والقوانين الماضية أو تاريخ النظم القانونية، وما ينبغي أن يكون عليه القانون في المستقبل أو نظرية التشريع .

3–مراحل نشأة وتطور القانون[2] :لقد نشأ القانون وتطور بتطور المجتمعات في كافة المجالات، ويمكن القول أنّ نشأة القانون وتطوره مر بأربعة مراحل هي :

المرحلة الأولى: مرحلة القوة والانتقام الفردي: عاش الانسان الأول مكتفيا بأسرته، ثمّ في جماعات صغيرة متضامنة ومنفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى، ولتدافع عن نفسها كانت القوة هي الحل الوحيد آنذاك، فهي التي تنشئ الحق وتحميه، وتقوم العلاقة بين هذه الجماعات على التبعية والخضوع لرئيس القبيلة ذي السلطة المطلقة، فكان الفرد المعتدي يُوقَع عليه العقاب أو على أسرته، ثم أصبح توافقيا أي باتفاق الجماعة . ومن صور العقاب طرد الجاني من الجماعة أو القصاص أو تسليمه لأهل المجني عليه ، وبتطور المجتمعات لجأ رؤساء الجماعات إلى الكهان ورجال الدين لحل المنازعات، فانتقلت السلطة إليهم فازدادت قوتهم حكما وإلزاما وبذلك حلت العقوبة بالتحكيم محل الانتقام الفردي .

المرحلة الثانية: مرحلة التقاليد الدينية: لقد عبد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له في الأمم التي جاءها الرسل مبلغين بشرائع بوحي إلهي، كما عبد الإنسان آلهة مختلفة كالظواهر الطبيعية، وكان يخشى

---

[1] من محاضرة د. بختي –كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر –سنة 2010–

[2] صالح فركوس، تاريخ النظم ، المرجع السابق، ص11.

غضبها، وتكفل الكاهن

بالقيام بالشعائر الدينية، وأصبحت معظم الأحكام تنسب للآلهة مما أكسبها قوة الإلزام، وعظمت مكانة الكهان وتحكموا في الشعوب باسم الدين.

المرحلة الثالثة: مرحلة التقاليد العرفية: بقيت التقاليد الدينية سائدة زمنا طويلا، ومع تطور المجتمعات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وجدت الأعراف والتقاليد حلت محل التقاليد الدينية شيئا فشيئا، والعرف هو عادة درج عليها المجتمع واستمرت لفترة طويلة حتى اكتسبت صفة الالتزام، وبعدها نشأ الحكم الديمقراطي أي حكم الأغلبية فأصبحت الأحكام تصدر باسم الشعب.

المرحلة الرابعة : مرحلة تدوين القانون: بعد ظهور الكتابة دونت المجتمعات قوانينها فانتشرت هذه الأخيرة وتطورت مع تطور المجتمعات وابداع العلماء والقانونيين في النقد والاجتهاد في الأحكام والقضاء.

ثانيا: النظم القانونية في بلاد الرافدين:

تُعتبر بلاد الرافدين مهد الحضارات الأولى، وتُعد التقنينات التي وجدت بالمدن العراقية أقدم ما وصل إلينا من القوانين المدونة ومن أهمها:

1-تقنين أرنامو السومري[1]:

أرنامو ملك من ملوك العراق- 2111 ق م -وتقنينه أقدم تقنين عرفه الإنسان ويشمل على مقدمة وواحد وثلاثين(31) مادة، حيث تناولت المقدمة الإصلاحات الداخلية وأعمال الملك، أما المواد فعالجت مواضيع قانونية مثل الخطبة والزواج والطلاق وبعض الجرائم ...ويُلاحظ أنّ هذا التقنين ينص على أنّ عقوبة الاعتداء على الأجسام هي دائما دية عكس قانون حمورابي الذي أخذ بمبدأ القصاص وهو مسجل بلوحة غير كاملة في متحف بإسطنبول.

2-تقنين أشنونا[2]:

أصدره ملك مدينة أشنونا وهي إحدى مدن العراق القديمة، تاريخه غير معروف، وهي أقدم وثيقة تاريخية ويعتقد أنه سبق قانون حمورابي بنصف قرن أي حوالي 1930ق م، وهو يحتوي على مقدمة ناقصة، لا تحتوي على تمجيد الآلهة ولا الأعمال الداخلية أو الخارجية. وأمّا المواد فعالجت الكثير من المواضيع أهمها الزراعة، القروض والبيع والودائع، الجرائم والعقوبات.

---

[1] عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، الأردن، دط، 1998م،ص27.

[2] عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص27.

3–تقنين البت عشتار:

أصدره الملك البت عشتار–1870 ق م–ويشمل على مقدمة و39 مادة. أمّا المقدمة فمجدت الآلهة، وبينت أنّ التشريع هدفه الخير والرفاهية وإنصاف أهل البلاد من الظلم الذي وقع في السابق. وأمّا المواد فمضمونها متعدد، منها إيجار الأراضي ونظام الملكية ونظام الرق، المواريث، الزواج، إيجار الحيوانات.

وهذا القانون مدون وموجود في لوحة بمتحف فيلاديلفيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

4 –قانون أو شريعة حمورابي[1]:

وهو أشهر ملوك بابل وتظهر أهميته في كثرة النصوص القانونية التي أنشأها، وتعتبر من أهم القوانين القديمة التي وصلتنا كاملة، وهو يعكس التقنينات السابقة إضافة إلى تأثر شعوب المنطقة به لمئات السنين.

استطاع حمورابي من توحيد الدويلات تحت سيطرته، وأصدر هذا القانون بعد 30 سنة من حكمه 1694 ق م، وسُجل على حجر كبير ارتفاعه 2 متر وربع ونُحت بأعلاه الإله "شماس" وحمورابي واقفا أمامه يتلقى تعاليمه. وهذه اللوحة محفوظة في متحف اللوفر بباريس.

أ–توصيف قانون حمورابي: وقد احتوى قانون حمورابي على مقدمة و282 مادة وخاتمة، والمقدمة تشبه المقدمات السابقة وذكر فيها أنّه أصدر القانون وفقا لإرادة الإله مردوك أو مردوخ إله مدينة بابل، كما أحصى أعماله بالمدن الأخرى، وبين أهدافه منها وهي نشر العدل وإحقاق الحق والقضاء على الفساد في كل البلاد، أما الخاتمة فذكر فيها حمورابي صفاته وفضائله وتعدد أعماله، وأنّه سينزل اللعنة على من يخرج عن أحكام شريعته أو يحاول تخريبها.

أما المواد فقد قسمه بعض الباحثين إلى 13 قسم هي :

– من 1–5 نظام التقاضي والشهود. – من 6–25 جرائم السرقة والنهب . – من 16–41 شؤون الجيش والجندية .

– من 42–80 شؤون الحقل والبساتين والبيت . – من 81 – 107 القرض الفائدة والتعامل مع التجار .

– من 108–111 –يتعلق بالخمور –112 –126 يتعلق بالأمانات والديون .

[1] عباس العبودي، شريعة حمورابي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2001م، ص19.

127 -194 تتعلق بالأحوال الشخصية الزواج والطلاق .

195 -214 القصاص والدية . -215 -227 مسؤولية الطبيب البشري والبيطرية.

-228 -240 يتعلق بتحديد الأسعار وأجور بناء البيوت والقوارب وعقوبات الإخلال بها.

241 -277 أجور الحيوانات والأشخاص . -278 -282 يتعلق بالعبيد وعلاقاتهم بأسيادهم .

ب-خصائص شريعة حمورابي[1]: رغم أنّ مقدمة شريعة حمورابي اتسمت بالطابع الديني ، إذ جاء فيها إشادة بالآلهة إلاّ أنّها لم تكن شريعة دينية، بل كانت قانونا مدنيا، وما تلك العبارات الدينية إلاّ صيغة متعارف عليها في تلك العصور، هي تشريع بشري وضعي ومستمد من التقنينات السابقة، وقد جاءت أحكامه متنوعة، ساهم حمورابي في توحيد البلاد سياسيا وقانونيا، وصيغت أحكام قانونه على حالات فردية حقيقية أو مفترضة، إذ كثيرا ما تبدأ المادة القانونية بعبارة " إذا " وتتبعها بعبارة "فإنّ". وقد عكست شريعته حالة المجتمع البابلي ووصوله إلى درجة المدنية.

ج-حمورابي مصلح اجتماعي: اهتم بالأسرة وأعطى المرأة حقوقها القانونية كاملة، امتاز القانون بالتبويب العملي وأسلوب الايجاز فتفوق على التشريعات الوضعية التي سبقته وحتى التي جاءت بعده.

4- النظم القانونية في شريعة حمورابي:

أ-نظام الحكم [2]: كان الحكم موزعا بين الملك والكهان والأسياد، فكان هناك حكم ديني وحكم إقطاعي، تميّزت في حكم حمورابي بتركيز السلطة واجتماعها في يد الملك، وكان حمورابي يملك سلطة عسكرية وإدارية، وهو القاضي الأعلى.

وكان للكهان سلطة إدارية كبيرة في إدارة الأملاك والمعابد ، ويساعد الملك عدد من الموظفين يرسمهم الوزير الأول، وعلى المستوى المحلي يرسمهم حكام الإقليم مهمتهم تطبيق تعاليم الملك وجمع الضرائب، وكان يحقق في قضايا الشعب مفتشون.

ب-النظام القضائي[3]: في البداية كان للكهان سلطة كبيرة قلل منها حمورابي وأصبح القضاء مدنيا، وللقضاء أربع أنواع :

---

[1] شهرزاد بوسطلة، تقنين الفقه الإسلامي، مفهومه ومشروعيته ومنهجه، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2001/، ص21.

[2] عباس العبودي، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص43

-1الوالي : يحكم في المسؤولين المتعلقين بالنظام العام .

-2حاكم المدينة : مسؤول عن الإجرام بالمدينة واللصوص .

-3المجالس القضائية : تابعة للملك يرسمها الوالي أو حاكم المدينة.

-4قضاة المقاطعة : يشكلون المحاكم في المدن الهامة ولهم صلاحيات قضائية وإدارية يساعدهم جند القضاء وكاتب الأحكام وتصدر أحكامهم علنية بحضور الشهود . ويحتفظ الملك في بعض الحالات بالاستئناف في حالة تجاوز السلطة القضائية لسلطتها أو تمتنع عن إصدار الحكم .

ج-نظام الأسرة[1]:

-1شروط الزواج: يجب أن يكون على وثيقة مكتوبة موقع عليها من طرف العاقد والشهود، وتعد كتابة العقد من شروط صحة الزواج كما تدون عليها مدفوعات التراضي بين الزوج وأب الزوجة والمدفوعات أربع أنواع : التزامات مالية يدفعها الزوج أو أسرته مهرا أو الزوجة أو أسرتها .

2- انحلال الزواج : ينحل الزواج ببلاد الرافدين لأسباب ثلاثة هي :

-وفاة أحد الزوجين: بعد وفاة الزوج على المرأة أن تعتد، وقبل الزواج ثانية لا بد لها من إذن من المحكمة إن كان لها أولاد .

-غياب الزوج ليس سببا كافيا لانحلال الزواج إلا إذا كان بإرادته.

-الطلاق : يتم من خلال تسلم الزوجة رسالة الطلاق مختومة من طرف الزوج ،وأنواع الطلاق عند حمورابي نوعان : المؤقت إذا كان الزوج أسيرا فيحق للمرأة أن تتزوج وإذا عاد تعود لزوجها الأول إذا لم يترك لها قوتها، وإذا ترك لها قوتها وتزوجت عوقبت بالموت. أما الطلاق الدائم فيكون إذا ترك الزوج زوجته كراهة.

3-نظام الإرث[2] : في نظام حمورابي يعود الإرث للذكور فقط وحق الإناث غير ثابت، ويشترط في الأولاد أن يكونوا شرعيين أما أبناء الأَمَة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إذا كان تبناهم والدهم، وإذا لم يوجد الأبناء تنتقل التركة إلى الإخوة .

---

[1] عباس العبودي، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 106، منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافةن عمان، الأردن، دط، 1998م، ص278.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص60.

4–نظام التبني[1]: ويشترط فيه رضا الطفل أو من له سلطة عليه، ويتم التبني بكتابة عقد التبني فيصبح الطفل شرعيا للمتبني، وله نفس حقوق الأطفال الشرعيين ولا يمكنهم استرداد الطفل بعد تبنيه، ويمكن للقانون استرداده إذا أساء المتبني معاملته .

5–نظام الجرائم والعقوبات[2]: اتسمت قوانين حمورابي القديمة بعدم المساواة في تنفيذ العقوبات حيث تراعي الأوضاع الاجتماعية، وعموما اتسمت بالصرامة والقسوة، وقد وجدت ثلاث أنواع من الجرائم :

أ –جرائم ضد الأشخاص : ميز قانون حمورابي بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة ، فالمقصودة منها عقوبتها القصاص أمّا غير المقصودة فعقوبتها الدية .

ب–جرائم ضد الأموال : حدد قانون حمورابي عقوبة الإعدام لجرائم السرقة وقطع الطريق وتطفيف الكيل والميزان، وهي عقوبات قاسية مراعاة للتطور الاقتصادي للمجتمع البابلي .

ثالثا: النظم القانونية ببلاد مصر الفرعونية:

تعتبر حضارة مصر القديمة وبلاد بابل من أقدم الحضارات، وقد دلت الحفريات على أنّ مصر القديمة عرفت حضارة بلغت درجة من الرقيّ والمدنية تجلت مظاهرها في معظم النظم القانونية والاجتماعية، وقد تعاقب على حكم مصر من القرن 3200 ق م إلى أن انتقلت إلى حكم الأشوريين سنة 671 ق م حوالي 30 أسرة، وهناك عدد من الملوك امتاز عهدهم بالتطور الإداري والقضائي[3] ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1–عهد الدولة القديمة من 2780 ق م إلى 2270 ق م: تظم الأسر من الثالثة إلى السادسة، وفيها بُنيت الأهرامات، وتميز الحكم فيها بالحكم المطلق باعتبار ألوهية فرعون، وأنه المالك الوحيد للأرض التي ورثها عن أجداده، فكانت له سلطة مطلقة في المجال القضائي والقانوني والإداري والسياسي مما أدى إلى ظهور طبقة متميزة من رجال الدين والأشراف تمتعت بامتيازات مالية ودينية كبيرة وحملت ألقابا شرفية، فتحول المجتمع إلى مجتمع طبقي إقطاعي استبدادي مما سبب ثورات أدت إلى ظهور الدولة

[1] عباس العبودي، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص118.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص63

[3] دليلة فركوس، المرجع نفسه، ص67 وما بعدها

الوسطى [1].

2–عهد الدولة الوسطى: ما بين حوالي 2134 ق م إلى 1780ق م[2] :

تعاقبت عنها من الأسرة 11 إلى الأسرة 12 ، وتحول الفراعنة إلى عبادة الإله أمون بعد أن كانوا يعبدوا الإله راع، فاسترجع الملك سيادته ووصفه الإلهي وسعى للإصلاح وتطبيق العدالة، وحطم الحواجز الطبقية فأصبحت متساوية أمام القانون، لكن هذه الإصلاحات لم تعمر طويلا حيث عادت الفوضى والانحلال خلال عهد الأسرة 13 حيث غزتها شعوب أخرى أكثر من قرن إلى أن تحررت لتظهر الدولة الحديثة .

3–عهد الدولة الحديثة 1570 ق م إلى 1090ق م [3]:

و فيها ازدهرت مصر وأصبح لها جيش مكنّها من الدفاع عن نفسها والتوسع نحو بلدان مجاورة كسوريا وفلسطين ثم ضعف وتسلط الكهان عليها مما أدى إلى زوال الدولة الحديثة . وابتداء من الأسرة 21 إلى الأسرة 30 أصبحت مصر تابعة للدول الأجنبية.

ثمّ العصر البطلمي الإغريقي (332ق م–31ق م) تلاه العصر الروماني(31ق م–641م) فينتهي بالفتح الإسلامي، ثم يبدأ العصر الإسلامي بداية من 641م، وقد تعاقب على حكمها العرب والمماليك والعثمانيون ثمّ الأوروبيون إلى ان نالت مصر استقلالها 1945م.

4–من أشهر القوانين المصرية:

أ –قانون بوخوريس[4]: (718–712**ق م**) أصدره الملك بوخوريس وهو أحد فراعنة مصر من الأسرة 24 من جمع فيه النظم والقوانين التي كانت سائدة قبله مع بعض التعديلات، وقد تأثر بتشريعات بابل خاصة قانون حمورابي.

---

[1] أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2004، ص25.

[2] أحمد إبراهيم حسن ، المرجع نفسه، ص26.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص73.

[4] زهدي يكن، تاريخ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1969م، ص179.

ومن أبرز الإصلاحات في الأحوال الشخصية[1]:

-منح المساواة للمرأة مع الرجل.

-للرجل الحق في أن يطلق زوجته وللزوجة الحق في طلب الطلاق من الزوج، ويمكن طلب مبلغ من المال عند تطليقها .

-تمتعت المرأة بالشخصية القانونية الكاملة، وتساوت مع الرجل في حق الميراث وحق التملك باسمها دون إذن زوجها .

-بقي تعدد الزوجات مباحا إلا إن اشترط خلافه في العقد.

-إلغاء الاستعباد بسبب الديون لأن المدين مسؤول عن دينه فإذا عجز عن تسديده قديما استولى عليه الدائن .

-منع حبس المدين ليسهل الاستيلاء على أمواله .

ب -قانون حور محب[2] :أصدره الملك حور محب وهو آخر ملوك الأسرة 18، وقد وجدت مجموعته ناقصة، ونصت

على بعض العقوبات منها عقوبة السارق وهي أن يرد مثلين أو ثلاث أمثال المال المسروق، والملاحظ أنّ هذه العقوبات أخذت من العقوبات المطبقة ببلاد الرافدين عكس قانون بوخوريس التي لم يتأثر بقانون بابل .

ج -قانون أماريس : جاء بعد بوخوريس ويعتبره العلماء نسخة طبق الأصل لقانون بوخوريس .

د -التعليمات الملكية: الملك الفرعون يصدر تعليمات لكبار الموظفين يحثهم فيها على الالتزام الصارم والشديد بالقانون، وأوجدت هذه التعليمات العناصر النظرية القانونية كإجراءات التقاضي .

5-التنظيمات المختلفة في مصر القديمة :

أ-الناحية السياسية: الفرعون هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتباره إله يعبد والوارث الوحيد للأرض، وكان الكهنة يشرفون على الشعائر الدينية حيث يطوفون بالبلاد لتثبيت هذه الطقوس وتعبيد الناس للفرعون، وكانت لهم بذلك امتيازات كثيرة.

[1] علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2002م، ص31.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص26.

ب–الناحية الإدارية[1] : امتازت الإدارة في مصر القديمة بالتنظيم والتنسيق وكانت مقسمة إلى إدارة مركزية وأخرى محلية.

1–الإدارة المركزية : وهي القصر الملكي ويشرف عليها الفرعون بنفسه، فكانت تأتيه التقارير والشكاوى اليومية ليدرسها ويتخذ الإجراءات اللازمة، يساعده الوزير الأول ومجلس العشرة والمجلس الخاص الاستشاري المتكون من المقربين وأعوان الفرعون، ويقوم بتنفيذ هذه الخطة مجموعة من الموظفين مهيكلين على شكل هرم مختارين على أساس الكفاءة، ومن بين مهامهم إحصاء السكان الأراضي والحيوانات قصد جمع الضرائب ،وأحيانا كان الملك يقوم بنفسه بعملية المراقبة .

2–الإدارة المحلية: لاتساع البلاد قسم الملك البلاد إلى 40 مقاطعة على رأس كل منها موظف يعينه الملك أو حاكم القصر، وكان موظف المقاطعات يلتزم بالتطبيق الصارم لتعاليم الفرعون، ووجد على مستوى القرى مجالس للحرفيين والكهان يترأسهم أحدهم لكن ليس لهم أي سلطة .

ج–الناحية القضائية [2]: يعتبر الفرعون هو القاضي الأول للبلاد، وكان هناك محاكم عدة تتولى الفصل في المسائل، والقضاة هم من موظفي فرعون، يصدرون الأحكام باسمه وقد وجد نوعين من القضاء:

1–القضاء العام : يتولى الفصل في المسائل الناشئة بين الأفراد وهو على درجتين:

- الدرجة الأولى وهو محاكم المحافظات والإقليم .
- الدرجة الثانية على مستوى السلطة المركزية أو العليا المحكمة الاستثنائية بحيث كان بإمكان المتقاضي إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم .

2–القضاء الخاص : محكمة الأشراف والنبلاء إذا كان أحد الخصوم غير عادي كالإداري أو من الأشراف يتولاها الفرعون بنفسه أو من ينوب عنه .

د–الناحية الاجتماعية[3] : انقسم المجتمع في مصر القديمة إلى طبقتين هما:

1–الطبقة العليا: الحاكمة وعلى رأسها الفرعون والأشراف والنبلاء الذين يختار منهم الفرعون الوزراء، والكهان والموظفين ليساعدوه في الحكم، وقد تمتعوا بامتيازات مالية ودينية وحملهم الألقاب السياسية، ولا يخضعون للقضاء العام العادي، ومنهم كذلك الجنود وأكثرهم المرتزقة الذين منحت لهم أنصبة من

---

[1] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص219.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص84.

[3] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص219–222.

الأراضي لزراعتها والعيش منها .

2-الطبقة الدنيا[1] : وهي عامة الناس وأغلبهم من الفلاحين يعملون تحت رقابة الموظفين، والفلاحون مرتبطون بالأرض فإذا بيعت بيعوا معها كوسائل للإنتاج، ومنها كانت طبقة العبيد وهم غالبا ما يكونون عبيدا بسبب الحروب أو تكون أمُه أمَة.

هـ-نظام الأسرة [2]:

1-الزواج :كان الزواج المعروف عندهم هو الزواج الفردي ثم أبيح تعدد الزوجات مع احتفاظ الزوجة الأولى معيّنة.

وكان عند بعض ملوكهم الزواج الإلهي حيث يتزوجون بأخواتهم وأحيانا ببناتهم حفاظا على الدم الملكي.

ويتم الزواج بعقد مدني وديني، وفي عهد بوخوريس أصبح العقد مدنيا فقط ولا بد من توثيقه حتى لا تضيع حقوق الأولاد، ويحتوي العقد على الشروط المتفق عليها، فيحق للزوجة تحديد المهر والنفقة الشهرية أو السنوية ويمكنها اشتراط عدم التعدد أو عدم الطلاق .

2-انحلال الزواج : كان الطلاق نادرا بسبب التبعات المالية المترتبة، ومن أسبابه جريمة الزنا وعدم الإنجاب، وتطليق الزوجة لزوجها إذا كانت ثرية وتعيش في بيتها، وله الحق في استرداد نصف الصداق إذا لم يكن مخطئا .والملاحظ أن المرأة تمتعت بالأهلية القانونية الكاملة من تعاقد وطلاق فهي أفضل من غيرها في المجتمع البابلي.

3-الميراث : اختلفت أحكام الميراث باختلاف المراحل التاريخية، ففي البداية كان الميراث يعود للأولاد الشرعيين وإن لم يوجد انتقل للزوجة، ثم في مرحلة أخرى امتد إلى الإخوة والأخوات إضافة إلى الزوجة ثم أصبحت التركة تنتقل لأكبر الأولاد الذي يدير هذه التركة لصالح إخوته .

أما بوخوريس فقد سوى بين الذكور والإناث في الميراث ومنحه للأولاد غير الشرعيين بعد التبني إن لم يوجد أولاد شرعيون، فإن وجدوا للمتبنين حق النفقة .

---

[1] أحمد إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ص251 وما بعدها.

[2] أحمد إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ص423-426، فاضلي إدريس، المدخل إلى النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2006م، 111-112.

رابعا: الحضارة اليونانية :

تعتبر كل من الحضارة اليونانية والرومانية مهد الحضارة الغربية، وهي أقدم الحضارات الغربية وظهرت بها القوانين بعد ظهورها بالشرق، وتميّزت بنظم خاصة بها مع اغفال تأثرها بالحضارات الأخرى، وقد عُرف بها العديد من المصلحين من الطبقة الارستقراطية أمثال دراكون وصولون .

1–قانون دراكون[1]: يعتبر دراكون أحد أشهر حكام أثينا سنة 621 ق م ، وهو من الأشراف ولم تصل إلينا نصوصه كاملة ،وجاء ذكره في كتب وأدب اليونان، تأثرت قوانينه بالقواعد الدينية، كما اتصفت بالشدة في تطبيق العقوبات حتى بالنسبة للجرائم التافهة، وجاء تدوين هذه القوانين والاعتراف بها لمنع احتكار الأشراف لها، وليتسنى تطبيقها على الجميع تحقيقا لمبدأ المساواة.

عمل دراكون على تقوية سلطة الدولة بمنع الانتقام الفردي وجعل توقيع العقاب من حق الدولة فقط. ورغم ذلك كان قانونه منحازا للأشراف ونزع الملكية من الفلاحين، وامتاز بالقسوة وبسبب ذلك لم يعمر ذلك القانون طويلا .

2– قانون صولون[2] : وهو من حكام أثينا سنة 594 ق م التي جاء بها قانون دراكون، وشملت إصلاحاته الأعمال التالية:

أ– اجتماعيا: ألغى الديون القديمة، ومنع التنفيذ على جسم المدين بسبب عجزه عن الوفاء، ألغى امتيازات الابن الأكبر في الميراث وحدد سعر الفائدة وحق من السلطة الأبوية فحرم بيع الأبناء وقتلهم وساوى بين الأبناء في الميراث، وفي حالة انعدامهم تذهب الثروة للأقرب من جهة الأب الذكور، ويلتزم في هذه الحالة الوارث بالزواج من بيت المتوفي، حث الشعب على العمل بتجريم التسول وإلزامية تربية الآباء للأبناء.

ب– اقتصاديا: عمل على حماية الزراعة وإلغاء القيود التي كانت تمنع من بيع الأراضي، فسمح للطبقات المحرومة من الفلاحين من امتلاك الأراضي فتحسنت حالتهم، وشجع الصناع والتجار فنظم الموازين والمقاييس وأصلح النظام النقدي مما أدى إلى تحسين المستوى المعيشي لتلك الطبقات .

ج– سياسيا : منح العفو التام على الجرائم السياسية، وساوى بين طبقات المجتمع، وتم إصلاح الدستور لمنع احتكار الأشراف للسلطة مما مكن الطبقة العامة من المشاركة في السلطة على أساس مادي، فحلّ

---

[1] شهرازاد بوسطلة، المرجع السابق،، ص23.

[2] زهدي يكن، المرجع السابقن ص101.

المال محل النسب مما جعل الطبقات الوسطى تتمكن من الوصول إلى السلطة ،لذلك يُعتبر صولون أبو الديمقراطية .

خامسا: النظم الرومانية [1]:

ويقصد بها مجموعة القواعد والنظم التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما حوالي 753 ق م ، وتكمن أهمية قانون روما في كونه مصدرا لمعظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي الانجليزي الجرماني وتأثرت به القوانين العربية.

ويعود الفضل لروما في اعتبار القانون علما قائما بذاته بعدما كان ممزوجا بقواعد الدين والأخلاق والفلسفة، ووضعوا له تقسيمات وجعلوه على شكل قواعد عامة ، لذلك قيل أن روما فتحت العالم ثلاث مرات الأولى بجيشها والثانية بدينها والثالثة بقانونها .وقد قسم العلماء التاريخ السياسي الروماني إلى ثلاثة مراحل هي[2] :

1-العصر الملكي: ويبدأ من نشأة روما سنة 753 ق م إلى قيام النظام الجمهوري، وقد كان الشعب الروماني يتكون من شعوب وعشائر مختلفة، والعشيرة تضم النزلاء وهم من الأعداء المهزومين أو الأجانب أو العبيد ينضمون العشيرة طلبا للحماية، تأسست روما نتيجة اتحاد العشائر ويتكون نظامها السياسي من:

•الملك: يتولى السلطة مدى الحياة، وهو ليس وراثيا بل يتم اختياره من سلفه، وله سلطة غير محدودة دينيا ومدنيا، يترأس الجيش ويدعو لاجتماع مجلس الشيوخ ومجلس الشعب كما يتولى الجهاز القضائي.

•مجلس الشيوخ : يتكون من رؤساء العشائر، يستشيره الملك في الأمور الهامة دون أن يكون لمشورتهم سلطة إلزامية، يصادق على أحكام مجلس الشعب .

•مجلس الشعب: يتكون من السكان القادرين على حمل السلاح من طبقة الأشراف، وله الحق في الموافقة أو الرفض إذا ما أريد تغيير المدينة أو توسيعها.

2-العصر الجمهوري أو القنصلي: ويبدأ بصدور قانون إيبوتيا وينتهي سنة 284 ق م، وقد انهارت الملكية نتيجة ثورة المزارعين الرومانيين وما ميز هذا العصر هو التوسع الكبير حيث بسطت روما سيطرتها

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص70.

[2] أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون، مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2003م، ص19

على معظم جنوب أوربا وشمال إفريقيا مما أحدث تغيرا في مجالات عديدة منها :

•سياسيا : حل الحكام في الحكم بدل الملوك وازدادت سلطات مجلس الشيوخ .

-الحكام: حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشيوخ، وهما القنصلان لإدارة الجمهورية وقيادة الجيش وبتوسع الدولة زاد عدد حكامها.

-مجلس الشيوخ : كان له اليد العليا في إدارة البلاد، وأصبح للعامة الحق في دخوله، ينظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة ويعطي رأيه في مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعب .

-مجلس الشعب : منذ سنة 441 ق م أصبح للعامة الحق في دخول مجلس الشعب.

•**اجتماعيا** : تكون المجتمع الروماني من طبقتين: الأشراف والطبقة العامة.

-الأشراف : لهم الحق وحدهم في تولي المناصب والمصادقة على مشاريع القوانين، وكانت كل الأراضي حكرا لهم، وتميز ذلك المجتمع بالصراع بين الطبقتين نتيجة مطالبة الطبقة العامة بالمساواة مع الأشراف مما سبب العديد من الثورات وتحققت المساواة بينهما.

3-العصر الإمبراطوري[1]: تولى الحكم في هذا العصر شخص واحد هو الإمبراطور، وقد انفرد بالسلطات جميعها، وأصبحت السلطات السياسية والعسكرية والتشريعية في يديه.

4-القانون الروماني:

خلفت الحضارة الرومانية إرثا قانونيا مميزا شكل المصدر التاريخي لكثير من القوانين الحديثة، وذلك لتنوع مصادرها وقيمة المدونات التي نقلها المؤرخون عنهم.

-مصادر القانون الروماني.

لقد تنوعت مصادر القانون الروماني وتعددت تبعا للعصور(الملكي والقنصلي والإمبراطوري) التي مرت بها روما إلى عصر جستيان، وقد حددت تلك بالمصادر كما يلي:

أولا: العرف : وهو أقدم و أهم مصدر للقاعدة القانونية نشأ من العادات إلي توارثها الناس وقد استمد قوته الملزمة من الأصول الدينية و كان جزاء مخالفته دينيا فكان لرجال الدين دور كبير في تكوين العرف وتطويره وتفسيره واستمروا في احتكاره حتى بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر.

ثانيا: التشريع: تتمثل في النصوص القانونية والمراسيم والدساتير التي صدرت خلال تطور تاريخ القانون

[1] أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون، المرجع السابق، ص33.

الروماني، وقد كانت القوانين تعرف باسم الحاكم الذي اقترحها سواء كان ديكتاتوريا أم حاكما من حكام العامة أم بريتورا، وكان الحاكم يعرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ للموافقة عليه ثم يعرض على الشعب في الأسواق ويحال بعدها للمجالس الشعبية التي لها حق قبول المشروع أو رفضه دون تعديله و يصبح القانون نافذا من تاريخ إقراره. لكن أبرز تشريع صدر هو قانون الألواح الاثني عشر نظرا للتطور الذي عرفته الدولة الرومانية واتساع رقعتها فظهر التشريع كمصدر جيدا للقانون.

والقانون كان يحتوي على ثلاثة أجزاء:

-المقدمة: وفيها اسم الحاكم مقترح القانون و صفته و تاريخ التصويت عليه واسم المجلس الذي صوت على القانون وتاريخه.

-النص المقدم للمصادقة.

-الجزاء: ويشتمل على ما يرتب على مخالفة القانون سواء كانت عقوبة أم بطلانا[1].

واتسع نطاق القوانين التشريعية في العصر الإمبراطوري شملت في بدايته كل ما كان يصدر عن مجلس الشيوخ، ثم استقل الإمبراطور بصلاحيات تشريعية، فبعد أن كان يتقدم بمشروعات قوانين أمام مجلس العامة ثم مجلس الشيوخ، أصبح يصدر منشورات باعتباره حاكما عاما تتناول مسائل إدارية وجنائية وقضائية ويصدر تعليمات إلى حكام الأقاليم وهي توجيهات فردية الغرض منها ضمان حسن سير الإدارة أو منح امتيازات للجيش، و يتولى الفصل في القضايا التي تعرض عليه بصفة ابتدائية أو استئنافية للأحكام التي يصدرها حكام الأقاليم، و يصدر بعض الفتاوي ، وهي عبارة عن آراء فقهية يصدرها الإمبراطور أو المجلس الإمبراطوري بشأن استشارات مرفوعة من الأفراد أو الحكام ، وهي ملزمة القاضي لأنها صادرة من صاحب السلطة العامة بخلاف فتاوى الفقهاء[2].

ثالثا – القانون البريتوري (أحكام القضاء)

لقد ساهم الحاكم القضائي في تكوين القاعدة القانونية من خلال المنشورات التي كان يصدرها، والمنشور عبارة عن خطة يصدرها الحاكم عند توليه الوظيفة يبين فيها القواعد التي يسير عليها، وهو ما عرف بالمنشور الدائم، كما كان هناك المنشور الطاري، والتي يقصد به تلك التي كان يصدرها البريتور

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق،ص99.

[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص120.

لمواجهة الحالات الاستثنائية، والمنشور المتداول، وهي مجموعة الأحكام الثابتة والمتداولة من منشور إلى آخر دون أن يصيبها تبديل [1].

رابعا – الفقه: يعتبر الفقه من مصادر القانون الروماني وليس مصدرا تفسيريا فقط كما هو الحال في الوقت الحالي، فقد احتل الفقهاء في عصر الروماني مكانة مهمة ومركزا اجتماعيا رفيعا وشغل معظمهم أكبر المناصب الإدارية في الدولة، كما كانوا يشكلون العنصر الرئيسي في مجلس الإمبراطور منذ عهد هادريان، ولم يقتصر دورهم على مجرد إيجاد الحلول المتبعة وتسهيل إجراءات التقاضي بل عملوا على استنباط الأصول العامة التي تتفرع عنها أحكام القانون، وقد كانت مهمة تفسير القانون حكرا على رجال الدين في بداية الأمر ثم حل الفقهاء محلهم في عملية التفسير وقاموا بدور الإفتاء و الإجابة على الاستشارات التي يسألون فيه. و يمكن حصر مهمة الفقهاء في الإفتاء والتوثيق والمقاضاة[2].

5–قانون الألواح الاثنا عشر[3]:

ظهرت هذه الألواح إثر ثورات الطبقة العامة على الأشراف مطالبين بالمساواة منذ سنة 462 ق م ، إذ طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع المجموعة القانونية وعارض ذلك مجلس الشيوخ، وفي 451 ق م أرسلت بعثة إلى اليونان لدراسة قانون صولون وبعد عودتها تشكلت لجنة من عشرة أفراد من أشراف دونت القانون على لوحة، لكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة فشكلت لجنة أخرى وأضافت اللوحتان 11–12 سنة 449 ق م ونشرت في ساحة مدينة روما، ولم تصل إلينا تلك اللوحة بالنصوص الأصلية وإنما وصلت في كتب التاريخ واللغة والآداب مما مكن الفقهاء من معرفة الأحكام معرفة دقيقة .

مضمون قانون الألواح ومميزاته [4]:

الألواح 1–2–3 للتقاضي. الألواح 4–5 الزواج الطلاق الميراث الوصية .الألواح 6–7 الملكية العقارية وحق نقل الملكية. الألواح 8–9–10 نظام الإجرام والعقوبات . الألواح 11–12 بعض الحقوق الفردية .

ولم تتناول السلطة الأبوية عكس قانون صولون ولم تتضمن جزء الدين لأن المجتمع كان خليطا من

---

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص123

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص195.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق،ص91، شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 27.

[4] علي محمد جعفر، المرجع نفسه،ص90 وما بعدها، شهرزاد بوسطلة، المرجع نفسه، ص 27.

شعوب وديانات مختلفة.

أهم الأحكام الواردة في القانون 12 :

-1نظام القضاء : تضمن مجموعة من التشكيلات يترتب عن مخالفتها ضياع الحق، وكذلك أنواع الدعاوى.

-2نظام الأسرة : الأب هو رب الأسرة والمالك لأموالها وتخضع لسلطته الزوجة والأولاد والعبيد على حد السواء، وبعد وفاته تجب الوصية للقاصرين والنساء وكذلك المجانين والسفهاء.

-3نظام الأموال.

-4نظام الجرائم والعقوبات : ميزت القوانين الرومانية بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة .

الجرائم الخاصة: تقع على الشخص وماله مثل جريمة القتل القصاص إذا لم يقبل الدية، وقتل السارق إذا ضبط متلبسا ووقعت السرقة ليلا أو بسلاح، وفي غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه المطالبة بإلحاق السارق إليه، وفي حالات أخرى يمكن طلب ضعف ثمن المسروقات .

الجرائم العامة: وتتولى الدولة توقيع العقاب عليها كجريمة الخيانة العظمى، والاعتداء على الديانات، والهروب من الحرب وقتل الإنسان الحر.

خامسا: قانون جستنيان[1]:

بعد قانون الالواح الاثني عشر تطور القانون الروماني، وازدادت المباديء التي وضعها البريتور، وتكاثرت الأوامر والدساتير مما استدعى جمعها وتنظيمها، فكان منها قانون جستنيان.

قانون جستنيان الأول (Justinian Digest) هو عبارة عن مجموعة من القوانين التي كانت تتبعها العديد من الأمم المختلفة والتي أمر الإمبراطور البيزنطي جستنيان الأول (527م-565م) بعض من الفقهاء في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوربس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضًا قانون جستنيان. عُرف عن هذه المجموعة أنها من أكبر الإسهامات الرومانية في مجال الحضارة. جمعت بين القوانين الرومانية القديمة والمبادئ القانونية، ممثلة في عدد من القضايا، قسم علماء القانون الذين قاموا بدراسة قانون جستنيان، القانون إلى عدة أقسام:

[1] شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص30.

1_ في أقسام القانون وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص.

2_في أحكام حق الملكية والوراثة عن طريق الوصية.

3_في المواريث الشرعية والالتزامات.

4-في الالتزامات الناشئة عن الجرائم والدعاوى المدنية والقضاء فيها والدعوى العمومية الجنائية.

سادسا: تطور نظم الدولة الجزائرية عبر العصور

1-مملكة نوميديا (**202ق م – 46 ق م**) [1]: كانت تضم عدة مماليك مثل ماسينيسا، ماسيسيليا، صيفاقس، واشتهرت على مستوى الدول الكبرى ولكن روما كانت تترصدهم من أجل تفتيتهم وتم ذلك بالفعل سنة 46 ق م.

2-الاحتلال الروماني للجزائر (46 ق م– 429م) [2]:ظهرت فيها التجمعات الرومانية وطرد الأهالي، وأصبحوا عمالا لدى الرومان الذين تمت مقاومتهم من طرف الأهالي بقيادة "يوغرطة" و "تاكفاريناس".

3-الاحتلال الوندالي (429 م-534 م)[3]: الوندال قبائل من أصل جرماني هاجموا الجزائر واتخذوا عنابة عاصمة لهم، حافظوا على النظام الإداري في المغرب العربي، ثار ضدهم السكان وتأسست مملكتا الأوراس والحضنة، سقطت دولة الوندال سنة 534م.

4-الاحتلال البيزنطي سنة534 م [4]: أفقروا الشعب واستولوا على ممتلكاته ، ثار الشعب ضدهم بقيادة بيداس .

5-الفتح الإسلامي للجزائر: لقي الفتح الإسلامي في بادئ الأمر عدة صعوبات نظرا للصعوبة

---

[1] انظر: مبارك بم محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت، ج1، ص134، ص155، ص169-177.

[2] مبارك بم محمد الميلي، المرجع نفسه، ج1، ص256-272.

[3] مبارك بم محمد الميلي، المرجع نفسه، ج1، ص335-342.

[4] مبارك بم محمد الميلي، المرجع نفسه، ج1، ص364-370.

الجغرافية ووجود الكيان البيزنطي الذي حرض الأمازيغ على الثورة ضدّ المسلمين ، ومر الفتح الإسلامي بمرحلتين عهد الولايات و عهد الإمارات[1].

ظهور الدولة الرستمية على يد عبد الرحمان بن رستم الذي التزم مبدأ الشورى وطبق العدل والمساواة[2].

6-الدويلات في الجزائر: ظهور الدولة الفاطمية على يد عبد الله المهدي[3] وبعدها دولة الحماديين، ثم دولة المرابطين[4] ثم دولة الموحدين ولما سقطت دولة الموحدين[5] انقسمت إلى بني حفص وبني مرين و بني عبد الواد[6]، ثمّ تعرضت الجزائر بعد ذلك إلى الغزو الاسباني، فاستنجدت بالإخوة عروج وخير الدين التركيين وتم طرد الإسبان بفضلهما[7]

أ-نظام المؤسسات الجزائرية:

1-نظام الحكم في عهد الولاة [8]:

-الوالي : له كافة الصلاحيات القضائية والدينية والإدارية والمالية.

-أعوان الوالي : عامل الخراج والقاضي وتوابعه من المحتسبين والمفتين والقراء والكتاب، والدواوين وهي ديوان الجند ديوان الخاتم وديوان الفلاحة.

-النظام المالي : توزع موارد بيت المال على المصالح العامة وأجور الموظفين والفقراء وأصحاب الحاجات.

-النظام الحربي :هناك نوعان من الجيش البري والبحري

2-نظام الحكم في عهد الإمارات[9]

---

[1] سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب من الفتح العربي إلى سقوط غرناطة(20/798هـ-630/1492م)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص27-57.

[2] مبارك بم محمد الميلي، المرجع السابق، ج2، ص62-88.

[3] سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع السابق، ص217-228.

[4] سعدون نصر الله، المرجع نفسه، ص239-279.

[5] سعدون نصر الله، المرجع نفسه، ص283-332.

[6] سعدون نصر الله، المرجع نفسه، ص335-344.

[7] ضيف الله محمد الأخضر، محاضرات في النظم الإسلامية والحضارة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دت، ص183-184.

[8] سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع السابق، ص27-74.

[9] مبارك بم محمد الميلي، المرجع السابق، ج2، ص62-88.

ظهر في الدولة الرستمية، وكان حاكم البلاد يسمى الإمام وهو الذي يسير شؤون الدولة بمساعدة مجلس الأعيان، وتعتمد على حسن الجوار وطبق فيها المذهب الإباضي.

وفي الدولة الحمادية[1] وهي أول دولة بربرية إسلامية، إذ كانت مستقلة استقلالا تاما، وللحاكم عمال في المدن، ووزراء في عاصمته.

والحاكم هو خليفة ويدعى أمير المؤمنين ويساعد الخليفة ولاة ووزراء وكتاب.

3-في عهد الدولة العثمانية: مر نظام الحكم بمرحلتين[2]:

أ-من سنة : 1518م – 1659 م : عهد الباي لارباياات (أمير الأمراء) وكان الحكم مباشرا ومطلقا.

ب-من سنة : 1659م – 1830 م : عهد الدايات إذ كان الحكم غير مباشر والداي ينتخب ، ووجدت فيه مؤسسات تنفيذية واستشارية منها :

1- الديوان : يضم قادة الجيش الانكشاري وهو صاحب السلطة الفعلية.

2-مجلس النواب : يضم مساعدي الداي ، وهم خمسة : **الخزناجي**: مسؤول المالية والاشراف على الخزينة والشؤون الداخلية. **الأغا** : قائد الجيش الانكشاري. **وكيل الحراج** : وهو موظف سام يراقب النشاط البحري واعمال الترسانة البحرية، **خوجة الخيل** : قائد الأسطول البحري. **البيتمالجي**: مسؤول عن الشؤون الخاصة والعقود والمواريث.

3- كبار الموظفين : وهم: خوجة الباب : و هو صاحب قصر الداي ، وخوجة الرحبة :يسير أسواق الحبوب.

قائد المرسى : مهمته مراقبة المبادلات التجارية.

7-الاستعمار الفرنسي للجزائر[3] : تمكن الاستعمار من الجزائر بعد تحطم الأسطول الجزائري في معركة" نافارين" وبدأت المقاومة الشعبية الجزائرية سنة 1832م ، وأهم المقاومات التي عرفتها الجزائر ثورة الزعاطشة وثورة أولاد الشيخ وثورة المقراني ومقاومة الصحراء.

---

[1] مبارك بم محمد الميلي، المرجع نفسه، ج2، ص236 ومابعدها.

[2] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية-دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني- دار البصائر، الجزائر، ط2، 2009م، هامش ص158، ص158-174، علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضدّ الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص242-246.

[3] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص 310-330.

أ-دولة الأمير عبد القادر:1832م-1847م[1] اعترفت بها فرنسا كدولة، تضم ثلاث أرباع الجزائر، ووقعت معها معاهدتين : ديمتشال في : 1834/02/26 ومعاهدة تافنة بتاريخ : 1837/05/30م.

مؤسسات الأمير عبد القادر :

1- المؤسسات التنفيذية : وتضم: نظارة الداخلية ،نظارة الخارجية والنظارة الحربية، ونظارة الأوقاف ونظارة الخزينة الخاصة، ونظارة العشور والزكاة.

2 -المؤسسات التشريعية : تضم 11 عضوا من كبار الأئمة والفقهاء، يترأسهم قاضي القضاة وأحكامه تصدر بالإجماع.

3- المؤسسة القضائية : يترأسها رئيس مجلس الشورى، وتفصل في القضايا المدنية والعسكرية في آن واحد.

التقسيم الإداري للدولة: قسمت إلى 08 مقاطعات يرأس كل مقاطعة خليفة.

[1] علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضدّ الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص359 ومابعدها.

الخاتمة

في نهاية هذه المحاضرات المقررة لطلبة السنة الثانية شريعة يمكننا التأكيد مرة أخرى على أهمية هذه المادة، فموضوعاتها هامة وأساسية، تحتاج إلى اهتمام كبير ومتابعة لتطور مراحل التشريع الإسلامي من مرحلة النشأة إلى مرحلة التأسيس، ومرحلة الازدهار؛ ثم إلى العصر الحديث، وما يمكن أن يكون أيضا في المستقبل.

ولا شك أنّ فهم هذه المادة يحتاج إلى تركيز ومتابعة وحوار، فما دام الإنسان يتعلم فهو يتغير، فالوعي دواء، والجمود والجهل عناء.

وقد حاولت تبسيط مفردات هذه المادة تيسيرا على الطلبة، وعونا لهم على استيعاب تفاصيلها الكثيرة، فليس من السهل مسح 14 قرنا بتغيراتها وما حدث فيها من مستجدات، مست التشريع والفقه في سداسي وحيد، وقد اخترنا في الإحالات أشهر المراجع وأكثرها سهولة في العبارة وتنظيما للمحتوى لتسهيل الرجوع إليها لزيادة الفائدة.

ويمكن اجمال أهم نتائج هذه المحاضرات فيما يلي:

1-تميّز التشريع الإسلامي بخصائص عديدة مكنته من الخلود والاستجابة بأحكامه لمصالح الناس المستجدة في كافة المجالات، إذ هو تشريع يتلاءم بخاصية الثبات والمرونة مع طبيعة الحياة ومتطلباتها نظرا لتعلقه بأفعال المكَلَفين.

2-يُعتبر القرآن الكريم والسنّة النبوية المصدرين الأساسين للتشريع في كل العصور، وسيظلان كذلك.

3-بالإجتهاد الشرعي يزدهر الفقه وتزدهر معه حياة المسلمين المنضبطة بالأحكام الشرعية، والاجتهاد كما يكون في فهم النص والاستنباط منه، يكون في التطبيق الذي يحقق مصالح الناس ويبعد عنهم المفاسد.

4-إنّ دراسة تاريخ التشريع الإسلامي، والتعمق في فهم مصادر التشريع الإسلامي المختلفة مع أثرها الفقهي، ومعرفة أسباب الاختلاف الفقهي وفوائده تنمي لدى طالب العلم الملكة الفقهية وتوسع مداركه العلمية، وبذلك يثمر تكوينه الشرعي فيستفيد ويفيد مجتمعه بل أمته والإنسانية جمعاء.

5-أصبح من الضرورة الشرعية دراسة كافة المذاهب الفقهية واتجاهاتها الفقهية للتقريب بينها وتقليص فجوة الخلاف بينها بتعزيز نقاط الاتفاق، للاستفادة من التراث الفقهي الإسلامي الذي كثيرا ما يُهمل بسبب التعصب المذهبي والجهل بجهود الفقهاء الأولين.

5-إنّ التوجه للاجتهاد الجماعي بما يتميّز به من دقة ومقاربة للصواب في قراراته، القائم على التعاون بين المتخصصين في شتى العلوم، والتكامل بينهم بالحوار والتشاور لهو من أبرز مظاهر النهضة الفكرية والتجديد الفقهي في عصرنا.

6-تُعتبر المجامع الفقهية ثمرة عملية لتحقيق الاجتهاد الجماعي المعاصر، مما يدعو إلى البحث للاطلاع على مختلف بحوثها وقراراتها وتوصياتها، والدعوة لإنشاء مجامع على المستوى المحلي والوطني، تضم نخبة الباحثين في علوم الشريعة وخيرة الخبراء في مختلف المعارف ذات الصلة بالنشاط الإنساني المتجدد.

7-إنّ التعصب المذهبي وعدم توقير العلماء من الصفات الأساسية التي يجب على الباحث المتمكن التخلي عنها، فهي تهوي به إلى هاوية الجهل وضيق الفهم والأفق، وتسلبه أدوات الباحث الموضوعي، الذي يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

8-إنّ معرفة النظم القانونية البشرية المختلفة، والاطلاع على تاريخها وتطورها وأنواعها مفيد لطالب العلم، إذ يمده بأدوات المقارنة ومعرفة ابداع العقل البشري الذي تظهر سماته في الصواب والخطأ على حدّ سواء.

أسأل المولى عزّ وجل أن ينفع بهذه المحاضرات طلبتي الأعزاء، وأن تكون لهم عونا على فهم بقية مواد دراستهم الجامعية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم

ابن خلدون المقدمة بيت الفنون و العلوم و الآداب – الدار البيضاء 2005

إلياس دردور تاريخ الفقه الإسلامي ، ط.دار ابن حزم 2010م

علي الخفيف. أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة.

محمد عجاج الخطيب.السنة قبل التدوين مكتبة وهبة، ط2، 1408هـ-1988م

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ،

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، دط 11941م، ج

حمد إبراهيم حسن أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2004.

عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي دار القلم، الكويت،

علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .لبنان، ط1، 2002م

عمر السليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن ط1، 1425هـ - 2005م

مبارك ثم محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت، ج1.

محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، 1387هـ -. 1967م

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب 1العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م،

محمد بن علي التهانوي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: على دحروج مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1. 1996م.

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طل8 2005-1426
محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي – (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية
محمد فاروق العكام تاريخ التشريع الإسلامي، جامعة دمشق.1995م
محمد مدكور المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة.دار الكتاب الحديث، الكويت.
مصطفى احمد الزرقا المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ -1998م،
مصطفى الخنّ. أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة،1414هـ-1994م
مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م،
منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة عمان، الأردن، دط، 1998م.
ناصر الدين سعيدوني ورقات جزائرية – دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني – دار النضالي، الجزائر، ط2، 2005

فهرس الموضوعات

مقدمة تاريخ التشريع الإسلامي.	ص6
مدخل عام لتاريخ التشريع الإسلامي: التعريف بتاريخ التشريع	ص8
خصائص التشريع الإسلامي:	9
الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.	10
مدلول كلمة "التشريع" والفقه والفرق بينهما	11
أدوار الفقه الإسلامي. الدور الأول: دور التأسيس: من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 11للهجرة	15
مصادر التشريع في هذا الدور:	15
القرآن الكريم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:	16
منهج القرآن في بيان الأحكام وخصائص التشريع الذي جاء به:	18
السنة النبوية في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم	21
وظيفة السنة النبوية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية:	21
– الاجتهاد في هذا الدور	22
اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم	22
من اجتهادات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته:	23
من اجتهادات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بغيبته:	23
الدور الثاني: – عصر الصحابة (من وفاة الرسول إلى الثلث الأول من القرن الثاني الهجري)	24
المرحلة الأولى: عصر الخلفاء الراشدين: مصادر الفقه في هذه المرحل.	24
منهج الصحابة في رواية الحديث	25
الاجتهاد: منهج الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية	27
المرحلة الثانية: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين: التطورات السياسية إبان هذا الطور:	28

مصادر الفقه في هذه المرحلة:	29
الاجتهاد: ظهور المدارس الفقهية.	30
أولا: مدرسة الأثر :مميزات هذه المدرسة	32
ثانيا: مدرسة الرأي مميزات هذه المدرسة	34
حركة تدوين الفقه في هذا الدور.	35
الدور ثالث: دور التأصيل والتفريع واستقرار المذاهب الفقهية	37
عوامل ازدهار التشريع في هذا الدور.	37
مصادر التشريع في هذا الدور:	38
المرحلة الأولى: مرحلة التأصيل. (ظهور أئمة المذاهب الفقهية).	41
التعريف بالمذاهب الفقهية والأصول العامة لكل مذهب.	42
أسباب اختلاف الفقهاء:	46
المرحلة الثانية: مرحلة التفريع: مميزات هذه المرحلة.	47
حركة التدوين في هذا الدور.	49
الدور الرابع: دور التطبيق: عصر مجتهدي المسائل.	50
مظاهر العناية بمصادر الفقه في هذا الدور.	51
الاجتهاد: – تعليل الأحكام	52
الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب	53
الانتصار للمذاهب	54
الدور خامس (دور النقد والتنقيح والاختيار) التطورات السياسية إبان هذا الدور	55
مظاهر العناية بمصادر التشريع في هذا الدور.	57
–جهود العلماء وعملهم في هذا الدور .(وضع المصطلحات المتعلقة بعلامات الإفتاء والترجيح في المذاهب وانتشار المختصرات)	59
اتساع التأليف في مسائل الأحكام وكتب النوازل.	61
–تلخيص تطور المذاهب الفقهية بالخرائط الذهنية	62

الدور السادس: دور التفقه والتحرير والتهديب للمسائل (التطورات السياسية إبان هذا الدور)	65
مظاهر العناية بمصادر التشريع في هذا الدور.(اتساع حركة التدوين)	66
الاجتهاد: تسليط الأنظار المجردة على الأقوال، وإحياء الأقوال المتروكة والاستدلال لها	69
فتح باب العمل القضائي ومسائل الأحكام والتوثيق	70
الدور السابع (من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى الآن-دور احتكاك الفقه بالقوانين الوضعية)	71
مظاهر العناية بالتشريع هذا الدور.	72
مرحلة تفنين الفقه الإسلامي: صدور مجلة الأحكام العدلية.	74
الجهود الجماعية : المجامع الفقهية وحركات الموسوعات الفقهية	76
الجهود الفردية لتقنين الفقه الإسلامي.	77
تاريخ النظم القانون: نشأة وأهمية تاريخ النظم القانون	79
مراحل نشأة وتطور القانون.	80
النظم القانونية في بلاد الرافدين	81
قانون أو شريعة حمورابي	82
النظم القانونية في شريعة مصر الفرعونية.	85
أشهر القوانين المصرية -قانون بوخوريس-	86
النظم القانونية في الحضارات الغربية: الحضارة اليونانية-قانون دراكون وقانون صولون-	90
النظم الرومانية-القانون الروماني-	91
قانون -الألواح الاثني عشر-وقانون جستنيان-	94
النظم القانونية في الدولة الجزائرية عبر العصور.	95
مملكة نوميديا.	96
نظام الحكم في عهد الدويلات-الفاطمية-الموحدين-الحفصية.	97

مؤسسة الأمير عبد القادر	99
الخاتمة	100
فهرس المصادر والمراجع	102
فهرس الموضوعات	104